

هَذَا مَا نَحْنُ ذَوِي عِلْمٍ نَسَخُهُ الْمَكْتَبَةُ الْقُدْسِيَّةُ

كتاب

اختلاف الفقهاء

تأليف

الامام العلامة

(ابي جعفر محمد بن جرير الطبري)

طبع على نفقة مصححه

(الدكتور فريدريك كزن الألماني البرليني)

﴿ الطبعة الاولى ﴾

حقوق الطبع محفوظة للمصحح

طبع بمطبعتي الموسوعات والترقي بمصر

١٣٢٠ - ١٩٠٢

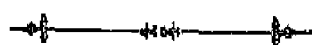
أهديت هذا الكتاب

إلى

معلمي العزيز

الشيخ اجناس جولد زهر

المجري الازهرى



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدم مصحح الكتاب

قال مصحح هذا الكتاب الدكتور فريدريك كرن الالماني البرليني
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسل والانبياء اجمعين *
اما بعد فلا يجهل احد ان الامام العلامة ابا جعفر محمد بن جرير الطبري من
اشهر علماء المائة الثالثة وافضلهم وان تصانيفه من اجود الكتب والزمها فائدة

فصل في احوال ابيه جرير وكنبه

(هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري)
ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤ او ٢٢٥ وطاف في الاقاليم في طلب العلم ثم استوطن
بغداد واقام بها الى حين وفاته في اواخر شوال سنة ٣١٠ * (قال الخطيب
البغدادي) وكان احد ائمة العلماء يحكم بقوله ويرجع الى رايه لمعرفة وفضله
وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره فكان حافظا
لكتاب الله عارفا بالقرآت بصيرا بالعلماني فقيها في احكام القرآن عالما بالسنن
وطرقها وصححها وسقيمتها وناسخها ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الخلفين في الاحكام ومسائل الحلال والحرام عارفا بايام الناس
واخبارهم وله الكتاب المشهور في تاريخ الامم والملوك وكتاب في التفسير
لم يصنف احد مثله وكتاب سماه تهذيب الآثار لم ار سواه في مضامه الا انه لم

يتمهوله في اصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار من اقارب الفقهاء
وتفرد بمسائل حفظت عنه

فقد معظم هذه الكتب وبقي منها القليل وهي ^(١) تفسيره ^(٢) وتاريخه ^(٣)
وتهذيب الآثار ^(٤) وتبصير اولى النهى معالم الهدى واختلاف الفقهاء وهو
كتابنا هذا الا ان التبصير والاختلاف هلك اكثرهما ووجد منهما الشيء
اليسير ^(٥)

فصل في علم الاختلاف

جاء في الحديث المأثور عن النبي صالم (اختلاف امتي رحمة)
وقد اهتم كثير من العلماء بعلم الاختلاف وصنفوا كتباً عديدة جمعوا
فيها اقوال الائمة على اختلافهم في فروع الشرع ولكن اكثر ما طبع منها الان
تأليفات المتأخرين مثل ميزاني الشمراني ورحمة الامة الا ان الشيخ العالم
مصطفى القبانى الدمشقي طبع تأسيس النظر للدبوسى فانا اذكر في ماسياتي
ما يوجد في بعض المسكات من الكتب المختصة بالاختلاف الى حدود السمانية
(اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى) ^(٦) (اختلاف ابى حنيفة والاوزاعي)
^(٧) (اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن) (اختلاف الشافعي مع مالك)
وهذه الكتب من ضمن كتب كتاب الام الذي جمع فيه البويطى ثم الربيع

(١) هو الان تحت الطبع (٢) طبع في لندن ومعه منتخب ذيل المذيل للطبري
(٣) هو محفوظ في مكتبة كبريى باشا بالقسطنطينية (٤) يوجد اوله في مكتبة الاسكوريال
بالاندلس (٥) اما كتاب الجهاد والحزبة المنسوب الى الطبري في فهرسة مكتبة طاهر
اقدي بالقسطنطينية فلا يعرف له كتاب هذا اسمه ولعله جزء من كتاب الاختلاف او
للطيف او غيرها (٦) يسمى أيضا سير الاوزاعي (٧) يسمى ايضا كتاب الديات

المرادي اقوال الامام الشافعي^(١)

(٢) (الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف) (٣) (اختلاف العلماء)

(٤) (الاشراف على مذاهب اهل العلم) لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى في اوائل المائة الرابعة

(٥) (اختلاف الفقهاء) لابي جعفر الطحاوي الحنفي ٢٢٩ الى ٣٢١

(٦) (التجريد) للقندوري الحنفي ٣٦٢ الى ٤٢٨

(٧) (تأسيس النظر) للدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠

(٨) (الخلافات) للبيهقي الشافعي ٣٨٤ الى ٤٥٨

(٩) (الوسائل في فروق المسائل) لابن جماعة الشافعي المتوفى سنة ٤٨٠

(١٠) مختصر (الكفاية) للمبدر الشافعي المتوفى سنة ٤٩٣

(١١) (حلية العلماء في اختلاف الفقهاء) لابي بكر محمد بن احمد الشاشي

المستظهري الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧

(منظومة) للنسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧

(١) يوجد نسخ واجزاء من كتاب الام في المدينة المنورة ومكة والتجديد والقاهرة ودمشق وبيروت وجزء عندى (٢) بمكتبة اياصوفية بالقسطنطينية (٣) الجزء الاول فقط بالقاهرة ١ : ٢٦٣ (٤) الثالث فقط بالقاهرة ٣ : ٢٩٣ (٥) جزء واحد فقط بالقاهرة وعنوان النسخة: الجزء الثانى من احكام القرآن لابي بكر احمد بن على الجصاص الرازى . ولكن موضوعها اختلاف الفقهاء ولذلك كتب عليها السيد مرتضى الزبيدي انها من اختلاف الفقهاء للطحاوي وحجته تكرير عبارة : قال ابو جعفر : ولكنى اظنها مجلدًا من مختصر اختلاف الطحاوي لا جصاص لقصر الكلام فى كل فرع ولوجود : قال ابو بكر : مرارا (٦) اجزاء فى برلين واندرا والقاهرة (٧) الثانى فقط بالقاهرة (٨) فى مكتبة برنستون فى امريكا (٩) فى مكتبة نيوهافن فى امريكا (١٠) فى القسطنطينية والقاهرة وجزء فى غونا ومختصر فى برلين

(١) (الطريقة الرضوية) لرضي الدين السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

(٢) (مختلف الرواية) لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى الحنفى

سنة ٤٨٨ الى ٥٥٢ هـ

(٣) (الاشراف على مذاهب الأشراف) لابن هبيرة الحنبلى المتوفى

سنة ٥٥٥ او ٥٦٠ هـ

(٤) (تقويم النظر) للدهان الشافى المتوفى سنة ٥٨٩ هـ

فصل فى ذكر ما بقى من كتاب الافندى

نقلت نسخة المكتبة الحديوية بالقاهرة من جامع محمد افندى الشهير بالكردى وقد كانت سابقاً من ضمن الكتب التى وقفها الاستادار جمال الدين محمود بن علي الظاهرى فى سنة ٧٩٧ على مدرسته التى انشاها بالقاهرة فى الشارع المعروف الآن بقصبة رضوان * ليس لها تاريخ فلا يعرف وقت نسخها الا ان خطها يشبه خطوط المائة الخامسة * كتبها محمد بن احمد بن ابراهيم الامام وقد ذكر اصحاب التواريخ غير واحد من علماء المائة الخامسة ممن اسمه محمد بن احمد بن ابراهيم والله اعلم بمن هو

الموجود منها الآن ١١٣ ورقة وهى تحتوى على * (كتاب المدبر) وهو كراسان الا انه بقى من الثانى الورقة الاولى والاخيرة فقط * كراس من (كتاب البيوع) * كراسان فيهما اخر (كتاب الصرف) وجميع (كتاب السلم) * الكراس الاول من (المزارعة والمساقاة) * (كتاب الغصب) وهو كراسان

(١) فى القاهرة وجزء فى مونيخ (٢) فى برلين والقاهرة والقسطنطينية (٣) فى

القاهرة واندرا ونيوهافن (٤) فى القاهرة وباريس

الا انه بقي من الاول الورقة الاولى والاخيرة فقط * (كتاب الضمان) الا انه فقد كراريس من اوله

قال لي احد العلماء ان جزءاً اخر في احدى مكاتب القسطنطينية وقد نسي اسمها ويؤيد قوله ان الشيخ مرتضى أورد في شرحه على الاحياء باين من اختلاف الفقهاء للطبري من كتاب النكاح ويجوز انه اخذها من ذلك الجزء وانا نقلتها من كتابه وطبعتهما ملاحقا في آخر هذا الكتاب

(وقال المبادئ الشافعي في طبقات الشافعيين) : ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وهو من افراد علمائنا صنف كتاب اختلاف العلماء وذكرفيه ان الشافعي رحمه الله قال الوبر والقنفذ حلال وان الشافعي رحمه الله قال فيمن اوصى بان يشتري من ثلثه بمائه جارية فتمتق ان لم يخرج ثلثه مائة ان الوصية باطلة وحكي ان مالكا سئل عن من اشترى قريبا بشرط انه يصيح ابدا فاذا هو يصيح في بعض اليوم فقال ^(١) له الرد عليك فخرج السائل والشافعي ابن خمس عشرة سنة فقال ايصيح اكثر اليوم او يسكت اكثر اليوم فقال بل يصيح اكثر اليوم فقال ليس له الرد عليك فدخل السائل عليه وقال انظر في امري فقال ليس لك عندي الاما ^(٢) لبائك به فقال ان باباب من اصحابك من يقول انه لا يرد على فقال على به فاحضر الشافعي رحمه الله فقال انت تقول انه ليس له الرد قال نعم سمعتك تحدث وذكر الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة القرشية ابو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ومعاوية صلوك لآمال له انكحى اسامة فقال وايش فيه مايدل على ماقلت قال انه لا يضع عصاه عن عاتقه كان كثير السفر ويقيم في ما بين ذلك الا ان الغالب عليه كثرة الضرب في الارض

فمهر بالغالب عن جميع احواله توسعا ولغة العرب كذلك فقلت اذا كان صياحه
اكثر النهار لا يرد لانه يعبر به عن الجميع فقال له مسلم بن خالد الزنجي أفت
فقد آن لك ان تفتي

فصل في ما يحكى انه وقع له مع الحنابلة منه اجل هذا الكتاب

ذكر الطبري في كتابه اختلاف مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي
حنيفة مع ابي يوسف ومحمد بن الحسن ثم ابي ثور وذكر بعض فقهاء الصحابة
والتابعين واتباعهم الى اثناء المائة الثانية ولم يذكر احمد بن حنبل * ويحكى انه
سئل عن سبب ذلك فقال لم يكن أحمد فقيهاً إنما كان محدثاً فأساء ذلك الحنابلة
فرموه بالرفض وهاجوا عليه العامة يوم وفاته فمنعت دفنه نهراً ومنعوا ايضاً
الناس من الدخول اليه في حياته * واكثر ما يحكى في ذلك من الحكايات
اظنه ليس بشيء لاختلاف الرواة فيها * فمن ذلك ما قرأته في بعض نسخ المكتبة
الملكية في برلين وهو

وقصده الحنابلة فسألوه عن احمد بن حنبل يوم الجمعة في الجامع وعن
حديث الجلوس على العرش فقال ابو جعفر اما احمد ابن حنبل فلا يعد خلافة
فقالوا له فقد ذكره العلماء في الاختلاف فقال ما رأيته روي عنه ولا رأيت
له اصحاباً يعول عليهم واما حديث الجلوس على العرش فبحال ثم انشد

سبحان من ^(١) ليس له انيس * ولا له في عرشه جليس

فلما سمعوا ذلك وشبوا فرموه بمحابرهم وقد كانت الوفا مقام بنفسه ودخل داره
فردموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم وركب نازوك صاحب

(١) في النسخة وعند السيوطي : لا له انيس

الشرطة في عشرات الوف من الجند يمنع عنه العامة ووقف على بابه الى الليل
وامر برفع الحجارة عنه وكان قد كتب على بابه البيت المتقدم فامر نازوك
بجو ذلك وكتب مكانه بعض اصحاب الحديث

لاحمد منزل لاشك عال * اذا ولى الى الزمان وافد
فيدينه ويقعده كريما * على رغم لهم في انف حاسد
على عرش مغلفة بطيب * على الاكبار يا باغ وعاند
الا هذا المقام يكون حقا * كذاك رواه ايث عن^(١) مجاهد

فخلا في داره وعمل كتابه^(٢) المشهور في الاعتذار اليهم وذكر مذهبه
واعقاده^(٣) وخرج من ظن فيه غير ذلك وقرأ الكتاب عليهم وفضل احمد
ابن حنبل وذكر مذهبه وتصويب اعتقاده ولم يخرج كتابه في الاختلاف
حتى مات فوجدوه مدفونا في التراب فاخرجوه ونسخوه

وقد روى هذا الامر على غير هذه الصيغة : (قرأت في احدي نسخ
برلين عنوانها : النصف الثاني من تاريخ عالم الدين البرزالي : في حوادث
سنة ٣١٧) وفيها وقعت فتنة ببغداد بين اصحاب ابي بكر المروزي الحنبل وبين
طائفة من العامة اختلفوا في تفسير قوله تعالى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا^(٤) فقال الحنابلة يجلسه معه على العرش وخال الاخرون المراد بذلك
الشفاعة المعظمي فاقتتلوا بسبب ذلك وقتل بينهم قتلى

(١) مجاهد بن جبر ٢١ الى ١٠٢ او ١٠٣ . قال الطبري في التفسير : حدثنا عباد
ابن يعقوب الاسدي قال حدثنا ابن فضيل عن ايث عن مجاهد في قوله عسى الخ قال
يجلسه معه على عرشه (٢) لم يذكره ابن عساكر ولا غيره (٣) ويحتمل ان يكون سوابد
وجرح (٤) او من دليل ترجده به آفة لك عسى الآية ونبي الآية ٨١ من سورة الاسرى

(وحكى السيوطى فى تحذير الخواص) ان قاصداً خاطب الناس وفسر الآية كما ذكر فانكر ابن جرير ذلك وكتب على بابه البيت المذكور فرموا بابه بالحجارة * فلم ينسب الجناية الى ذلك

وهذا لا يوافق قول الطبري في التفسير الذى انكر فيه ان قول مجاهد محال مع تصويبه القول المجمع عليه ان معنى المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى واما رميهم اياه بالرفض ومنعهم دفنه بالنهار * (فقال ابن الجوزى) فى المنتظم : وذكر ثابت بن سنان فى تاريخه انه انما اخفيت حاله لان العامة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار وادعوا عليه الرفض ثم ادعوا عليه الاحاد (قال المصنف) كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلها فلهذا نسب الى الرفض وكان قد رفع فى حقه ابو بكر بن ابى داود قصة الى نصر الحاجب يذكر عنه اشياء فانكرها منها انه نسبه الى راي جهم وقال انه قال بل يدها^(١) اى نعمته فانكر^(٢) هذا وقال ما قلته ومنها انه روى ان روح رسول الله صلم لما خرجت سالت فى كف علي^(٣) فجأها فقال انما هو الحديث مسح بها على وجهه ليس فيه^(٤) جأها (قال المصنف) وهذا ايضا محال الا انه كتب ابن جرير فى جواب هذا الى نصر الحاجب لاعتصابه فى الاسلام

(١) وقالت اليهود يد الله مغلولة غات ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان الآية وهى الآية الـ ٦٩ من سورة المائدة (٢) قال فى تفسيره : واختلاف اهل الجدل فى تأويل قوله بل يدها مبسوطتان فقال بعضهم عني بذلك نعمته . وقال : ومع ما وصفنا الخ ماينبىء عن خطأ قول من قال معنى اليد فى هذا الموضع النعمة (٣) كذا صححه الشيخ ده غويه فى مقدمته لطبع تاريخ الطبرى . فسر الفيروزابادى جأى بمسح وانكر ذلك السيد مرتضى وقال : كذا فى النسخ والصواب منع كفاي الحكم . ثم قال فى المستدرک : وجأى مرغلة مسحة . والله اعلم . وانذنى فى نسخة برلين : ششاه (٤) ن : حشاه

كهذه العصابة الخسيسة وهذا قبح منه لانه كان ينبغي ان يخاصم من خاصمه
واما ان يذم طائفته جميعا وهو يدري الى من ينتسب ^(١) فغاية في القبح
(وفي منتخب تاريخ البرزالي) ودفن في داره لان بعض الرعاع ^(٢) الحنابلة منعوا
من دفنه نهرا ونسبوه الى الرفض ومن الجهة من رماه بالاحاد وحاشاه من
هذا ومن ذلك ايضا بل كان احداثة الاسلام في العلم بكتاب الله وسنة رسوله
وانما تقلدوا ذلك عن ابي بكر محمد بن ابي داود حيث كان يتكلم فيه ويرميه
بالعظام وبالرفض

(وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان حيث يذكر آمل) اصله ومولده
من آمل ولذلك قال ابو بكر محمد بن العباس الخوارزمي واصله من آمل ايضا
وكان يزعم ان ابا جعفر خاله

بآمل مولدى وبنو جرير * فاخوالى ويحكي المرء خاله

فها انا رافضي من تراث * وغيري رافضي من كلاله

وكذب لم يكن ابو جعفر رحمه الله رافضيا وانما حسدته الحنابلة فرموه

بذلك فاغتنمها الخوارزمي وكان سبابا رافضيا مجاهرا بذلك متبجحا به

واعل من اسباب نسبه الى الرفض ما قيل انه كتبه في حديث غدير

ختم * (قال ابن عساكر) ولما بلغه ان ابا بكر بن ابي داود السجستاني تكلم في حديث

غدير ختم بحمل كتاب الفضائل فبدأ بفضل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وتكلم

على تصحيح حديث غدير ختم واحتج بتصحيحه واتى من فضائل امير المؤمنين

على بما انتهى اليه ولم يتم الكتاب ^(١) * (وفي منتخب تاريخ البرزالي) قلت
وقد رأيت له كتابا جمع فيه احاديث غدير خم في مجلدين ضخمين وكتابا جمع
طرق حديث الطير ونسب اليه انه يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء وانه
لا يوجب الغسل وقد اشتهر عنه هذا من العلماء من يزعم ان ابن جرير اثنان
احدهما شيمي ^(٢) واليه ينسب ذلك ^(٣) ويبررون الجعفر هذا عن هذه
الصفات والذي عول عليه كلامه في التفسير انه يوجب غسل القدمين ويوجب
مع غسل ذلكهما ولكنه عبر عن ذلك بالمسح فلم يفهم كثير من مراده جيدا
فنفقوا عنه انه يوجب الجمع بين الغسل والمسح والله اعلم ^(٤) * (وفي تذكرة
الحفاظ للذهبي) قلت رأيت مجلدا من طوق الحديث لابن جرير فانهشت
له ولكثرة تلك الطرق

واما منع الحنابلة الناس من الدخول اليه * (فان السبكي قال في الطبقات
الكبرى) وقال حسين بن علي النيسابوري اول ما سألني ابن خزيمة قال
كتبت عن محمد بن جرير قلت لا قال ولم قلت لانه كان لا يظهر وكانت الحنابلة
تمنع من الدخول عليه فقال بس ما فعلت لبتك لم تكتب عن كل من كتبت

(١) وفي مختصر، معجم اهل الادب لياقوت : وكتاب فضائل على ابن ابي طالب
عم ولم يتم كتاب فضائل ابي بكر وعمر رد ولم يتم كتاب فضائل العباس وانقطع ايضا
بموته (٢) قال محمد بن الحسن الطوسي في فهرست كتب الشيعة : محمد بن جرير الطبري
ابو جعفر صاحب التاريخ عامي المذهب له كتاب غدير خم وشرح امره بصفته . ثم قال :
محمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي يكنى اباجعفر دين فاضل وليس هو صاحب
التاريخ فانه عامي المذهب وله كتب جماعة منها كتاب المسترشد (٣) ن : يرون (٤) قال
في تفسيره : واذا كان ذلك عنه (اي النبي صلى الله عليه وسلم) صحيحا فغير جائز ان يكون صحيحا عنه
الاحقة ترك غسل بعض ما قد اوجب فرضا عليه

عنهم وسمعت منه (قلت) لم يكن علم ظهوره ناشئا عن أنه منع ولا كانت
للحنابلة شوكة تقتضي ذلك وكان مقدار ابن جرير ارفع من ان يقدروا على
منعه وانما ابن جرير نفسه كان قد جمع نفسه عن مثل الاراذل المتعرضين الى
عرضه فلم يكن ياذن في الاجتماع به الا لمن يختاره ويعرف انه على السنة وكان
الوارد من البلاد مثل حسينك وغيره لا يدري حقيقة حاله فرمما اصغى الى
كلام من يتكلم فيه لجهله باصره فامتنع عن الاجتماع به ومما يدلك به على انه
لم يمتنع قول ابن خزيمة لحسينك ليتك سمعت منه فانه دلالة ان سماعه منه كان
ممكنا ولو كان ممنوعا لم يقل له ذلك وهذا اوضح من ان يابه عليه وامر
الحنابلة في ذلك المصير كان اقل من ذلك

فصل في من لم يذكر اقوال الصمغية من قبل في كتب

اولم بعده من العلماء الكبار

لم يفعل الطبري الا ما فعله غيره قبله وبعده . وقد اعمل اختلاف احمد غير
واحد من اصحاب كتب الاختلاف . لم يذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء
ولا الديلمي في تأسيس النظر ولا النسفي في منظومته ولا الملا السمرقندي
في مختلف الرواية ولا النراهي الحنفي احد علماء المائة السابعة في منظومه ذات
المقدين ولا غيرهم من الحنفيين من اصحاب الاختلاف . (قال ابن النريسي
في تاريخ علماء الاندلس عند ذكره احوال ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد
الاصيلي المالكي) وجمع كتابا في اختلاف مالك والشافعي وابي حنيفة سماه
كتاب الدلائل في امهات المسائل . (وقال صاحب كشف الظنون) عمدة
الطالب لمعرفة المذاهب محمد بن عبد الرحمن بن محمد السمرقندي السجاني

المتوفى بماددين سنة ٧٢١ ذكر فيه خلاف العلماء وخلاف احمد وداود واهل الشيعة قال في اخره قسم كتاب قد حوى لمذاهب وما حوت بكتاب حوى فقه النعمان ويعقوب بعده ومحمد مع اصحابهم خير اصحاب كذا زفر والشافعي ومالك وما اختلفوا فيه بكل جواب مع اهل الشيعة حياهم الى الناس بكل ثواب * فنزلة احمد عنده اقل من منزلة الثلاثة ومقامه عنده كمقام داود الظاهري واهل الشيعة * ومن غير اصحاب الاختلاف اهمه الغزالي الشافعي في الوجيز وابو البركات النسفي الحنفي في الوافي

واما اصحاب التاريخ والجغرافيا فان ابن قتيبة لم يذكره في كتاب المعارف وذكره المقدسي في احسن التقاسيم في اصحاب الحديث فقط مع ذكره داود الظاهري في اصحاب الفقه وقد كتب ابن عبد البر المالكي كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء اي ابي حنيفة ومالك والشافعي * وفي (١) كتاب عمدة العارفين (رابع الائمة سفيان الثوري لا احمد بن حنبل وفي سيرة سفينان : وكان له مذهب تقول به رجال من خيار المسلمين منهم الجنيد (٢) . ولذلك عد رابع الائمة اصحاب المذاهب ولما كان في راس المائة الثالثة انقطع نحو خمسمائة مذهب ومذهبه لم ينقطع . وقال الشيخ ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . كان سفينان و احمد بن حنبل من اشهر الائمة بالورع واكلهم اتباعا واما الآن فمذهب سفينان من بعد الخمس مائة متروك وقد اجمع المسلمون على الاربعة المعامرين

(١) لا يعرف مؤلفه (٢) ابو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري المتوفى سنة ٢٩٨

كان على مذهب سفينان ثم صار شافعي

فصل في المذهب الجبري

(قال ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب) واما اصحاب الطبري وابي ثور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم وانقطع اتباع ابي ثور بعد ثلاثمائة واصحاب الطبري بعد اربعمائة . وروى غير واحد من اصحاب التواريخ ان (ابا محمد الفرغاني ^(١) قال) حدثني هرون بن عبد العزيز قال قال لي ابو جعفر الطبري اظهرت فقه الشافعي وافقيت ^(٢) به ببغداد عشرين سنين وتلقته مني ابن بشار الاحول استاذ ابن سريج (قال الفرغاني) فلما اتسع علمه اداه اجتهاده وبخشه الى ما اختاره في كل صنف من العلوم في كتبه اذ كان لم يسمع فيما بينه وبين الله جل وعز الا الدينونة بما اداه اجتهاده اليه فيما لم ينص عليه من يجب التسليم لامره فلم يأل نفسه والمسلمين نصحا وبيانا فيما صنفه * (وقال الفرغاني ايضا) وتم ايضا لطيف القول في احكام شرائع الاسلام وهو مذهب الذي اختاره وجوده واحتج له

فصل في ذكر بعضهم ما يحفظ منه اقواله

فقدت كتبه في مذهبه ولا نعرف من اقواله الا ما ذكره في اختلاف الفقهاء او حكاها الفقهاء واصحاب التواريخ في تصانيفهم عنه اما قوله في غسل القدمين فذكرناه قبل * (وقال السبكي في الطبقات

(١) هو اهم رواية كتب الطبري (٢) في طبقات ابن قاضي شهبة : واقتديت به . وقال الذهبي في التذكرة : قال الفرغاني بن مذهب الشافعي ببغداد سنين واقتدي به ثم اتسع علمه . والله اعلم

الوسطى) ومن مسائل ابن جرير رحمه الله قوله ان من توضأ ثم قطع بعض
اعصابه من محل الفرض كما اذا قطعت يده او كسحت جلدة من وجهه او يده
انه يجب عليه طهارة ذلك العضو ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسئلة غلط
وهو حكاية رأي ابن جرير عن ابن^(١) خيران وليس كذلك انما هو ابن جرير
وقال ابن جرير لا يجوز صلاة الفرض ولا النفل في جوف الكعبة نقله في
شرح المذهب^(٢) * (وقال ابن الملقن في العقد المذهب) ومن غرائب انه
لا يجوز الفرض ولا النفل في الكعبة * (وقال السبكي في طبقاته الصغرى)
واختار ان من احيل على ملى يجب عليه القبول لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من احيل على ملى فليتبع وكذلك قال ابو ثور قال ابن جرير وان^(٣) لم اجبره
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لمجبرة على قبول الحوالة للاجماع على انه غير مجبر
على ذلك حكما قلنا هذا مشكل اعني لا يجاب مع عدم الاجبار * (وفي رجمة
الامة في كتاب السلم والقراض) وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض
الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن * (وفي تذكرة الحفاظ للذهبي) ان
غلاما قال : اشترى مولاي جارية فزوجنيها فاحببتها وابغضتني وضجرت فقلت
له انت طالق ثلاثا لا تخاطبني بشيء الا قلت لك مثله فكم احتملك فقالت
في الحال انت طالق ثلاثا فابليت فقلت على ابن جرير فقال اقم معها بهد ان
يقول انت طالق ثلاثا ان طلقك * وحكى المقرئ في المفتي مثله^(٤) * (وقال
الماوردي في الاحكام السلطانية في باب ولاية القضاء) واما المرأة فلتنقص

(١) ابن خيران انسان ابن خيران الاكبر ابو على الحسين بن صالح المتوفى سنة ٣١٠ وابن

خيران الاصغر ابو الحسن على بن احمد كلاهما شافعي (٢) لعلمه يعني النووي (٣) ن: خبره

(٤) نظير صفحة ٦٧ من نسخة طبع تاريخ الطبري

النساء عن رب الولايات وان تعلق بقولهن احكام وقال ابو حنيفة يجوز ان
تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز ان تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها
وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاؤها في جميع الاحكام * وكذلك حكى الشيرازي
في الميزان اجازة ابن جرير قضاء المرأة * (وقال النووي في شرح مسلم
في باب الاداب عند الكلام في الحديث المشهور اسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي) مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب
لا للتحريم

فصل في اختلف الناس هل هو من اصحاب المذهب الشافعي ام لا

اجمع اصحاب الطبقات على انه مجتهد مطلق واختلفوا في كونه مع ذلك من
اصحاب المذهب الشافعي كابن نور الذي لا اختلاف في انه مجتهد مطلق وانه
من اصحاب المذهب فالاسنوي والشرقاوي لم يذكره وذكره الشيرازي في
مقدمة طبقاته من ضمن المجتهدين خارج طبقات اصحاب المذهب وذكره ابن
قاضي شعبة في طبقاته وذكره العبادي في طبقاته فقال : من افراد علمائنا * (وقال
الرافعي في المحرر) تفرق ابن جرير لا يعد وجهها في مذهبنا وان كان ممدودا
من طبقات اصحاب الشافعي (١) * (وقال السبكي في الطبقات الكبرى) عجيبة
تتضمن مسألة : اذا ادعى المقتضي عليه ان القاضى حكم عليه بشهادة فاسقين :
قال ابن الرفعة في المطالب في باب الشهادة على الشهادة يجب على شاهد الفرع
تسمية شهود الاصل خلافا لمحمد بن جرير الطبري الذي افهم كلام صاحب

الاشراف (١) عند الكلام في دعوى المقضى عليه ان القاضي قضى عليه بشهادة فاسقين انه من اصحابنا انتهى وهو كلام عجيب يوهم ان ابن جرير الامام المشهور صاحب الترجمة فان في هذا اللفظ تجهيلاً عظيماً للمسمى بهذا الاسم وابن جرير امام لا يخفى حاله على ابن الرفعة ولا من دونه وانما قصد ابن الرفعة بهذا الكلام الاشارة الى انه وان كان مجتهداً مطلقاً معدود من اصحابنا بشهادة صاحب الاشراف فيلتحق قوله بهذا المذهب ويعد وجهاً فيه وهذا ايضا غير لائق بعلو قدر ابن الرفعة فابن جرير معدود من اصحابنا لا يعتري احد في ذلك ولو عد عاد ذكر ابن الرفعة له ولاقواله من اصحابنا لاكثر المعدود فلا طائل تحت كلامه هذا بل هو كلام موهم كان السكوت عنه اولى واجمل لقائله وما حمّله عليه الا كثرة استحضاره لما بعد وما قرب وحيث ذكره في المظنة فاستحضره من غير المظنة ولو انه قال الذي اقتضى كلام صاحب الاشراف موافقة غيره من اصحابنا له عليه مقاتله في عدم سماع الدعوى على القاضي بانه حكم بشهادة فاسقين لكان احسن فان موافقة غير ابن جرير من اصحابنا له تؤكد عند قوله من المذهب بخلاف ما اذا لم يوجد له موافق فان النظر اذك قد يتوقف في الحلق اقواله بالمذهب (لان المحمدين اربعة) ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر وان كانوا من اصحابنا فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق الى مذاهب خارجة عن المذهب فلا يعد تلك المذاهب من مذهبنا بل سبيلها سبيل من خالف امامه في شيء من المتأخرين او المتقدمين وانما قلت ان صاحب

(١) القاضي ابو سعد او ابو سعيد بن ابي احمد محمد الهروي المتوفى سنة ٥١٨ الف

كتاب الاشراف على غوامض الحكومات يوجد في مكتبة يكي جامع بالقسطنطينية وهو

الاشراف ذكر موافقة غير ابن جرير له على عدم الدعوى بانه حكم بشهادة فاسقين لان عبارة صاحب الاشراف (فصل) اذا ادعى المقضي عليه ان القاضى قضى عليه بشهادة فاسقين قال محمد بن جرير وغيره من اصحابنا لا ينبغي ان يفوق سهم هذه الدعوى نحو القاضى لان فيه تشنيعا عليه وهو مستغن عن هذا التشنيع عليه بان يقيم البينة على فسق الشهود ويفارق اذا ادعى على القاضى انه اذا اخذ الرشوة وفسرها فهي مال مبدول ليصير الحق باطلا والباطل حقا لانه امر خفى لا يمكنه اقامة البينة عليه دون الادعاء على القاضى فلما لم يكن مستغنيا عن الادعاء عليه جاز له الادعاء ليصون القاضى ماء وجهه فيرد المال عليه فقال بعض اصحابنا دعوى الطعن على الشهود مسموعة على القاضى لانه ربما يتعذر عليه اقامة البينة على فسق الشهود انتهى وحكي بمسند الوجهين المشهورين في تحليفه اذا انكر فان قلت الوجهان في الدعوى عليه بشهادة فاسقين مشهوران قلت كلا انما الوجهان المشهوران في احضاره اذا ادعى عليه هكذا (١) ما اصل الدعوى فقال الرافعي انهم متفقون على سماعها على الجملة وانكر على النزاع الى لاسيما مع اعتقاده واعتضاده بموافقة بعض الاصحاب بل غالبهم اشار اليه القاضى ابو سعد فلان قوله قال ابن جرير وغيره من اصحابنا مع قوله في مقابله وقال بعض اصحابنا ما يبطي ان الحادة على قول ابن جرير على خلاف دعوى الرافعي الاتفاق نعم محل ذلك فصل الدعوى على القاضى المعزول من كتاب الاقضية لا باب الشهادة على الشهادة وقول ابن جرير لا يشترط تسمية شهود الاصل هو المختص باب الشهادة على الشهادة فكان طريق ابن الرافة ان لم يجد له من خاص الاصحاب متابعا ان يقول ولا متابعا لكنه من اصحابنا

﴿ فهرست الاسماء ﴾

- (ابن ابيجر) وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابيجر (١) ١٢
- (ابراهيم) النخعي توفي سنة ٩٥ او ٩٦ (١) ٢١ و ٢٤
- (اسحق بن ابراهيم الديري) شيخ ابن المنذر (١) ١٤٧
- (ابو اسحق الشيباني) وهو سليمان بن ابي سليمان فيروزت ١٢٨ (١) ٦٩
- (ابو اسحق) وهو عمر بن عبد الله الحمداني السبيعي ت ١٢٧ او بعدها (٢) ٣٥
- (اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق ولد ١٠٠ وت ١٦٠ او بعدها (٢) ٣٥
- (الاشعث) بن قيس زه (٢) ٣٦
- (اشهب) بن عبد العزيز صاحب مالك ١٤٠ الى ٢٠٤
- (انس بن مالك) زه (٢) ١٢٣
- (ايوب) بن ابي تيممة كيسان السخيتاني ولد ٦٦ او بعدها وت ١٣١ (١) ٦٩
- (ابو بردة الاشعري) ت ١٠٣ او ١٠٤ (١) ٦٩
- (ابن البرقي) وهو احمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم (١) ١٢٠ و (٢) ٢٥
- (البرماوي محمد بن عبد الدائم) الشافعي ٧٩٣ الى ٨٣١ (١) ٦٥
- (بكير بن عبد الله بن الاشج) ت ١٢٠ او بعدها (٢) ٣٥
- (الباقي عمر بن رسلان) الشافعي ٧٢٤ الى ٨٠٥ (١) ٦٥
- (جابر) بن عبد الله بن عمرو زه (١) ١٤٧ و ١٨
- (بن جريح) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ت ١٥٠ (١) ١٤٧
- (جرير) بن عبد الله زه (٢) ٣٦
- (الجوزستاني) اثنان ولا اعلم من المعنى هنا احدهما موسى بن محمد ابو سليمان صاحب الشيباني والاخر تلميذه وشيخ الطبري وهو ابراهيم بن يعقوب ت ٢٤٩
- (حارثة بن مضرب) يفتح الضاد وكسر الراء المشددة (٢) ٣٥
- (الحسن البصري) ٦١ الى ١١٠ (٢) ١٢٤
- (الحسن بن محمد) الزعفراني صاحب الشافعي ١٦٤ الى ٢٧٠ (١) ٣٣

- (الحسين بن علي الجعفي) ١١٩ الى ٢٠٣
 ٦٩(١)
 (حميد بن مسعدة السامي) بالمهملة ت ٢٤٤
 ٦٩(١)
 (رافع بن خديج) ره
 ١٢٣(١)
 (الربيع) بن سليمان المرادي صاحب الشافعي ١٦٤ الى ٢٧٠
 (رزين) بن سليمان (الأحمري) مجهول وقيل اسمه رزين بن سليمان أو سليمان بن
 رزين أو غير ذلك
 ٦٨(١)
 (زائدة) بن قدامة ت ١٦٠ أو ١٦١
 ٦٩(١)
 (أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم بن تدرس ت ١٣٦
 ١٨(١) و ١٤٧
 (زفر) بن الهذيل صاحب أبي خنيفة ت ١٥٨
 ١٦٠ (١) ٨٨ (٢)
 (زمعة بن صالح)
 ١٢٥(٢)
 (زيد) بن أبي الزرقاء صاحب الثوري
 (أبو السائب) وهو سلم بفتح السين وسكون اللام ابن جنادة ١٧٤ الى ٢٥٤
 ١٢(١)
 (أبو سعيد الخدري) ره
 ١٠٢(١)
 (سعيد بن المسيب) ت ٩٣ أو ٩٤
 ٦٨(١)
 (سفيان بن وكيع) بن الجراح ت ٢٤٧
 ٦٨(١)
 (أبو سامة بن عبد الرحمن) بن عوف ت ٩٣ أو بعدها
 ٨٠ (١)
 (سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع الرقي) شيخ الطبري
 ١٨(١)
 (ابن شبرمة) وهو عبد الله ٧٢ الى ١٤٤
 ١٣ و ١٨ و ١٩ و ١٠٣ و ١٠٦ (٢)
 (شريح القاضي) ت ٧٩ أو بعدها
 ٢٤ (١) ٦٧ (٢)
 (الشامي) وهو عامر بن شراحيل ت ١٠٣ أو بعدها
 ١٢ (١)
 (شعيب بن صفوان) صاحب ابن شبرمة
 ١٣ (٢)
 (الضحاك بن مزاحم) ت ١٠٥
 ١٢٣(٢)
 (طاووس بن كيسان) ت ١٠٦
 ١٢٥ (٢)
 (ابن طاووس) وهو عبد الله ت ١٢٢
 ١٢٥ (٢)
 (عافية) بن يزيد بن قيس القاضي صاحب أبي خنيفة
 ١٦٠ (١)

- (أبو عامر) وهو عبد الملك بن عمرو ت ٢٠٤ أو ٢٠٥ (١) ٦٨
- (ابن العباس) ره (١) ٦٨ (٢) ١٢٣
- (العباس) بن الوليد بن يزيد البيروقي ١٦٩ لى ٢٦٩
- (عبد الله ابن ادريس) ت ١٩٢ (١) ١٢
- (عبد الله ابن أبي أوفى) ره (١) ٦٩
- (عبد الله بن دينار) ت ١٢٧ (١) ٣٦
- (عبد الله بن رواحة) ره (١) ١٢٣
- (عبد الله بن شداد بن الحاد) ت ٨١ أو بعدها (١) ٦٩
- (عبد الله بن كثير) ت ١٢٠ (١) ٦٨
- (عبد الله بن المبارك ولد ١١٨ أو ١١٩ وت ١٨١ (١) ١٨
- (عبد الله بن مسعود) ده (٢) ٣٥
- (عبد الرحمن بن ابزي) ره (١) ٦٩
- (عبد الرحمن بن مهدي) ت ١٩٨ (١) ١٢
- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع ت ٢١١ (١) ١٤٧
- (عبيدة) بن معتب بكسر التاء المشددة (١) ١٢١
- (عثمان) أمير المؤمنين ره (١) ١٢٠ (٢) ٣٦
- (عثمان بن العيان) ت ٢١١ (٢) ١٢٥
- (عدي بن حاتم) ره (٢) ٣٦
- (علقمة بن مرثد) (١) ٦٨
- (العلاء بن زياد) بن مطر ت ٩٤ (٢) ١٢٣
- (علي بن سهل) الحرشي الرملى ت ٢٦١ وللطبري شيخ آخر علي بن سهل المدائني
- (ابن عليّة) وهو اسمعيل بن ابراهيم بن عليّة ١٠١ الى ١٩٢ (١) ٦٨ و ٧٩
- (ابن العماد) عن عمر ره وعنه طاوس (٢) ١٢٥
- (عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين ره (١) ١٢٠ (٢) ١٢٥
- (ابن عمر) ره (١) ٦٩ و ٣٦

- (عمرو بن ابي سلمة) بن عوف (التنيسي) صاحب الاوزاعي ت ٢١٣ او بعدها (١) ١٢٠ (٢) ١٢٥
 (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاصي ت ١١٨ (١) ٦٩
 (عياش) بن عمرو (العامري) (٢) ٦٧
 (ابو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسروقي) ت ٢٥٨ (١) ٦٩
 (ابن القاسم) صاحب مالک ١٣٢ الى ١٩١ (٢) ٢
 (ابو قتادة) ر (٢) ٢٩ و ٤٩ و ٥١
 (قتادة) بن دعامة ت ١٠٧ (٢) ١٢٣
 (قرظة بن كعب الانصاري) ر (٢) ٣٦
 (ابو كريب) وهو محمد بن العلاء ت (٢٤٨) (١) ١٢ و ٩٨
 (الليث بن سعد) ولد ٩٢ وقيل ٩٤ وت ١٧٥ (١) ٦٨
 (ابن ابي ليلى) وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٧٤ الى ١٤٨ (١) ٨٧ و ٨٨ (٢) ١٤ و ١٥ و ١٠٥
 (محمد بن بشار) العدوي بن دار ت ٢٥٢ (١) ١٢ و ٩٨ (٢) ١٢٣
 (محمد) وقيل بل اسمه عبد الله (بن ابي الجالد) (١) ٦٩
 (محمد بن ابي ميسرة المكي) شيخ الطبري (٢) ١٢٥
 (مخرمة بن بكير بن عبد الله) بن الاشج ت ١٥٨ و ١٥٩ (٢) ٣٥
 (ابو مذكور) ر (١) ١٨
 (مسروق بن الاجدع) ت ٦٢ او ٦٣ (١) ١٢
 (مسيلمة) الكذاب (٢) ٣٦
 (مصعب بن المقدام) ت ٢٠٣ (٢) ٣٥
 (معاذ بن هشام) ت ٢٠٠ (٢) ١٢٣
 (مغيرة) بن مقسم الهذلي ت ١٣٣ او بعدها (١) ٢١
 (ابو المنهال) وهو عبد الرحمن بن مطعم ت ١٠٦ (١) ٦٨
 (ابن ابي نعيم) وهو عبد الله ت ١٣١ او بعدها (١) ٦٨
 (نعيم) بن عبد الله (الزجاج) ر (٢) ١٨
 (هرون بن اسحق الهمداني) ت ٣٥٨ (٢) ٣٥

- (١) ١٠٢ (ابو هريرة) ره
 (١) ٢١ (٢) ٦٧ (هشيم) بن بشير بن القاسم ت ١٨٣
 (١) ٦٨ (وكيع) بن الجراح ت ١٩٥ او بعدها
 (الوليد) بن مزيد بسكون الزاى وفتح الميم والياء البيرونى صاحب الاوزاعي
 (الوليد بن مسلم) صاحب الاوزاعي ت ١٩٤
 (ابن وهب) وهو عبد الله صاحب مالك ت ١٩٧
 (يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى ت ١٤٣ او ١٤٤ (١) ٦٨
 (يحيى بن عبد الله بن بكير) ت ٢٣١ (١) ٦٨
 (يحيى بن ابي كثير) ت ١٢٦ (١) ٨٠
 (يزيد بن زريع) ت ١١٢ (١) ٦٩
 (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي ت ٢٥٢ (١) ٢١ (٢) ٦٧
 (يعقوب) القبطى ره (١) ١٨
 (يونس بن عبد الاعلى) ١٧٠ الى ٢٦٤

عمل الرموز

ن : كذا فى النسخة — ص : صفحة — م : كذا فيما تيسر نظره من نسخ الموطا المطبوعة — ام : كتاب الام الامام الشافى ره وقد اقتضرت بهذه العلامة عند اتفاق النسخ التى نظرتها او وجود ذلك الموضع فى احدها فقط — ام مد : نسخة بالملكية الحديوية بالقاهرة كاملة وهى منسوخة من نسخة بالمدينة المنورة — ام ق : ثلاثة اجزاء من نسختين قديمين بالملكية المذكورة — ام ك : جزء فى ملكي

تقديم

انى فى اغلب الاوقات وضعت الارقام المشار بها الى الهوامش امام الكلمة المختص به ذلك الهامش — واما الارقام التى على جنب الصفحات يشار بها الى اوراق الاصل وان قلها علامة ظ فمنها ظهر الورقة والنجمة علامة اول الصفحة من الاصل

كتاب المدبر

من اختلاف الفقهاء

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري

بسم الله الرحمن الرحيم

اظ

(اجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها) ان من دبر عبده ثم لم يحدث لتدبيره ذلك ^(١) نقضاً ما بازالة ماله عن مدبره ذلك الى غيره ببعض المعاني التي تزول ^(٢) بها الاملاك ولم يرجع في تدبيره بقول يكون ذلك رجوعاً عند من نوى الرجوع فيه على ما سنصفه عند انتهائنا اليه في كتابنا هذا وكان المدبر ^(٣) .أموراً منها جائز الامر في ماله يوم دبر ثم مات السيد المدبر ويحتمله ثلث تركته ولم يكن لاحد عليه يوم مات دين يعجز ثلث ماله بعد قضاء دينه عن جميع قيمة مدبره ولا وصية له في ماله يقصر ثلث تركته بعد قضاء دينه وانفاذ وصاياه الجائزة عن جميع قيمة مدبره ان ^(٤) عبده ذلك الذي دبره في حياته حر بعد وفاته اذا كان الامر على ما وصفت .

ثم اختلفوا في صفة القول الذي اذا وجد منه

(١) النسخة : نقضاً اما (٢) ن : به (٣) اي ماؤراً بالمعروف منها عن المتكر

(٤) ن : عنده

القائل لعبد حكمة المقول له ذلك من عبده بأنه مدبر

(١) (فقال مالك) (٢) كل عتاقة اعتقها رجل بعد موته في صحة أو مرض فهي وصية يردّها (٣) الرجل (٤) أن شاء ويغيرها (٥) متى شاء ما لم (٦) يدبر فإذا (٧) دبر فلا سبيل له إلى (٨) ردّها مدبر (٩). (قال) ويفرق بين الوصية والتدبير أن يقول له اعتقه عن دبر فإن لم يذكر التدبير في المتق فهي وصية (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(٩) (وقال الشافعي) (١٠) الذي لا أعلم بين الناس اختلافاً (١١) فيه أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحاً أو مريضاً أنت مدبر وكذلك أن قال له أنت مدبر (١٢) أو قال أردت عتقه بكل حال بعد موتي (١٣) أو أنت عتيق (١٤) أو أنت محرّر أو أنت حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتي (١٥) أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . (قال) وسواء عندى قال أنت حر بعد موتى أو متى مت أن لم أجد فيك حدثاً أو ترك (١٦) استثناءً في أن يحدث فيه حدثاً لأن له أن يحدث فيه (١٧) نقض التدبير (حدثنا بذلك عنه الربيع) (١٨) .

(١) إلى قوله : ما دبر : موطأ : كتاب التدبير : الوصية في التدبير (٢) موطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردّها (٣) قوله : الرجل : ليس في الموطأ (٤) م : متى : وفي بعض نسخ الهند متى ما (٥) وفي بعض نسخ الهند : متى ما (٦) م : يكن تدبيراً (٧) ن : دبر (٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) كتاب الام : أحكام التدبير (١٠) ام : قال الشافعي ولا أعلم (١١) ن وام : في (١٢) ن وام : وقال (١٣) ام : وانت (١٤) كذا في الام وأما في النسخة : وما (١٥) قوله : قال : ليس في الام (١٦) ام : أو استثنى في ان (١٧) ام : نقص (١٨) وقال المزني في مختصره :

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا قال الرجل لمملوكه أنت حر * بعد موتي ٢
أو أنت حر إذا مت أو أنت حر متى مت أو أنت حر متى مات أو أنت حر
إن حدث بي حدث فهذا كله باب واحد وهو مدبره (وقالوا) إذا قال الرجل
لعبيده أنت مدبر أو قال لامته أنت مدبرة فأنهما جميعاً مدبران (وقالوا)
أرأيت لو كان أعجمياً لا يفصح بالتدبير فقال هذه المقالة أما كان يكون مدبراً .
(وقالوا) إن قال قد دبرتك فهو مدبر (قالوا) وقوله قد دبرتك أو أعتقتك عن
(١) دبر سواء وكذلك إذا قال أنت حر يوم أموت فإن نوى النهار دون الليل
فانه ليس بمدبر (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك) ان القائل لمملوكه قد أعتقتك عن دبر مني مجمع
عليه انه قد دبر عبده ومختلف (٢) فيما خالف ذلك من القول هل هو تدبير أم لا
والتدبير اسم لمعنى والاسماء لا تثبت على الصيغة للمسمى بها الا بحجة يجب
التسليم لها من كتاب أو سنة أو إجماع .

(وعلة من قال بقول الشافعي في ذلك) ان التدبير إنما هو عتق الرجل
عبده بعد إداره وهلاكه وكذلك قول القائل لعبيده أنت حر عن دبر مني
أو قد أعتقتك عن دبر مني إنما يعني بذلك أنت حر بعد موتي أو أنت حر
إذا مت وأدبرت فكل ما كان من عتق يقع على عبده مع إداره وهلاكه
بإيقاعه إياه عليه حيثئذ بقول كان منه في حياته فهو تدبير .

(قال أبو حمزة والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق) ان قول القائل

قال الشافعي فإذا قال الرجل لعبيده أنت مدبر أو أنت عتيق أو أنت محرر أو حر بعد
موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج
من الثالث (١) ن : دين (٢) أي مختلف فيه فيما

لعبيده قد اعتقتك عن دبر منى وأنت حر بعد موتى وأنت حر إذا مت بمعنى واحد لأن ذلك كله إنما هو إيجاب عتق للعبد بعد خروج نفس السيد بلا فصل بل قول القائل أنت حر إذا مت أوضح وأبين في إيجاب العتق للمملوك في تلك الحال من قوله قد اعتقتك عن دبر وإذا كانت الأشياء متفقة المعاني من جهة ماوجب بماوجب لبعضها ^(١) من الحكم لم يجز التفريق بين أحكامها فيما اتفقت فيه إلا بحجة يجب التسليم لها وكذلك الحكم في ذلك أن قال أنت حر أن حدث بي حدث الموت أو أنت مدبر . فإن قال أنت حر يوم أهوت فإن قال أردت بعد موتى فهو تدبير * وإن قال أردت بذلك أنت حر أن ٢ ظمت نهراً أو أن مت ليلا فليس ذلك تدبيراً وإنما هو عتق على صفة لأن التدبير هو ما وصفناه من عتق الرجل عبده عند ادباره وهلاكه على أى حال وفى أى وقت كان ادباره فاما إذا كان عتقا عند ادباره بصفة دون صفة وفى حال دون حال فذلك عتق بشرط إن وجد وقع وإن لم يوجد لم يقع ولا يستحق العبد المعتق على ذلك أن معه يقال له ^(٢) مدبر إذا لاسم المطلق بالتدبير ^(٣) على كل معانى ادبار المدبر لا على معنى دون معنى وإذا كان على بعض دون بعض لم يجز أن يُطلق ذلك الاسم له .

واختلفوا في قول القائل لمملوك أنت حر

بعد موتى أو ساعة أو شهراً أو سنة أو ما أشبه ذلك من القول الذي لا يستوجب ^(٤) به العبد الحرية بعد موت السيد بلا فصل ولا يستوجبها إلا بعد وفاته بمدة وهل يكون ذلك القول تدبيراً أم لا .

(١) ن : لبعضها الحكم (٢) ن : مدبراً (٣) أى مطلق على كل معانى

(٤) ن : يستوجب العبد

(فقال مالك) ذلك وصية وللسيد أن يغير وصيته إن شاء ويردّها متى

شاء وليس بتدبير (حدّثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وهو قول الاوزاعي) (حدّثني بذلك المباس عن أبيه عنه) .

(١) (وقال الشافعي) إذا قال السيد لعبده أنت حرّ بعد موتي بعشر مئة فهو

حرّ في ذلك الوقت من الثالث وإن كانت أمة فولد لها بمنزلتها (٢) يعتقون إذا

عتقت وهذه أقوى عتقا من (٣) المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها

وما كان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة (حدّثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا قال الرجل لعبده أنت حرّ بعد موتي بيوم

أو بشهر أو بأكثر من ذلك فإن هذا لا يكون مدبراً وللمولى أن يبيعه فإن لم

يبيعه حتى مات المولى فإنه يعتق من ثلثه بعدما * يمضي الوقت بعد موته ٣

ولا يعتق حتى تمتعه الورثة (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال ليس هذا القول من القائل تدبيراً) أن التدبير ما وصفناه

قبل من ألا يكون (١) المدبر مدبراً هالكاً إلا والمدبر معتق بعد هلاكه بلا

فصل فأما إذا لم يكن كذلك فليس ذلك تدبيراً لأن ذلك اسم لمعنى ومتى

كان بخلاف ذلك لم يلزمه ذلك الاسم .

(وعلة من قال هو تدبير) أن التدبير عتق عبد بعد وفاة المعتق فاي عتق

كان بتلك الصفة فهو تدبير .

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندى وبالله التوفيق) أن هذا القول

من قائله لا يستحق اسم تدبير لما وصفنا من الملل لقائل ذلك .

(١) أم : قال الشافعي وإذا قال لعبده أنت حر (٢) أم : يعتقون بعقها إذا

(٣) أم : المدبر (٤) ن : المدبر

ثم اختلفوا في حكم العبد يقتل الى أجل

أو على شرط ^(١) أو صفة فيموت السيد قبل مجيء الاجل ووجود الشرط
(فقال مالك) من قال غلامي حر الى رأس السنة ان مات السيد قبل ذلك
كان العبد حرا عند السنة من رأس المال (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب
عنه) . (وقال) في الرجل يقول لعلامه اذا مات فلان فانت حر ولا يحبس
عليه ثم يموت سيد العبد (قال) يخدم العبد الورثة فان مات الرجل الذي
سمى عتق العبد في غير الثالث وانما مثل ذلك مثل رجل قال لعبدك انت حر
بعد عشر سنين . (وقال) في الرجل يقول لعلامه اذا مات فلان فانت حر
فانه يأخذ من ماله ^(٢) شيئا وإنه لا يدخل في ثلث سيده ان مات (وقال) في
رجل قال لجاريته إن لم اضربك عشرة أسواط في ذنب جاءت به فانت حرة
فاراد بيعها ولا يضربها (قال) لا اراه يجوز له بيعها ولا هبتها حتى يضربها وان
باعها ففسخ البيع وردت اليه على تلك المنزلة ولا يضرب له أجل ان لم يضربها
اليه عتقت * فان مات عتقت في ثلثه ولم تكن في رأس ماله وان سخط
ماتت هي فلا عتاقة لها انما ماتت وهي أمة . (وقال) في الذي يحلف
بالمعق ان لم يفعل كذا فيموت قبل ان يفعل (قال) يعتق ذلك الذي
حلف بعتاقته في ثلث ماله . ^(٣) قال وسمعت (مالكا يقول) في الرجل يقول
ان لم يفعل كذا فان وليده حرة (قال) لا يطاها ولا يبيعها حتى يفعل الذي
حلف عليه فان (ابن عمر قال) لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان
شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء وان الذي يجعل جاريته حرة ان لم يفعل

(١) ن تحت أو صفة : أو الصفة : ولعل صواب ذلك ان يقرأ في آخره : ووجود

الشرط أو الصفة (٢) ن : سا (٣) اي ابن وهب

كذى لا يقدر على بيعها حتى يفعل الذى حلف عليه فان هلك ولم^(١) يفعل
الذى حلف عليه خرجت الجارية حرة من الثالث .^(٢) قال (وقال لي مالك)
وان قال وليدته حرة ان لم يفعل كذى الى أجل سماه فانه لا يبيعها أيضاً حتى^(٣)
يفعل ما حلف عليه ولكنه يطأها ان شاء ما بينه وبين الاجل الذى سمى ثم
يوقف عنها عند ذلك الاجل ان لم^(٤) يفعل الذى حلف عليه فان مات
قبل ان ينقضى الاجل فلم يحنث لانه شرط شرطاً لا يؤخذ به حتى يأتى
الاجل وهو حى فاذا جاء الاجل ولم^(٥) يفعل الذى حلف عليه عتق الذى
حلف بمتأقته .

^(٦) (وقال الشافعى) اذا قال السيد لعبده انت حر اذا مضت سنة او
^(٧) سنتان او قال شهر كذى او سنة كذى او يوم كذى فجاء الوقت وهو فى
ملكه فهو حر وله ان يرجع فى ذلك كله بان يخرج منه من ملكه ببيع او هبة
او غيره كما^(٨) يرجع فى غيره وان لم يرجع فيه او كان قال هذا لامة فالقول^(٩)
فيه قولان احدهما ان كل شئ كائن لا يخاف بحال فهو كالتدبير ولدها فيه
كولد المدبرة وحالها حال المدبرة فى كل شئ الا انها تعتق من رأس المال
وهذا قول يحتمل القياس وبه^(١٠) اقول . . . والقول الثانى انها تخالف المدبرة^(١١)
ولا يكون ولدها بمنزلتها^(١٢) وتعتق هى دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا
القول .^(١٣) (قال) ولو قال لعبده فى صحته أو لامته متى قدم * فلان فانت ؛
حر أو متى برأ فلان فانت حر فله الرجوع بان يبيعه قبل ان يقدم فلان أو يبرأ

(١) فى النسخة بالمتأقته فوق (٢) اى ابن وهب (٣) ام : قال الشافعى رحمه الله واذا
قال الرجل لعبده (٤) ام : سنتين او شهر كذا (٥) ن : رجع فى غيره ام : يرجع فى
بيعه (٦) ام : فيها (٧) ام : نقول (٨) ام : لا (٩) ام : تعتق (١٠) ام : قال الشافعى ولو

فلان . وان قدم فلان أو برأ فلان قبل ان يرجع عتق عليه من رأس ماله اذا قدم
 فلان أو كان الذي أوقع العتق^(١) عليه به والقائل مالك حتى صريضاً كان أو صحيحاً
 لانه لم يحدث في المرض شيئاً^(٢) . (قال) ولا أعلم بين ولد الامة يقال لما
 اذا قدم فلان فانت حرة^(٣) وولد المدبرة والمعتقة الى سنة فرقا^(٤) بينا بل القياس
 ان يكونوا في حال واحدة . (قال) ولو قال اذا قدم فلان فانت حرمتي
 مت^(٥) واذا جاءت السنة فانت حرمتي مت فانت كان مدبراً في ذلك الوقت .
 ولو قال انت حر ان مت^(٦) في مرضي هذا أو في سنري هذا أو عامي هذا
 فليس هذا^(٧) بتدبير^(٨) واذا صح ثم مات من غير مرضه لم يكن حراً والتدبير
 ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر^(٩) . (١٠) واذا قال الرجل لعبد ان شئت فانت
 حر متى مت فشاء^(١١) فهو مدبر وان لم يشأ لم يكن مدبراً^(١٢) وان قال اذا مت

قال في صحة لعبد او أمته متى ما قدم فلان فانت حر او متى ما برئ فلان فانت حر فله
 الرجوع بان يبيعه قبل يقدم فلان او يبرئ فلان او برئ فلان (١) ام : عليه او القائل مالكا
 (٢) قال المزني : ولو قال لعبد متى قدم فلان فانت حر فقدم والسيد صحيح
 أو مريض عتق من رأس المال (٣) زاد في الام بعد قوله : شيئاً : بضعة اسطر لم ينقلها الطبري
 (٤) ام : وبين ولد (٥) ام : يبين (٦) قوله : قال : ليس في الام (٧) ن : واذا
 (٨) ن : في مرضي : ام : من مرضي هذا (٩) ن : تدبير (١٠) ام : قال الشافعي واذا
 صح ثم مات في مرضه ذلك لم يكن حراً والتدبير الخ : الى : للمدبر قال الشافعي واذا صح
 ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن الخ (١١) ما سبق في ص ٤ من قوله : واذا قال الخ
 : الى : بمنزلة المدبرة : فهو في كتاب الام تابع لما قبل هذه العلامة (١٢) ام : السنة في العتق
 والتدبير : قال الشافعي واذا الخ وقال المزني : ولو قال ان شئت فانت حرمتي مت فشاء فهو
 مدبر ولو قال اذا مت فشئت فانت حر أو قال أنت حر اذا مت ان شئت فسواء قدم
 المشيئة أو آخرها ولا يكون حراً الا أن يشاء (١٣) أم : هو (١٤) أم : قال الشافعي واذا قال

فشئت فانت حر فان شاء اذا مات فهو حر وان لم يشأ لم يكن ^(١) حرّاً وكذلك اذا قال انت حر اذا مات ان شئت وكذلك ان قدم الحرية قبل المشيئة او اخرها ^(٢) . ^(٣) ولو قال ان شاء فلان وفلان فغلامي حر ^(٤) عتقاً بتاتا أو حر بعد موتي فان شاء كان حرّاً وكان المديبر مديراً وان شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حراً حتى يجتمعا فيشأ ^(٥) معاً بالقول (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا قال الرجل لعبد ان حدث بي حدث في سفرى هذا أو مرضى هذا فانت حر فان هذا لا يكون مديراً فان مات في ذلك الوجه أو من ذلك المرض عتق العبد من ثلثه وان مات بعد رجوعه من ذلك السفر ومن بعد البرء من ذلك المرض فان العبد لا يعتق وله أن يبيعه قبل أن يبرأ أو قبل أن يقدم من سفره ان شاء وكذلك لو قال ان قتلت فانت حر وكذلك لو قال ان مت بموضع كذا فانت حر فانه لا يكون عتق مديراً كل شيء وصفه من الموت لا يعلم انه يموت به فانه لا يكون مديراً ألا ترى أن مولاه لو مات قبل ^(٦) الرجوع كان العبد للورثة ويقسم فكيف يكون مديراً وسهام الورثة تجرى فيه . واذا قال له أنت حر بعد موت فلان وموتي أو بعد موتى وموت فلان فهو سواء ولا يكون مديراً وله أن يبيعه ان شاء . فان مات المولى قبل فلان كان للورثة أن يبيعوه وان مات فلان قبل المولى كان مديراً ليس لمولاه أن يبيعه ألا ترى أنه لو قال أنت حر بعد .

(١) أم : حر وكذلك ان قال (٢) زاد في الأم بعد قوله : اخرها : نحو صفحة لم

ينقلها الطبري (٣) أم : قال الشافعي وكذلك لو قال الخ (٤) أم : عتق بتاتا أو حر بعد موتي

وان شاء أحدهما الخ (٥) أم : بالقول معاً (٦) ن : الرجل

كلامك فلانا^(١) وبعد موتى فكلم فلانا كان مدبراً وكذلك اذا قال له اذا
كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلمه فانه يكون مدبراً . واذا قال لعبيده
انت حر بعد موتى ان شئت فان هذا لا يكون مدبراً . فان كان المولى ينوى
بالمشيئة ان شئت الساعة^(٢) فشاء العبد ذلك ساعتئذ فهو حر . وان كان ينوى
بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات المولى فشاء
عند موته فهو حر من ثلثه . (قالوا) واذا قال الرجل كل مملوك لي حر بعد
موتى فما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر وما ملك بعد هذه
المقالة من مملوك فانه لا يكون مدبراً وله ان يبيعه ولكن ان مات وهو في
ملكه عتق مع المدبرين وكذلك اذا قال كل مملوك لي اذا أنا مت فهو حر فهو
مثل ذلك أيضاً . فان كان مملوك بينه وبين آخر في ملكه يوم قال هذه
المقالة فانه لا يعتق من قبل انه ليس له بمملوك تام . (وقالوا) اذا قال الرجل
لعبيدين له انتما حران بعد موتى ان دخلتما هذه الدار فدخل أحدهما^(٣) ومات
الآخر فانه لا يكون مدبراً من قبل انهما لم يدخلوا جميعاً . وكذلك لو قال
ان شئتما فانتما مدبران فمات أحدهما قبل ان يشاء فان الثانى لا يكون مدبراً .
(وقالوا) اذا جعل الرجل أمره عبده الى صبي فقال دبره فدبره فهو جائز .
وان قام من ذلك المجلس قبل ان يدبره فليس له ان يدبره بعد ذلك وكذلك
لو جعل أمره الى رجل مجنون^(٤) مغلوب أو الى صحیح فهو سواء . وان جعل
أمره الى رجلين فدبر أحدهما ولم يدبر الآخر فانه لا يجوز . (وقالوا) اذا قال

(١) ن : او (٢) ن : فسال (٣) اى مات الآخر قبل ان يدخل فان الذى دخل

لم يكن مدبراً (٤) اى مغلوباً على عقله

الرجل لرجلين دبرا عبدي فدبره أحدهما فانه جائز من قبل انهما هاهنا رسولان له أن ينهأهما وهما في الباب الاول أمره اليهما ليس له أن ينهأهما (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك) ان المعتق عبده الى أجل اذا مات قبل الاجل ان العبد يعتق عند الاجل من رأس المال ان ذلك عتق في الصحة لا وصية وانما يعتق من الثلث ما كان وصية أو في معنى الوصية من عتق في مرضه وولي العبد المعتق الى أجل انما أعتق في صحته فتى جاء الاجل وهو في ملكه كان حرا من رأس ماله . (وعلته) في منع الحالف بعتق عبده ان لم يفعل كذى من يمه قبل فعله ما حلف عليه ووطئه الجارية المحلوف عليها بذلك حتى ^(١) يبرّ في يمينه ان الحجة مجمعة على عتق العبد المحلوف عليه فهذه اليمين ان مات السيد الحالف وقد فرط في فعل ما حلف عليه مع قدرته على فعله تطاولت مدة حياته بعد اليمين مع امكان الفعل أو قصرت فلما كان العبد محبوباً على عتقه بموت السيد أو ثبوت رقه ببرّ السيد في يمينه لم يكن للمولى يمه ولا ^(٢) ووطؤ الجارية ان كان المحلوف عليه جارية حتى تعلم صحة أمره من الرق أو العتق .

(وعلة من قال) ان مات المعتق عبده الى أجل قبل الاجل ان عتقه باطل ان الجميع مجمعون على ان رجلا لو قال لعبد اذا قدم فلان فأنت حر ثم مات قائل ذلك والعبد المقول له ذلك في ملكه ثم قدم فلان ذلك ان العبد حظ لا يعتق لان ملك السيد قد زال عن عبده بموته وكان ملكا لغيره من الورثة فلا يعتق عبد غيره بقوله الذي كان منه في حال ملكه لانه لم يدبره ولم يوص

يعتقه فكذلك المعتق الى أجل اذا مات قبل مجيء الاجل والعبد في ملكه .
 (وأما علمهم) في سائر المسائل غيرها على اختلافهم فيها فشيبة بملاناهم
 في المسائل قبلها فيما يكون به العبد من القول مدبراً وما يكون وصية من
 الثالث ولا خلاف بين الجميع أن رجلاً لو قال لعبدك أنت حر غداً أو بعد موتي
 انه لا يقع المعتق الا في الوقت الذي أوقفه السيد .

ثم اختلفوا في عتق المدبر اذا مات سيده

قبل رجوعه عن تدبيره أمن جميع ماله عتقه أم من الثلث
 (فقال مالك) (فيما حدثني يونس عن أشهب وابن وهب عنه) . .
 (والأوزاعي) (فيما حدثني به العباس عن أبيه عنه) . . (والثوري) (فيما
 حدثني به علي عن زيد عنه) (والشافعي) (فيما حدثنا به الربيع عنه) . .
 (وأبو حنيفة وأصحابه) (وأبو ثور) اذا مات سيده المدبر عتق المدبر من
 ثلث ماله .

(وقال مسروق بن الأجدع) يعتق من جميع المال (حدثنا بذلك
 أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال أخبرنا ابن أبيجر
 عن الشعبي ان مسروقاً كان يجمّل) المدبر يخرج فارغاً من جميع المال .
 (وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ^(١) سفين
 عن ابن أبيجر عن الشعبي مثله) (وهو قول الشعبي) .

(علة من قال بقول مالك في ذلك) اجماع الحجة على ما قال .
 (علة من قال بقول مسروق فيه) القياس على ما أجمعت الحجة عليه
 من حكم أم الولدانها مملوكة لسيدها لا تباع ولا توهب ويستمتع بها سيدها ٦

(١) لا أعلم من يعنى من السفينين لان ابن أبيجر شيخهما وان مهدي تلميذهما جميعاً

فاذا^(١) مات السيد عتقت من رأس ماله وهي ممتقة عن دبر فكذلك حكم كل ممتقة عن دبر فن رأس المال .

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندي) ما قال ملك ومن ذكرنا قوله أنه من الثالث لا جماع الحجة على ذلك .

ثم اختلفوا في السيد هل له له بر مبيع عمله تربيته

بيع او قول او غير ذلك من وجوه الرجوع

^(٢) (فقال مالك) ^(٣) الامر عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله

عن موضعه الذي وضعه ^(٤) عليه وأنه ان رهق سيده دين فان غرماءه

لا يقدر على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في

ثلاثه لانه استثنى عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يمتقه على ^(٥)

وارثه اذا مات من رأس ^(٦) ماله ^(٧) ولكنه يكون في الثالث ويكون الثالثان

للورثة وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة ^(٨)

وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في

الثالث . ^(٩) وان كان يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم عتق ثلث ما بقي منه

بعد الدين . (قال) وهذه سنة المدبر التي لا خلاف فيها ببلدنا (حدثني

بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال مالك) لا ارى ان يباع المدبر فان

هو بيع بجماله وعتق وطال زمانه وتفاوت ذلك فارى ان ينفذ عتقه ويكون

(١) ن : مال (٢) موطأ : بيع المدبر (٣) م : الامر المجتمع عليه عندنا

(٤) م : فيه وأنه (٥) م : ورثته (٦) بعض نسخ الهند : مال (٧) قوله : ولكنه الخ : الى :

الثالثان للورثة : ليس في الموطأ (٨) م : فان (٩) م : فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد

بيعه نصفه للدين ثم الخ : وفي بعض نسخ الهند : قال فان كان الخ

الولاء الذي اشتراه واعتقه .

(وقال الاوزاعي) لا يجوز بيع المدبر (حدثني بذلك العباس عن ابيه

عنه) .

(وقال الثوري) اذا باع الرجل المدبرة من رجل فان البيع مردود

(قال) ولا يجوز بيع المدبر والمدبرة (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) (وقال الشافعي) المدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم

متى شاء بـ مالكم وفي كل حق لازم مالكم يجوز بيعهم متى شاء ٦ ظ

وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم اذا لم يوجد له وفاء الا بيعهم (٢) (وقال) اذا دبر

الرجل عبده فله الرجوع في (٣) تديره بان يخرج من ملكه (٤) (قال)

ولو لازم سيده دين بدئ (٥) بعق المدبر من ماله فيبيع عليه ولا يباع

المدبر حتى (٦) لا يوجد له قضاء الا بيعه أو بقول السيد قد ابطلت تديره

وهو على التدبير حتي يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدي (٧) منه دينه غيره .

(٨) (قال) ولو لم يلزم سيده دين كان له ابطال تديره فان قال سيده قد

رجعت في تدبير هذا العبد أو ابطأته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون

مثله رجوعاً في وصيته لرجل أو أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتي

(١) لم أجده قوله : قال الشافعي : الى قوله : الا بيعهم : في الام (٢) أم : قال الشافعي

واذا دبر (٣) أم : التدبير (٤) ما يلي في ص ١٩ من قوله : وان قال المدبر لاسيد عجل

لى العتق الخ : الى قوله : وقد بطل التدبير : فهو في كتاب الام تابع لما قبل هذا العلامة

وزاد في الام بعد قوله : وقد بطل التدبير : بضعة اسطر لم ينقلها الطبري (٥) قوله :

قال : ليس في الام (٦) أم : بغير المدبر (٧) أم : حتي يوجد (٨) أم : يؤدي دينه (٩) أم :

قال الشافعي

يخرجه من ملكه ذلك وهو ^(١) يخالف الوصية في هذا ويجماع الايمان ^(٢) .
وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجع في
الهبة أو تم عليها أو وصي به لرجل أو تصدق عليه أو وقفه عليه في حياته أو
بعد موته أو قال ان ادى بعد ^(٣) موتي كذا وكذا فهو حر فهذا كله رجوع
في التدبير ^(٤) ناقض له ^(٥) . ^(٦) (قال) ولو دبره ثم اوصي بنصفه لرجل
كان النصف للموصي له به وكان النصف مدبراً . فان رد صاحب الوصية
^(٧) الوصية ومات السيد المدبر لم يمتق من العبد الا النصف لان السيد قد
ابطل التدبير في النصف الذي ^(٨) اوصى به فكذلك لو ^(٩) باع نصفه وهو
حي ^(١٠) او وهب نصفه وهو حي كان قد ابطل التدبير في النصف الذي
باع ووهب والنصف الثاني مدبر ما لم يرجع فيه . ^(١١) واذا كان له ان يدبر
على الابتداء ^(١٢) نصف عبده كان له ان يبيع نصفه ويقر النصف مدبراً
بحاله . ^(١٣) وكذلك ان دبره ثم قال رجعت في ^(١٤) تدبير ثلثك او ربك
او نصفك فابطالته كان ما رجع فيه ^(١٥) منه خارجاً من التدبير وما لم يرجع

(١) ام : يخالف الوصية في هذا الموضع ويجماع معنى الايمان (٢) قال المزني :
وقال في موضع آخر ان ادى بعد موتي فهو حر او وهبه هبة بتات قبض او لم يقبض
ورجع فهذا رجوع في التدبير (٣) ام : موتي كذا فهو حر (٤) ام : ناقض له (٥) زاد
في الام بضعة اسطر (٦) ام : ولو دبر ثم اوصي : صاحب الوصية ومات (٧) ن :
اوصاه (٨) ام : وهب (٩) ام : باع (١٠) ام : وان (١١) ام : ونصف (١٢) مزني : قال
المزني هذا رجوع في التدبير بعد اخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد
وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك او في ربك او نصفك كان ما رجع
عنه رجوعاً في التدبير وما لم يرجع عنه مدبر بحال قال المزني هذا شبه باصلا (١٤) ام :
تدبري ثلثك (١٥) ام : منه باخراجه من ملكه خارجاً من التدبير ولم يرجع الخ

فيه فهو على تدبيره بحاله ^(١) . ^(٢) (قال) ولو دبر رجل عبده ثم قال * ٧
 اخدم فلانا لرجل ^(٣) اخر ثلث سنين وانت حر فان غاب المدبر القائل هذا
 او خرس او ذهب عقله ^(٤) قبل ان ^(٥) يسئل لم يعتق العبد ابداً الا بان يموت
^(٦) السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلث سنين فان مات
 فلان قبل موت السيد او بعده ولم يخدمه ثلث سنين لم يعتق ابداً لانه اعتمه
 بشرطين فبطل احدهما . وان سئل السيد فقال اردت ابطال التدبير وان
 يخدم فلانا ثلث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل . وان خدم فلانا ثلث
 سنين فهو حر وان مات فلان قبل ^(٧) ان يخدمه او ^(٨) لم يخدمه العبد لم يعتق .
^(٩) ولو اراد السيد الرجوع في الاخدام رجع فيه ولم يكن العبد حراً . وان
 قال اردت ان يكون مدبراً ^(١٠) وأن يخدم فلانا ثلث سنين والتدبير بحاله لم
 يعتق الا بهما معا كما قلنا في المسئلة الاولى . ^(١١) (قال) ولو أن رجلاً دبر
 عبداً ثم قال قبل موته ان ادى مائة بعد موتى فهو حر او عليه خدمة عشر
 سنين بعد موتى ثم هو حر او ^(١٢) قال هو حر بعد مائة سنة فان ادى مائة او
^(١٣) خدم عشر سنين بعد موته او اتت عليه بعد موته سنة فهو حر والا لم يعتق
 وكان هذا كله وصية احدتهما وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون

(١) زاد في الام يضة أسطر موضوعها كتابة المدبر (٢) ام : قال الشافعي

ولو دبر الخ (٣) ام : لرجل حر (٤) ن قبل ان يسلم : ام : قبل يسأل (٥) اي يسأل

هل اراد ابطال التدبير والرجوع فيه أم لا كما يظهر مما يلي (٦) ام : سيد العبد او بعده

او يخدمه ثلاث سنين الخ (٧) ن وام : قبل يخدمه (٨) ام : او يخدمه (٩) ام : وان

اراد (١٠) ام : بعد خدمة فلان (١١) ام : الاولى ولو ان الخ (١٢) ام : قال بعد موتى

بسنة الخ (١٣) ام : خدم بعد موتى عشر سنين او انت عليه بعد موتى سنة

لوقال عبدي هذا لفلان ثم قال بل نصفه لم يكن له الا نصفه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا أعتق الرجل مملوكا له عن دبر منه فليس له أن يبيعه ولا يرهنه وله أن يؤجره ويستعمله وله أن يزوجه وان كانت أمة زوجها ان شاء ومهرها له . (قالوا) ولا يباع المدبر في دين على مولاة ولكن يسمى فان كان هذا الدين أقل من قيمته سمي في الدين وفي شيء ما بقي من قيمته للورثة ولا تجوز * شهادة المدبر ما دام يسمى في شيء من قيمته وهو ٧ ظ بمنزلة المبد في جنائته والجنائية عليه (في قول أبي حنيفة) . وان كانت أمة قد ولدت ولداً ثم ماتت الأمة فعلى ولدها أن يسمى فيما على أمه وحال الولد مثل حال العبد في شهادته وجنائته والجنائية عليه (الجوزجاني عن محمد) . (وقال) السيد المدبر له بيع مدبره وإبطال تديره .

(وعلة من قال) لا يجوز الرجوع في التدبير القياس على إجماع الحجة في أم الولد أنها مملوكة لسيدتها أوجبت ولادتها من سيدتها لها عتقا بعد وفاة السيد بلا فصل وأنها لذلك من العلة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا إخراجها من ملكه إلا بعثق وأن للسيد الاستمتاع بها وإجارتها فيما تجوز إجارتها فيه فكذلك المدبر والمدبرة أوجب لهما سيدهما بقول كان منه عتقا بعد وفاته بلا فصل فليس له ^(١) منهما إلا ما لسيد أم الولد منها وهو ممنوع من إحداث ما هو ممنوع من إحداثه في أم ولده الى أن يموت فتمنق .

(علة من قال) لسيد المدبر الرجوع في تديره وبيعه وهبته وإحداث كل ما له ان يحدثه في ممتلكاته الذين لم يدبرهم قيام الحجة على ان المدبر من

الثالث وتفریق الامة بين حكمه وحكم أم الولد في ان المدبر انما يعتق من الثالث وأن أم الولد انما تعتق من جميع المال واجماع الجميع ان ما عتق من الثالث بكل حال لا في حال دون حال سبيله وحكمه سبيل الوصايا وحكمها وان ما عتق من جميع المال فسبيله سبيل الديون والحقوق اللازمة التي هي مخالفة معاني الوصايا فلما صح اقتراح حكم المدبر والمدبرة وحكم أم الولد في ان المدبر من الثالث وان أم الولد من جميع المال ثبت ان حكم التدبير حكم الوصايا التي لصاحبها الرجوع فيها ايام حياته ^(١) وتغييرها وتبديلها عما ^(٢) سبيلها عليه وأن حكم عتق أم الولد حكم الحقوق اللازمة التي لا يقدر من لزمته على تبديلها وتغييرها الا بالخروج منها (ثم ما حدثني به سليمان بن عمر بن خالد بن الاقطع الرقي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ^(٣) سفين بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال) اعتق رجل من الانصار يقال له أبو مذكور غلاماً له يقال له يعقوب من دبر فبلغ ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) (فقال) هل له مال غيره فقالوا لا (فقال) من يشتريه فبأه ثمانى مائة درهم من نعيم بن النحام (ثم قال) أنفق هذا على نفسك فان فضل فضل فلي أهلك فان فضل فلي عيالك فان فضل فهاهنا وهاهنا.

(وعلة من يقول بقول مالك) في انه يباع في دين الميت اذا لم يوجد له ^(٤) وفاء غيره انه لما قامت الحجة على انه من الثالث وخالف في هذا المعنى دون سائر المعاني أم الولد جاز بيعه في الدين اذا كان ذلك من معاني الوصايا والدين

(١) ن : ولغيرها (٢) ن : سبيلها (٣) اي الثوري (٤) ن : وفادون غيره : وهذا لا معنى له هاهنا لان الامام لم يستوجب بيع المدبر قبل غيره من مال سيده بل من قوله انه يباع ان لم يكن لسيده مال غيره او ان كان عليه دين يحيط بالمدبر او بعضه فيباع كله او قدر الدين منه

مبدأً به على الوصايا .

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندى وبالله التوفيق) أن التدبير في معنى الوصية فكل ما كان رجوعاً في الوصية فهو رجوع فيه وكل ما جاز في الوصية فجاز فيه .

واختلفوا في بيع ممدبر ممد نفسه او ممد غيره

(١) (فقال مالك) لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد أن يشتريه الا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزاً له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبر فذلك (٢) جائز ايضا (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال) (٣) لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر (٤) لا يدرى كم يعيش سيده (٥) الذي دبره فذلك غرر لا يصلح (٦) وهي من المخاطرة فان طالت حياته غبن البائع وان قصرت حياته غبن المبتاع حتى يكون خدمة معروفة الى أجل مسمى . (وقال) (٧) في مدبر قال لسيده عجل لي العتق وأعطيك (٨) خمسين دينراً فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون ديناراً تؤدي الى ٨ ظ (٩) كل عام عشرة دنانير فرضي (١٠) العبد بذلك ثم هلك السيد بعد ذلك (١١) بيومين أو ثلاثة (قال مالك) (١٢) قد ثبت العتق وصارت الخمسون

(١) موطأ: بيع المدبر (٢) م: يجوز له أيضاً وولأوه سيده الذي دبره (٣) زرقاني: ولا (٤) وفي بعض نسخ الموطأ وشرح الزرقاني: اذ لا يدرى (٥) م: سيده فذلك غرر الخ (٦) قوله: وهي من المخاطرة الخ: الى: أجل مسمى: ليس في رواية يحيى (٧) م: جامع ما جاء في التدبير (٨) في بعض نسخ الموطأ: خمسين منها منجمة على: وفي بعضها: خمسين ديناراً منجمة على (٩) زرقاني: في كل عام (١٠) م: بذلك العبد (١١) وفي بعض نسخ الهند وشرح الزرقاني: بيوم او يومين او ثلاثة (١٢) قوله: قد: ليس في رواية يحيى (١٣) في بعض نسخ الهند: ثبت له العتق: وفي بعضها وشرح الزرقاني: ثبت له العتق

(١) دينا عليه وجازت شهادته (٢) وثبتت حرمة وميراثه وحدوده (٣) في حياة سيده ولا (٤) يضع موت سيده عنه شيئاً من الدين .

(وقال الاوزاعي) لا ينبغي ان تباع خدمة المدبر الا ان يُعْتَق ثم يُسْتَعْمَل (حدثني بذلك (٥) العباس عن أبيه عنه) . (٦) قال وسئل الاوزاعي عن الرجل يدبر عبده أو امته ثم يريد أن يبيع خدمتهما من نفسهما فلمن ولاؤها (قال) للمولى . وسئل عن المدبر (٧) تشتري خدمته ثم يموت سيده (قال) ان كان (٨) باعه بمال حال أخذ منه وان كان بمال الى أجل نجمه عليه نجومًا فان كان حل شيء من نجومه أخذ منه وكان له ما بقي وان كان بمال الى أجل فليس عليه شيء .

(وقال الثوري) اذا باع الرجل خدمة أم ولده أو (٩) مدبرته من رجل فان البيع مردود ويكون عليه اجر مثلها واذا باع الرجل ام ولده أو مدبرته من نفسها عتقت وكان دينا عليها (حدثني بذلك علي عن زيد عنه)

(١٠) (وقال الشافعي) بيع خدمة المدبر باطل (١١) وان قال المدبر للسيد عجل لي العتق ولك علي خمسون دينراً (١٢) قبل ان يقول (١٣) السيد قد رجعت في تدبيرى

(١) م : ديناراً دينا (٢) وفي بعض نسخ الهند : وثبتت (٣) قوله : في حياة سيده : ليس في رواية يحيى (٤) م : يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين : وفي بعض نسخ الهند : يضع عنه يموت سيده الخ (٥) ن : عباس : وفي غير هذا الموضع دائماً : العباس (٦) اي العباس وابوه (٧) اي يشتريها المدبر لان الاوزاعي لم يُجْزِ الا ببيع خدمته من نفسه لايبيع رقبته لغيره (٨) اي باع خدمته من نفسه (٩) ن : مدبره (١٠) قوله : وقال الشافعي بيع خدمة المدبر باطل : لم اجده في كتاب المدبر من الام (١١) ام : وان قال له المدبر عجل لي بالعتق ولك الخ (١٢) ن : قبل يقول : ام : قبل ان يقول (١٣) ام : سيده رجعت الخ

فقال السيد نعم فاعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون دينارا وقد بطل التدبير .^(١) (قال) ولو دبره ثم قال له انت حر على ان تؤدى كذا وكذا كان حراً على^(٢) الشرط الآخر اذا قال اردت بهذا رجوعا فى التدبير^(٣) وان لم يرد بهذا رجوعا فى التدبير عتق اذا أدى فان مات سيده قبل ان يؤدى عتق بالتدبير وان اراد بهذا رجوعا فى التدبير فهو رجوع فيه ولا يكون هذا رجوعا فى التدبير الا بقول يبين به انه اراد رجوعا فى التدبير غير هذا القول . فان دبره ثم قاطعه على شئ^(٤) وتمجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير * هـ والمقاطعة على ما^(٥) يقطعها عليه فان اداه عتق^(٦) وان مات السيد قبل ان^(٧) يؤدى المدبر عتق المدبر بالتدبير (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه فى ذلك) مثل قول الثورى (الجوزجاني

عن محمد) .

(وقال ابراهيم النخعي) تباع خدمة المدبر ولا تباع رقبته (حدثنا بذلك

يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبيدة

عن ابراهيم) .

(علة من قال لا يجوز بيع خدمة المدبر) اجماع الحجة على ذلك وان

الكل مجمعون على ابطال بيع لبس الثياب وسكنى الدور فكان كذلك بيع

منفعة كل ما له منفعة باطل وانما تستأجر المنافع وتباع الرقاب .

(١) ام : قال الشافعى واودبره الخ : وهذا فى كتاب الام تابع لما سبق فى ص ١٥

الا ان بينهما فى الام نحو صفحة لم ينفاهما الطبرى (٢) ام : السرطين (٣) ام : فهم

رجوع فى التدبير غير هذا القول فان دبره الخ (٤) قوله : وتمجله : كذا فى الام وكذا

ايضاً ما كان فى النسخة اولاً ثم ابدل : وتمجل له (٥) ام : قاطعاً (٦) ام : فان

(٧) ام : يؤدى .

(وعلة من أجاز بيعها) القياس على اجماع الحجة على ان استئجار المدبر جائز للخدمة وذلك اعطاء عوض على خدمته فكذلك اعطاء الموض على خدمته بمعنى البيع جائز قياسا على اجماعهم على الاجارة .
(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندى) ان بيع خدمة المدبر باطل لما ذكرنا من الملل .

واختلفوا في حكم العبد بين اثنين يدبره أحدهما

(١) (فقال مالك) في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما (٢) حصته ان ذلك ليس له وانهما يتقاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا أن يشاء الذى بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان (٣) أعطاه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثني يونس عن أشهب) قال سمعت مالكا يسئل عن العبد بين الرجلين يأذن أحدهما لصاحبه أن يدبر حصته (فقال) أرى أن يتقاوماه أذن له أو لم يأذن له فان صار للذى دبر كان مدبرا كله وان صار للذى لم يدبر انتقض التدبير * نحن نقول هذا وما هو بالبين ظ لاشبهة فيه . (٤) قال وسمعت يسهل عن العبد بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته فيقول الذى لم يدبر (٥) لا أريد مقاومتك اياه انا أقره مدبرا عليك نصفه (فقال) ليس هذا بحسن حتى يتقاوماه . (٦) قال وسمعت يسهل عن عبد بين رجلين قد دبراه جميعا ثم ان أحدهما أعتقه بتلا (فاطرت فيها ثم قال)

(١) : الى : مدبرا كله : بيع المدبر (٢) م : حصته انهما يتقاومانه (٣) م : اعطاء

ايه بقيمته (٤) اي اشهب (٥) ن : يدبر اريد

أرى أن يقوم عليه فيعتق عليه كله ولا ينظر به ان يموت سيده الذي دبره
لان أصل هذا التدبير ليس بحسن ان يدبر الرجال جميعا عبدا بينهما .

(وقال الاوزاعي) وسئل عن رجلين دبرا جارية بينهما فمات أحدهما
(قال) يقوم قيمة عدل ويترك لها النصف وتسمي في نصف النصف وذلك
الرابع (حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(١) (وقال الشافعي) اذا كان العبد بين الرجلين (٢) فدبره أحدهما فنصيبه
مدبر (٣) والآخر بيع نصيبه لان التدبير عندى وصية ولا قيمة عليه لشريكه
(٤) ولو مات فعنق نصفه لم يكن عليه قيمة لانه وصية (حدثنا بذلك عنه الرابع) .
(وقال ابو حنيفة) اذا كانت الامة بين رجلين فدبرها احدهما فان
الآخر بالخيار ان شاء دبر وان شاء أعتق وان شاء استسمى الامة في نصف
قيمتها وان شاء ضمن صاحبه ان كان موسرا فان اعتق البتة وهو موسر فانه
يضمن لشريكه نصف الخدمة ان شاء ذلك الشريك وان شاء الشريك استسمى
لخادم في ذلك والولاء بينهما . واذا دبرها احدهما فاختر الآخر ان يضمن
صاحبه المدبر وهو موسر فله ذلك وتكون الجارية نصفها مدبرا ونصفها رقيقا
فان شاء وطئها وان شاء آجرها وليس له ان يبيعها ولا يهبها . واذا مات وله
مال فان نصفها يمتق بالتدبير وتسمى في نصف قيمتها فان لم يكن له مال

(١) ام : العبد يكون بين الاثنين فيدبره احدهما : قال الشافعي واذا كان الخ (٢) ام :
فيدبره (٣) قوله : والآخر : الى : عندى وصية : سقط في نسخة الام : وقال الامام في
اختلاف العراقيين من ضمن كتب الام : قال الشافعي واذا كان العبد بين رجلين فدبره
احدهما فالآخر بيع نصيبه لان التدبير عندى وصية وكذلك الذى دبر وهذا مكتوب
في كتاب المدبر (٤) ام : لانه اوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع
العتق بكل حال لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات الخ

غيرها عتق ثلثها وسمت في ثلثي قيمتها .

(وقال * أبو يوسف ومحمد) اذا كانت الامة بين رجلين فدبرها ١٠
أحدهما فهو ضامن لنصف قيمتها موسراً كان أو ممسراً والجارية كلها مدبرة
للذي دبرها وان أعتقها الآخر فعنقه باطل وان كان المولى الذي دبر ممسراً
سمت الامة لاشريك في نصف قيمتها والولاء للذي دبر .

(والعلل على اختلافهم في هذه المسئلة) شبهة بعلمنا للمختلفين في العبد
بين شريكين يعتق أحدهما حصته وقد ذكرنا ذلك في موضعه فأغنى عن اعادته
في هذا المكان .

(وقال أبو جعفر والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق) ان التدبير في
ممانى الوصايا وقد أجمعوا ان للرجل أن يوصى ببعض عبده لمن جازت له
الوصية فكذلك جائز له أن يوصى بنصفه له ويعتق نصفه مع خروج نفسه بلا
فصل تدبيراً لا فرق بين ذلك وليس لاشريكه عليه اذا فعل ذلك سبيل .

(وأجمعت الحجة التي لا يجوز عليها السهو والخطأ) ان تدبير الجارية الحامل
من زوجها العبد جائز وان سيدها ان دبرها وما في بطنها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من يوم دبرها وما في بطنها انهما جميعاً مدبران .

ثم اختلفوا في حكم ما بطنها ان

افردها السيد بالتدبير او افرد ما في بطنها او حدث لها ولد بعد التدبير
(فحدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال) ^(١) (قال مالك) اذا دبر

(١) الى قوله : ويعتق بعقبها : القضاء في ولد المدبرة : قال مالك في مدبرة

الرجل وليدة له وهي^(١) حامل فولدها على مثل حالها انما ذلك بمنزلة رجل
أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها^(٢) فالسنة ان ولدها يتبعها يعتق
بعتهها . (وحدثني يونس عن أشهب) قال سمعت مالكا يقول أولاد ١٠ ظ
المديرة اذا ولدت فهم بمنزلتها بعد التدبير يرقون برقا ويعتقون بعتهها . فقيل
له أرايت ان أعتق المديرة أمهم أيعتقون معها (فقال) لا ان أعتق أمهم لم يعتقوا
مها حتى يموت الذي دبر أمهم فيعتقون بالتدبير لا أرى عتقه أمهم لهم عتقا
ولا يعتق الا أمهم قط وأرى اذا أعتق أمهم أن يبين فيقول اني انما أعتقتها
وحدها لست أدخل في ذلك ولدها ذلك أبين وأجود ولو فعل ولم يبين ذلك
لم أرى العتق الا لأمهم وحدها دونهم .^(٣) قال وسمعت سئل عن دبر أمة ثم
ولدت أولاداً بعد التدبير ثم مات الذي دبرها أتبدأ أمهم بالعتق عليهم (فقال)
لا تبدأ عليهم بالعتق ولكن يعتق من كل انسان منهم^(٤) ثلثه ان لم يكن عليه
دين ولم يترك مالا غيرهم^(٥) قال ثم سمعته بعد ذلك بسنين يسأل عن ولد
المديرة أيقومون مع أمهم أم تقوم أمهم ويعتقون بعتهها (قال) بل يقومون
مع أمهم .

(وقال الاوزاعي) ولد المديرة بمنزلتها (حدثني بذلك العباس عن

أبيه عنه) .

(وقال الثوري) اذا مات سيد المديرة عتقت وعتق كل شيء ولدته بعد

ما دبرت (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) زرقاني : حاملة : وفي بعض نسخ الهند : وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها
فولدها الخ (٢) م : قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتهها (٣) أي أشهب
(٤) أي ثلث مال السيد يعني يعتق من كل واحد نصيبه ثلثا بحملها ثلث ماله من جميع قيمتهم

(١) (وقال الشافعي) اذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين^(٢) وكلاهما له مذهب والله أعلم . . فاما احدهما فان سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بان يخرجها من ملكه وكان الحسم في ان ولد كل ذات رحم بمنزلها ان كانت حرة كان حراً وان كانت مملوكة كان عبداً لا وقف فيها غير الملك^(٣) فكان ولد المدبرة بمنزلها يعتقون^(٤) بعقوبتها ويرقون برقبها وقد قال^(٥) هذا بعض أهل العلم *^(٦) (قال) ومن قال ١١ هذا القول^(٧) انبني له أن يقول فان رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعاً في تدبير أمهم . وكذلك ان رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع ان يخرجها من ملكه^(٨) وذلك انهم كمن ابتدئ^(٩) بتدبيره وذلك انهم يقومون كما يقوم أمهم ولا يعتقون بغير قيمة كما^(١٠) لا تعتق أمهم بغير قيمة . ولو كان حكمهم حكم أمهم جعلنا القيمة

(١) ام : قال الشافعي واذا دبر (٢) ام : كلاهما (٣) ام : كان مملوكا كان ولد المدبرة الخ (٤) قوله : بعقوبتها : ليس في الام (٥) قوله : هذا : سقط في الام (٦) قوله : قال . ليس في الام (٧) ام : انبني ان (٨) ام : فان قال قائل فكيف يكون الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعاً في تدبير ولدها وانما يشبث لهم التدبير بان امهم مدبرة فكأننا انهم كمن ابتدئ في تدبيره ولم يحكم لهم انهم كعضو منها فان قال فما الدليل على ذلك قيل الا ترى ان قيمتهم لو كانت مثل قيمتها او اقل او أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم امهم ولا يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق امهم بغير قيمة فاذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم حكم انفسهم وان ثبت ذلك بها ولو جعلنا حكمهم حكم امهم جعلنا القيمة لها دونهم ولم اجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلنا اذا رجع فيها راجعاً فيهم وجعلناهم رقيقاً لو مات قبل موت سيدها الخ (٩) ن : تدبيره : ام : في تدبيره (١٠) ن : كما تعتق

لها دونهم ولم نجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه اذا رجع فيها راجعاً فيهم
وجعلناهم رقيقاً لو ماتت قبل موت سيدها .^(١) فان ولدت ذكوراً وانثاً فولد
الاناث بمنزلة أمهاتهم سواء . والقول في الرجوع فيها وترك الرجوع^(٢) والرجوع
في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها^(٣) .^(٤) وان
دبر أمة فولدت أولاداً بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فان رجع
في تدبيرها ثم^(٥) ولدت لاقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا
القول مدبر لان العلم قد أحاط ان التدبير وقع^(٦) عليه وان ولدت لستة أشهر
فصاعداً بعد الرجوع فالولد^(٧) ولد مملوك لا تدبير له الا أن يحدث له السيد
تدبيراً .^(٨) (قال) وان دبر جارية له ثم قال تدبيرها^(٩) ثابت وقد رجعت في
تدبير كل ولد^(١٠) ولدته ولا ولد لها^(١١) فليس هذا بشيء لانه لا يرجع الا فيما وقع
له التدبير فاما لم يملك ولم يقع له تدبير في أي شيء^(١٢) منه يرجع لاشيء له يرجع
فيه^(١٣) . والقول الثاني ان الرجل اذا دبر أمة فولدت بعد التدبير أولاداً فيهم
مملوكون * وذلك انها انما هي أمة^(١٤) أوصى بعتقها لصاحبها الرجوع ١١ ظ

(١) ام : وابطلنا تدبيرهم اذا لم تعتق امهم وهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله وسواء كان ولدها ذكوراً او انثاً فولدت ذكوراً او انثاً فالولد
الاناث بمنزلة امهاتهم سواء (٢) ام : قوله : والرجوع سقط في الام (٣) ام : وولد الذكور
بمنزلة امهاتهم ان كن حرائر كانوا احراراً وان كن اماء كانوا من ملك امهاتهم (٤) ام :
قال وان دبر أمة فولدت الخ (٥) ام : ولدت اولاداً لاقل من ستة اشهر من رجوع
فالولد الخ (٦) ام : عليها (٧) ام : فالولد مملوك لا تدبير له الخ (٨) ام : قال
الشافعي واذا دبر الخ (٩) ام : باب (١٠) ام : تلده (١١) ام : وليس (١٢) ن : منها :
ام : شيء يرجع (١٣) زاد في الام بضمة اسطر (١٤) قوله اوصى : الى : وهي أمة سقط

في عتقها وبيعها وليس هذا ^(١) حرمة ثابتة وهي أمة موصى لها والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه فأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم ^(٢) . ^(٣) (قال) وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير . ولو أعتقه لم يكن له بيعها ^(٤) ولو باع الذي دبر ولدها أمة وهي حامل به فقال أردت الرجوع في ^(٥) تدبير الولد كان البيع جائزاً ^(٦) . فان قال لم ^(٧) ارد كان البيع مردوداً . ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فان ولدت لاقل من ستة أشهر فالولد مدبر ان كان دبره ^(٨) وحر ان كان أعتقه وان لم تلد لستة أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير أو المعتق لم يكن مديراً ولا حراً . وان ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد ^(٩) حكمه حكم واحد ^(١٠) وإذا كان بعضه لاقل من ستة أشهر ^(١١) كان مديراً أو عتيقاً وكل من معه في ذلك الحمل . (قال) ولو دبر ما في بطنها ثم باعها فولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان أحدهما انه لما كان ممنوعاً من البيع ليُعرف حال الحمل ^(١٢) فباع في تلك الحال كان البيع مردوداً بكل حال لانه في وقت كان ممنوعاً والآخر ان البيع جائز ^(١٣) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

في نسخة الام (١) منزى : وليست الوصية بحرية ثابتة (٢) زاد في الام بضعة اسطر (٣) ام : قال الشافعي وإذا دبر الرجل ما في امته فليس الخ (٤) ام : تدبير (٥) ام : او قال (٦) ام : ارد (٧) ام : وحر ان (٨) ام : المعتق (٩) ام : وحكمه (١٠) ام : فاذا (١١) ام : كان عتيقاً او مديراً وكل من تبعه في هذا الحمل ولو دبر ما في بطنها او أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد او مديراً والبيع باطل وان ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان الخ (١٢) ام : فباع (١٣) منزى :

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا عنق الرجل أمته عن دبر وهي حبلى أو غير حبلى قبلت بعد العنق وولدت فإن ولدها بمنزلها يمتق من الثالث .
(وقالوا) إذا كانت الأمة لرجل فدبر ما في بطنها فليس له أن يبيعها ولا يهبها ولا يعمرها من قبل ما أحدث من التدبير . فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فولدها مدبر وأما الأم ^(١) :

خرم

^(٢) من لم يبلغ ^(٣) فالتدبير باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث له ١٢ تدبيراً بعد البلوغ في حياته (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندي) أن التدبير عنق إلى أجل وقد

وطئ المدبرة وحكم ولدها : قال الشافعي وبطل السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيها واحد من القولين كلاهما له مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلها فإن رجع في تدبير الأم حلالاً كان له ولم يكن رجوعاً في تدبير الولد لم يكن رجوعاً في الأم فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر فإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك قال المزني وهذا أيضاً رجوع في التدبير بغير أخراج من ملكه فتفهمه قال الشافعي والقول الثاني أن ولدها مملوك وذلك أنها أوصى بعقها لمساحبها فيها الرجوع في عقها وبيعها فلاست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملكون (١) آخر الورقة الأولى من الكراسة الثانية وقد ضاع ما كان بينها وبين الورقة الأخيرة (٢) الذي ضاع من قول الإمام فهو في كتاب الأم هذا : تدبير الصبي الذي لم يبلغ : قال الشافعي وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية لأنه وصية ولواليه في حياته بيع مدبره في النظر له كما له أن يوصي بعده في بيعه وإن مات جائز في الوصية وكذلك البالغ المولي عليه ومن لم يحز وصية (٣) تدبيره باطل ولو بطل ثم مات الح

أجمعت الحجة على أن صديا لو ^(١) اعتق مملوكه في حال الصبي أنه باطل فكذلك
عنته إلى أجل وقد يجب على من جعل تدبيره إذا كان المدبر من الثلث من
جميع ممانى الوصايا أن يجعل عنته البتات في حال مرضه جائزاً إذا مات من
مرضه لأنه إنما يمتق من الثلث فإن أبطل عنته في حاله نكاحاً لزم إبطال تدبيره
وإن كان عتقا بعد وفاته من ثلثه .

(وقالوا جميعاً) عتق الممتوه وتدبيره وكتابتها باطل .

(قال أبو جعفر) وهو الحق عندي .

(وقالوا جميعاً أيضاً) للرجل أن يظاً مدبرته .

(وهو الحق أيضاً عندي) .

تم كتاب المدبر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

وعلى آله الطيبين وكتب محمد بن أحمد بن إبراهيم الإمام

خبر

(١) وكان المشتري بالحيار بين ان يكون المال عليه حالا او يرد البيع وذلك ان ١٣
المشتري قد يزيد في البيع لعله تاخير المال (٢) الذي عليه فلما بطل الاجل كان له
الحيار (٣) (وقال) كل اجل مثل الحصاد والدياس وجداد النخل ورجوع الحاج
و صوم النصارى والنيروز والمهرجان فهو الى اجله لان وقته معروف وان
تاخر (٤) وتقدم في السنين وذلك ان الزرع اذا قيل استحصد فهو حصاده ومتى
أمكن ان يداس فهو وقت الدياسة ومتى (٥) جفت الثمرة فهو وقت الجداد
ولا ينظر في ذلك الى أمر السلطان .

وعلة من قال البيع جائز اذا كانت الآجال مجهولة ان البيع معنى والتأجيل
بالمال معنى غيره فلا يبطل الجائز من البيع لفساد (٦) الاجل المجهول وذلك
كالشرط الفاسد .

علة من أبطل البيع (٧) بشرط (٨) الاجل الفاسد شبهة بعلة من أبطل
البيع بالشرط الفاسد .

واختلفوا في حكم البيع اذا عقر

الى أجلين مختلفين بثمنين مختلفين

(فقال مالك) وسئل عن رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير نقداً

(١) لعل قائل ذلك ابو ثور (٢) ن : المال عليه (٣) قوله : وتقدم : تكرر في

الفسحة (٤) ن : خفت (٥) ن : الآجل (٦) ن : بالشرط

وبخمس عشرة إلى أجل يختار في ذلك (فقال ملك) إذا ملكه ذلك في مجلسه فان ذلك يكره يعني إذا كان البيع يلزم كل واحد منهما يلزم البائع والمشتري إذا اختار أحد الأمرين النقد أو التأخير فلا خير فيه وهو يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة . (قال) وإذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما ان شاء ان يترك البيع تركه ولا يلزم البيع فلا بأس بذلك (اخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال) ومن باع سلعة بدينار نقداً أو * بدينارين إلى شهر ١٣ ظ فسخ ذلك وردت إلى قيمتها نقداً ولا يعطى اقل الثمنين إلى اقصى الاجلين .

(وحدثت عن الوليد بن مسلم قال) سألت (الاوزاعي) عن ^(١) حديثهم لا تحل السومتان هو بكذى نقداً وبكذى نسيئة (فقال) نأخذ (بقول عطاء بن ابي رباح انه قال) لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته باحدى البيعتين ^(٢) قلت له فانه ذهب بالساعة على ذينك ^(٣) الشرطين (قال) هي باقل الثمنين

إلى ابعد الاجلين . قيل له فاني قلت هذا الثوب إلى شهر بعشرة وإلى شهرين بثلاثة عشر (قال) ان وقعت الصفقة على بيعة بينهما قبل ان يفارقه فلا بأس بذلك . قيل له فانه قال هو لك بدينار إلى المحرم وان خرج عطاؤك قبل المحرم فهو حال (فقال) لا بأس بذلك .

(وقال الثوري) ان بعت بيعة فقلت هو بالنقد بكذى وبالنسيئة بكذى فذهب به المشتري ^(٤) فهو بالخيار في البيعتين وان لم يكن وقع بيعك على احدهما فهو مكروه وهو بيعتان في بيعة وهو مردود وهو الذي ينهى عنه . فان وجدت متاعك بعينه اخذته وان كان قد استهلك ذلك فلك او كس الثمنين وابد الاجلين .

(١) أخرجه مالك والترمذي (٢) أي الوليد (٣) ن : الشريكين (٤) قوله : فهو بالخيار : إلى : أحدهما : مكرر في النسخة

وإذا ذهب به المشتري على وجه واحد نقداً كان اونسيئة فلا بأس (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) يحتمل معنى ثمنى (النبي صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين فيبيعة ان أبيعك عبداً بألف نقداً أو ألفين الى سنة ولا اعتد البيع بواحد منهما وهذا تفرق عن ثمن غير معلوم . (قال) ويحتمل ان أبيعك ايضاً عبدي هذا بألف على ان تبيعني دارك بألف اذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك فيكون العبد بغير ثمن لاني مانقت في العبد أدركت ^(١) في الدار وتكون الدار بغير ثمن معلوم لاني ما زددت في الدار أدركت في العبد وذلك منغيب ليس بمبيعين من واحد فيكون ^(٢) مخرج الثمن أو كل واحد منهما بحصنه منه فيجوز* وكل واحد منهما بائع ^(٣) مشترقاري هذين البيعين معاً منسوخين ١٤ لانهما مشتبهان في معنى الحديث ^(٤) الحسن بن محمد عنه .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشتري الرجل بيعاً من رجل الى أجلين فتنفقا على ذلك فلا يجوز وذلك انه لا يكون الى أجلين الا على ثمنين فان قال هو بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ثم افترقا على قطع ^(٥) احده البيعتين فهو جائز (الجوزجاني عن محمد) . (وهو قول أبي ثور) .

حكم الخبار في البيوع

(اجمعوا جميعاً) اب (النبي صلى الله عليه وسلم قال) البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا .

(١) ن : ما زددت في الدار (٢) ن : يخرج (٣) ن : مسترى (٤) اي الزعفراني

(٥) ن : احد

ثم اختلفوا في معنى الفرقة

(١) (فقال مالك) في قول (النبي صلى الله عليه وسلم) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢) ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول (٣) فيه (اخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عه) .

(وقال الاوزاعي) هما بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع ثلثة مزايده (٤) الغنائم والشركاء في الميراث والشركة في التجارات فاذا صافقه فقد وجب وليس فيه بالخيار (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . قيل له ما وقت الفرقة ما كانا في مكانهما ذلك (قال) لاحق يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه (قال) فاذا خيره فاختار فقد وجب البيع وان لم يتفرقا .

(وقال الثوري) بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وعن شريح) انه (قال) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار والخيار ان يقول اختر فان اختار البائع والمتباع فالبيع جائز وان لم يتفرقا . (قال الثوري) واما (ابرهيم واهل الكوفة فيقولون) اذا تبايعا فهو جائز وان لم يتفرقا ؛ اظ (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(٥) (وقال الشافعي) (٦) كل مبتاعين في (٧) سلف الى اجل او دين او عين او صرف او غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما او مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع وانما يجب على كل واحد منهما البيع حتى

(١) موطا : بيع الخيار (٢) م : وايس (٣) م : به فيد (٤) ن : والغنائم (٥) م : كتاب

اليوع : باب بيع الخيار (٦) م : قال وكل الخ (٧) م : ق : ساعه

لا يكون له رده الا بخيار او شرط خيار او ما وصفت اذا تباعا^(١) وتراضيا
وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذي تباعا فيه او كان بينهما عن خيار فان البيع
يجب بالتفرق^(٢) او بالخيار^(٣). (وقال) الخيار الذي يوجب تمام البيع ان
يخير احدهما صاحبه بعد التوافق^(٤) (وقد قال بعض اصحابنا) بيع الخيار ان
يقول الرجل لك بسلامتك كذا خيارا^(٥) فنقول قد^(٦) اخذت البيع^(٧)
فينة قطع الخيار (قال) وليس^(٨) نأخذ بهذا^(٩) (حدثنا بذلك عنه الربيع).
(وقال ابو ثور مثله).

(وقال ابو حنيفة واصحابه) التفرق بالكلام (الجوزجاني عن محمد).
(وعلة من قال بقول مالك) ان التفرق يحتمل التفرق بالقول لان اللغة
لا تمتنع ان تقول تفرقنا عما كنا فيه من الامر واذا كان ذلك كذلك والبيع
انما هو ازالة ملك عن مالك الى غيره بعوض معلوم وانما يكون ذلك بالخطاب
بينهما لم يكن التفرق عن مكانهما من البيع بسبيل.
(وعلة من قال التفرق بالابدان) قيام الحججة على ان (النبي صلى الله
عليه وسلم) لا يجوز ان يخاطب امته بما لا يفيدهم معنى فلما صح عنه (صلى الله

(١) ام ق : تباعا فيه : وسقط في ام مد قوله : وتراضيا : الى : الذي تباعا
(٢) ام : والخيار (٣) وزاد في الام كلام في معنى الحديث المذكور (٤) قوله :
وقال الخيار : الى : التوافق لم أجده في الام (٥) ام : وقد قال بعض اصحابنا يجب البيع
بالتفرق بعد الصفقة ويجب بان يعقد الصفقة على خيار وذلك ان يقول الرجل لك
بسلامتك الخ (٦) قوله : فنقول بسقط في ام مد (٧) ام ق : اخذت (٨) ام : قال الشافعي
وليس (٩) ام ق : نأخذ (١٠) ام : وقولنا الاول لا يجب البيع بالتفرقهما او بخير
احدهما صاحبه بعد البيع فيختار

عليه) انه (قال) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لم يخلُ ذلك التفرق من أن يكون بالقول أو الابدان فان كان بالقول فلم يفد به معنى لان البائع مالك سلعته قبل عقد البيع فلا معنى ان يقال له انت بالخيار في بيع سلعتك لانه لم يكن احد من اهل الجاهلية والاسلام يعتقد ان ^(١) بيع ملكه غير جائز وكذلك المشتري لا معنى لقول قائل انت بالخيار في ان تشتري سلعة غيرك الجائز ١٥ منه اشتراؤها لانه لم يكن أحد يدين بتحريم الشراء اذ كان لا معنى ^(٢) له واذا كان لا معنى لهذا القول صح ان معنى الخبر هو ما افاد معنى لم يكن المخاطبون يعتقدونه قبل ان يخاطبوا به وهو انها اذا تواجبا فلها الخيار ما لم يتفرقا عن مكانها الا أن يكون البيع بيع خيار لقول (النبي صلى الله عليه وسلم) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (حدثني بذلك علي عن زيد عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

واختلفوا القائلون ان التفرق بالبدن

في حكم ما احدث احدثهم في السلعة قبل تفرقها

(فقال الشافعي) ^(٣) ان تقابضا فهلكت السلعة في ^(٤) يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها ^(٥) بالغة ما بلغت كانت أقل او أكثر من ثمنها لان البيع لم يتم فيها ^(٦) وان هلكت في ^(٧) يدى البائع قبل قبض

(١) ن : سيعاً (٢) ن : معنى واذا (٣) ام : قال واذا تباعا المتبايعان السلعة وتقابضا او لم يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما صاحبه بعد البيع فاذا خيره وجب البيع انما يجب به اذا تفرقا وان تقابضا وهلك الخ (٤) ام : يدى (٥) ام : بالغاً ما بلغ كان (٦) ام : قال الشافعي وان الخ (٧) ام : ق : يد

المشتري لها^(١) وقبل التفرق أو^(٢) بعده انفسخ البيع ولا^(٣) تكون من ضمان
المشتري حتى يقبضها فان قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن
اودعه اياها^(٤) فان تفرقا فماتت^(٥) فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها وان
قبضها وردها على البائع وديعة فماتت قبل التفرق او اخيار فهي مضمونة على
المشتري بالقيمة^(٦) وان اعتقها المشتري قبل التفرق أو اخيار فاختار^(٧)
البيع^(٨) نقض البيع كان^(٩) له وكان عتق المشتري باطلا لانه اعتق ما لم يتم
^(١٠) ملكه وان اعتقها البائع كان عتقه جائزا لانها لم تملك عليه ملكا يقطع^(١١)
عنه الملك الاول فهو احق بها لان أصل الملك كان له^(١٢) ولو وطئها المشتري
قبل التفرق في غفلة من البائع^(١٣) فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه وكان
على المشتري مهر مثلها للبائع . وان احبلها واختار البائع رد البيع * كان ١٥ حظ
له رده وكانت الامة له وله^(١٤) مهرها وعتق ولذها بالشبهة^(١٥) وعلى المشتري
قيمة ولده يوم ولد . وان وطئها البائع فهي أمته^(١٦) ووطؤه كالاختيار منه
لنفسخ البيع .^(١٧) وان مات^(١٨) أحسدها قبل التفرق^(١٩) قام ورثته مقامه .

-
- (١) أم : أو (٢) أم ق : بعد (٣) ن : وأم ق : تكون : أم مد : يكون (٤) أم : وان
(٥) أم : مد : فهو (٦) أم : وان كان المشتري أمة فاعتقها المشتري (٧) أم : البائع
(٨) أم : مد : بعض (٩) أم : مد : له ذلك (١٠) أم : ملكه اذا (١١) أم : الملك
الاول عنها الا بتفرق بعد البيع او خيار وان كمال لم يتم فيه ملك المشتري فالبايع احق به
اذا شاء لان أصل الخ (١٢) أم : قال الشافعي وكذلك لو عجل المشتري فوطئها قبل
التفرق الخ (١٣) أم : عنه فاختار (١٤) أم : مهر مثلها فاعتقنا ولدها (١٥) أم : وجعلنا
على (١٦) ن : ووطئيه : أم : والوطئ (١٧) أم : قال الشافعي وان (١٨) أم : أحسد
المتبايعين قبل ان يتفرقا (١٩) قوله : قام : الى : خرس : سقط في أم مد (٢٠) أم ق :
- وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وان الخ

وان خرس ^(١) او غلب على عقله اقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار في رد البيع او اخذه فأيهما فعل ثم أفاق الآخر فاراد نقض ما فعل لم يكن ^(٢) ذلك له لمضى الحكم عليه به ^(٣) وان كان اشترى امة فولدت او بهيمة فنتجت قبل التفريق فهما على الخيار فان اختار انفاذ البيع ^(٤) أو تفرقا فولد ^(٥) المشتراة للمشتري لان عقد البيع وقع وهو حمل ^(٦) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
 (وقال ابو ثور) ايها احدث في البيع شيئا قبل ان يتفرقا من عتق او هبة او بيع او صدقة او غير ذلك فهو باطل لان في ذلك ابطال خيار صاحبه
 (وأما في قول الذين قالوا التفريق بالقول) فان جميع ما فعله المشتري فجائز وما فعله البائع باطل لانه قد زال ملكه .

(وعلة الشافعي) ان ما فعله البائع فجائز وما فعله المشتري قبل افتراقهما عن مكانهما غير جائز ان البائع على ملكه في السلعة لم تملك عليه ملكا تاما فما فعله المالك في ماله من هبة أو صدقة فجائز .

(وعلة أبي ثور) ان المالك قد زال عن البائع الى المشتري الا ان لكل واحد منهما الاختيار على صاحبه ما لم يتفرقا عن مجلسهما فليس لواحد منهما ان يبطل ما جعله (النبي صلى الله عليه وسلم) من ذلك .

واختلفوا في شروط الخيار أكثر منه ملك

(فقال مالك) لهما ان يشترطا الخيار في عقدة بيعهما ولم يحد ذلك ١٢

(١) ام ق : قبل ان يتفرقا او غلب الخ (٢) ام : له ان يمضى الحكم الخ (٣) ام :

قال الشافعي وان الخ (٤) ام مد : وتفرقا (٥) ام : المشتري (٦) ام : وكذلك خيار بشرط جائز في أصل العقد

حدّا الا أنه (قال) ما لم يطل (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) .
 (وقال الاوزاعي) احب الاجل الينا في الخيار ثلاثة ايام للذي جاء عن
 (النبي صلى الله عليه وسلم) في شراء ^(١) المحفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام (حدثت
 بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) ان بعت الشيء بشرط فسم للمشتري الاجل الذي
 يرضى به ويريد فان حبسته فوق الشرط الذي تضربه له فقد لزمه البيع
 (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) لا يجوز اشتراط الخياراً أكثر من ثلث فان اشترطه
 أحدها أو كلاهما أكثر من ثلثة بطرفة عين فالبيع منتقض (حدثنا بذلك عنه
 الربيع) . (وهو قول أبي حنيفة) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) الخيار جائز ما اشترط اذا كان الى وقت
 معلوم (الجوزجاني عن محمد) .

(وهو قول أبي ثور وقال) انما جعل الخيار ثلاثة ^(٢) في المصرة وللذي

يخضع .

(وعلة من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حدّا) اجماع الحجة على أن اشتراط
 الخيار جائز في ثلاثة ايام فلما صبح جواز اشتراط ثلاثة ايام ^(٣) كان حكم ما تراضيا به
 المتبايعان من المدة حكم الثلاثة الا ان تقوم حجة يجب التسليم لها ان ذلك

(١) المحفلة هي المصرة (٢) اما خبر الخيار في المصرة ثلاثا فعرف واما خبر الخيار
 ثلاثا لمن يخضع في البيوع فهو ان رجلا من الانصار اسمه حبان بن منقذ ذكر للنبي صلى
 الله عليه وسلم في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلافة وفي بعض الروايات انه جعل له مما
 ابتاع فهو بالخيار ثلاثا (٣) ن : وكان

لا يجوز الا في الثلث لان ما جاز في الثلثة بخائر بعدها .

(وعلة من قال لا يجوز ذلك الا في الثلث) ان البيع اذا عقد على صحة فقد زال ملك البائع الى المشتري وما يملكه الرجل فلن يزول ملكه عنه الا بان يزيله المالك ببعض الاسباب المزية وليس الخيار منها فاذا اشترط أحدهما على صاحبه ان ذلك له بغير الاسباب التي جعلها الله مزية له كان مشروطاً * ١٢ ظ شرطاً فاسداً وكان حكمه حكم من ابتاع بيماً ^(١) مشروط فيه شرط فاسد . وقد ذكرنا علة من أبطل البيع اذا عقد على الشرط الفاسد فيما مضى من كتابنا هذا .

واختلف النزهة أبطلوا البيع بالشرط الخيار

أكثر من ثلاثة أيام اذا اختير في الثلث

(فقال الشافعي) البيع فاسد وان اختار المشتري ابطال الخيار (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة) اذا اختار في الثلاثة الايام فهو جائز .

واختلف مجيزو شرط الخيار اذا هرب

بالمشروط ذلك له حدث منه من خياره حتى جازت المدة

(فقال مالك) اذا مات الذي له الخيار قام ورثته مقامه (حدثني

بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الثوري) ان مات المشتري في ايام الشرط قبل ان يعلم ارضى ام لم

يرض^(١) له من ورثته البيع اذا كان هو^(٢) المشتري وان مات البائع فالمشتري في اجله على ورثة البائع ان شاء ما كان في الاجل (حدثنا بذلك علي عن زيد عنه) .
(وقال الشافعي) ان مات قام ورثته^(٣) مقامه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
وقد ذكرنا قوله ان أغمى عليه او جن قبل .

(وقال ابو ثور) اذا حدث بالذي له الخيار حدث غير عقله اوسبى فان لوليه أن يعمل في خياره بما هو اصلح لماله قبل انقضاء المدة فان لم يفعل حتى انقضت المدة بطل ما كان له ولزمه البيع اذا جازت المدة .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اصابه شيء من ذلك فلم يفتق حتى تنقضي بطل ما كان له ولم يكن لوليه ان يحدث في ذلك شيئاً في تلك المدة (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك) ان الله عز وجل جعل الوارث يرث عن الميت * ما كان الميت يملكه في حياته فكان الميت يملك امساك السلسلة ١٧ في أيام الخيار وردها فلما عدم الميت قام ورثته مقامه لانهم انما^(٤) ورثوها عنه على السبيل^(٥) التي كان^(٦) يملكها هو وكان ملكه اياها على الخيار .

(وعلة من جعل وليه يقوم مقامه اذا زال عقله) القياس على اجماع الكل ان من أصيب بعقله فعلى الحاكم احراز ماله اذا لم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم فكذلك حكمه في القيام بما له من الخيار لان ذلك من مصلحة ماله .

(وعلة من قال بقول أبي حنيفة) ان الخيار انما شرطاه بينهما لمن حكماه

(١) أى كان له أن يبيعه من ورثة المشتري (٢) أى المشتري الخيار نفسه (٣) قوله :

مقامه : سقط في النسخة (٤) أى ورثوا السلسلة (٥) ن : الذى (٦) أى كان يملكها هو عليها

له فاذا عدم من شرط له ذلك لم يكن لغيره ان يقوم مقامه في ذلك لانهما لم يتبايما السلعة الا على ذلك .

وافترضوا في حكم السلعة تلف قبل ان يقضى
المشروط له الخيار فيها في ايام حياته

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يبتاع السلعة وهو فيها بالخيار فتموت السلعة قبل ان يختار (قال) هي من البائع (اخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الثوري) اذا ابتعت بيعاً بشرط فسميت الثمن فهلك فمن مالك انت له ضامن حتى ترده على صاحبه من موت او غيره (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) اذا تلفت والخيار للمشتري ^(١) تلفت من مال المشتري وان كان الخيار للبائع او لهما فمن مال البائع ويرجع على المشتري بالقيمة ان كان قبضها (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال) في كتاب الدعوى والبيئات ^(٢) ان ابتاع الرجل من الرجل بيعاً ما كان على ان ^(٣) له الخيار او للبائع او لهما مما او شرط المبتاع ^(٤) او البائع خياراً لغيره وقبض المبتاع السلعة فهلك في يديه ^(٥) قبل رضى الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت او كثرت من قبل ان البيع لم يتم ^(٦) فيها وانه كان * عليه اذا لم يتم ١٧ ظ البيع ردها وكل من كان عليه رد شيء ^(٧) مضمون عليه فتلف ضمن قيمته

(١) ن : تلف (٢) ام : باب الدعوى في الولد : قال الشافعي اذا ابتاع الخ (٣) ام : لها (٤) قوله او البائع : الى : المتباع : سقط في الام (٥) ن : على (٦) ام : قط فيها (٧) ام : مضمونا

(١) والقيمة تقوم في الغائب مقام البدن (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا حدث بالمشتري حدث في يد المشتري من تغير او جناية بطل الخيار وكذلك ان وطئها او عرضها فهو ضامن وعليه الثمن . (وقالوا) ان كان الخيار للبائع فتلفت في يد المشتري كانت عليه القيمة وان لم تلتف ولكن البائع اعتقها او وهبها او تصدق بها او اجرها فقبضها المستأجر او كاتبها او وطئها فهذا كله اختيار للبيع ونقض (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال ابو ثور) اذا مات والخيار للمشتري او للبائع او لهما فمن مال المشتري وعليه الثمن فان تغيرت في يد المشتري والخيار له لم يب دخلها او جناية اصابتهاردها ورد معها ما نقصها ان احب وان عرضها على البيع او وطئها فان كان هذا رضاء منه لزمته السلعة وعليه الثمن ولا يكون رضاء الا ان يقول قد رضيت او يمضي الاجل الذي جعل له فيه الخيار وان كان الخيار للبائع فاعتقها او وهبها او اجرها او تصدق بها كان ذلك كله باطلا ولا يكون له ان يحدث فيها شيئاً الا بعد فسخ البيع واختيار اعادتها الى ملكه .

(وعلة من قال بقول مالك) ان البيع لا يتم بين المتبايعين الا بان يملك المشتري السلعة كالذي كان يملكها البائع من غير ان تكون لاحد عليه سبيل في ازالة ملكه عنها الا بما تزول به الاملاك من بيع او هبة او ما شبه ذلك من المعاني التي تزول بها الاملاك والخيار اذا كان لاحدهما في نقض البيع لم يملك المشتري على التمام والصحة اذا كان لمن له الخيار نقض البيع فيها وردها الى ملك البائع فلم يزل ملك البائع عنها الى المشتري على صحة الاسباب التي ذكرنا فلذلك كان هلا كها من البائع اذا هلك في يد المشتري . ١٨

(وعلة من قال بقول الثوري) اذا كان الخيار للبائع اجماع الجميع من الحجة ان ملك المشتري لم يتم على السلامة والسلمة لا تخلو من ان تكون للبائع او للمشتري فاذا لم يكن ملك المشتري عليها تاما كما ذكرنا من الاجماع صح ان ملك البائع عليها ثابت حتى تنقضي ايام الخيار واما اذا كان الخيار للمشتري فان البيع ماض تام وللمشتري نقضه كما يكون له نقض البيع في السلامة بسبب عيب يجده بها ولا خلاف بين الجميع انه اذا وجد عيبا فله الرد او الامساك وقد اجمع الجميع ان^(١) البيع وان كان له ذلك^(٢) تام فان هلكه ان هلك قبل الرد فن مال المشتري فكذلك ذلك اذا كان الخيار له .

(وعلة الشافعي) في القول الذي يجعل هلاك السلامة فيه من البائع ان كان الخيار منهما نحو التي ذكرناها لملك . واما القول الذي يجعل هلاكها من المشتري اذا كان الخيار له وهلك في يده فنحو علمتنا للقائلين بقول الثوري .

(وعلة القائلين لابي حنيفة واصحابه) نحو اعتلانا للقائلين بقول الثوري . (وعلة ابي ثور) ان البيع تام بين المتبايعين بالبيع والافتراق بالابدان واما كان له الخيار منهما^(٣) ونقض البيع الذي كان تاما في حال المقدمة بمد ان صار للمشتري دون البائع فان نقض قبل مضي ايام الخيار ورد على بائعه انتقض البيع والا كان هلاكه من المشتري ان هلك لانه في ملكه^(٤) عند هلاكه وانما كان يمود ملكا للبائع لو تناقضا البيع قبل الهلاك .

(١) ن : البيع (٢) ن : تاما (٣) ن : نقض (٤) ن : وعند

وافضاهما في حكم الذي له الخيار اذا أراد فسخ

البيع بغير محضر من صاحبه بعد اجماعهم انهما اذا تقاسخا او اختار
الذي له الخيار ابطال البيع في ايام الخيار ان البيع منفسخ منتقض اذا كان ذلك
بمحضر من صاحبه

(فقال ابو حنيفة ومحمد) لا يجوز للمشتري ردها الا بمحضر من البائع .
(وقال ابو يوسف) ردها بغير محضر من البائع جائز . (وقالوا جميعا) اذا
اختار البائع والخيار له الزام المشتري البيع والمشتري غائب فهو جائز والبيع
لازم للمشتري (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال ابو ثور) اذا اختار المشتري الرد بغير محضر من البائع كان له
ويشهد على ذلك لان الرد اليه دون البائع وكذلك ان اختار البائع الزام
المشتري البيع والمشتري غائب والخيار للبائع فهو جائز والبيع لازم للمشتري .
(وقياس^(١) قول مالك) اذا غاب البائع في ايام الخيار والمشتري الخيار
فاراد نقضه ان يأتي الحاكم ان كانت له بينة فيثبت خياره حتى ينقض البيع او^(٢)
يعذر عليه الحاكم اشهد على نفقة البيع واختياره ابطاله فاذا حضر البائع وثبت
عنده الحاكم^(٣) ما فعل في ايام الخيار وجب على الحاكم الزام البائع ما فعله المشتري
من ذلك لان (من قوله) ان الذي له الخيار منهما لو جن في ايام الخيار او عته
او اغني عليه ان لاحاكم ان يقيم مقامه من يعمل في^(٤) ما له من الخيار في ايام

(١) ن : وقياس مالك (٢) كذلك في النسخة : ولعل سوابه : يعذره عليه الحاكم

ان اشهد : اي يعينه الحاكم على البائع : ويحتمل ان يكون سوابه : يعذره : اي يعينه
عليه بان يكلف البائع الحضور حتى ينقض البيع بمحضر منه (٣) اي ما فعل المشتري

(٤) ن : ماله

الخيار بالذي هو نظر له وصلاحي من تقضى البيع وامضائه .

وكذلك (قياس قول الشافعي) لان قولهما في الذي يبرسم في ايام الخيار

والمفهم عليه فيها واحد .

(وقول الثوري) مثل قول ابى حنيفة واصحابه .

(واجمع الذين اجازوا اشتراط الخيار) ان للبائع او المشتري اذا تشارطا

الخيار * فيما تبايعا لغيرهما من كان من الناس ان حكم الخيار في ذلك حكم ١٩

مشتراط الخيار لنفسه .

واختلفوا في الحكم في ذلك انه رضى من

اشترط خياره وخالف احد المتبايعين

(فقال مالك) ^(١) من باع سلعة من رجل فقال البائع عند * واجبة البيع

ايملك على ان ^(٢) استشير فلانا فان رضى فقد جاز ^(٣) البيع لك وان كره فلا بيع

بيننا ^(٤) فتبايعا على ذلك ثم ^(٥) ندم المشتري قبل ان يستشير ^(٦) البائع (قال) فالبيع

لازم لهما على ما ^(٧) وصفنا ولا خيار فيه للمبتاع وهو لازم ^(٨) لهما ان احب

الذي اشترط له الخيار ان ^(٩) يجيزه (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا رآه الذي له الخيار فرده جائز وان رضى

المشتري وقال الذي له الخيار لا ارضى فالتقول قول المشتري ولو رضى الذي

(١) م : قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال الخ (٢) وفي شرح الزرقاني :

استشير (٣) م : البيع وان (٤) م : فتبايعا (٥) م : يندم (٦) م : فلانا ان ذلك البيع

لازم : الا ان قوله : فلانا : ليس في بعض نسخ الهند (٧) م : وصفنا (٨) م : له (٩)

له الخيار واراد المشتري رده لم يكن ذلك للمشتري (الجوزجاني عن محمد) .
 (وقال ابو ثور) ان اختار المشتري الرد والذي له الخيار الامساك فالقول
 قول الذي اشترط خياره .

ولو كان المشتري الخيار لغيره البائع دون المشتري فالقول في ذلك مثل
 القول في المشتري علي اختلافهم^(١) فيها .

وان كان الخيار لهما فاراد المشتري الرد او البائع الالتزام فانكر المشتري او
 البائع ان تكون السلعة هي السلعة المشتراة كان القول قول المشتري في جميع
 الحالات (في قول الثوري) (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وهو قول ابي حنيفة واصحابه) (الجوزجاني عن محمد) .

(وهو قول ابي ثور) . ١٩ ظ

(وقياس قول الشافعي) ان يكون القول قول المشتري مع يمينه وقد روى
 عنه في معناه اختلاف غير ان هذا اشبه بقوله .

وافضلوا في حكمها اذا تناقضا البيع والخيار

لاحدهما اولهما فهلك في يدي المشتري قبل ان يقبضه البائع
 (فقال الشافعي) هو ضامن لقيمة العبد ويرجع بالثمن ان كان دفعه الى
 البائع (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) هو ضامن فان كان الخيار له فعليه الثمن وان

كان الخيار للبائع فعليه القيمة (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال ابو ثور) ان كان تناقضا والعبد حي فن مال البائع الا ان يكون

المشتري منعه وقد قبض الثمن فتكون عليه القيمة .

وقد ذكر (العلل) في شبهة بهذه المسئلة فيما مضى من هذا الكتاب .
(وقياس قول مالك) ان يكون هلاك السلعة من مال البائع فان كان
المشتري منعه بعد نقض البيع فيه واختياره الرد وقد قبض الثمن الذي كان
دفعه الى البائع فعليه قيمته لان من قوله ان السلعة اذا اشتريت بشرط خيار
فلك البائع على حاله فيها وان هلكت كان هلاكها منه .

واختلفوا في حكم الرجل يشتري عملاً منه صناع

برأس المال ولم يخبره البائع برأس المال

(فقياس قول الشافعي) ان البيع باطل فان هلك قبل أن يعلم رأس المال
أو بعده في يد المشتري فعليه قيمة (في قياس قوله) لان هذا قوله في البيوع
الفاسدة . (وهذا قول أبي ثور) .

(وقال ابو حنيفة) المشتري بالخيار اذا أخبره بين الاخذ والرد * فان ٢٠
علم بالثمن فاستهلك قبل الرد فعليه القيمة ان اختار الرد وان اختار الامساك
فجائز وعليه الثمن (الجوزجاني) . (وقالوا جميعاً) اذا كان الخيار لهما جميعاً فانه
لا يلزم أحداً منهم البيع حتى يجتمعا على الانفاذ أو الفسخ .
(وقياس قول مالك) ان يكون البيع فاسداً اذا لم يكن المشتري أو البائع
عالمًا بمبلغ ذلك في حال ما تعاقدوا البيع عليه لان (من قوله) ان الثمن اذا لم يكن
معلومًا في حال الشراء فلا بيع بينهما .

واختلفوا في حكم البيع بعقر على المشتري

ان لم يتقدم الثمن الى أيام فلا بيع بينهما

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يبيع من الرجل البز فيذهب المشتري عنه ثم يأتيه من الغد بالثمن فيقول البائع انما بعثتك على أن تأتيني بالثمن قبل أن تغيب الشمس فلا بيع بيني وبينك ويقول الآخر ما شرطت علي شيئاً من ذلك وانما بعثتني على غير شرط وذهبت لاتيئك بالنقد (قال مالك) أرى البيع بادماً واره مدعيًا فان لم يكن للمدعي بينة على ما ذكرنا اسلم الى المشتري بعه ولو كانت له بينة على ذلك ما رأيت ذلك بجائز لانه ليس من بيع المسلمين ان تقول ان جئتني والا فلا بيع بيني وبينك فكيف وليس^(١) له بينة يرى البيع جائزاً للمشتري وان اشترطه .

(وقياس قول الشافعي) . . (وهو قول ابى حنيفة واصحابه) ان البيع باطل الا ان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) ان اعتقه المشتري قبل مضي المدة جاز عتقه وكان عليه الثمن ان كان المشتري عبداً .

(وقال ابو ثور) البيع جائز فان جاء بالثمن والا ففسخ البيع بينهما فان * اعتقه المشتري قبل مضي المدة جاز عتقه أن كان . وسراً ٢٠ ظ ولا يجوز ان كان معسراً وان . مضت المدة فاعتق كان العتق باطلا بكل حال . (والعلل) في هذه المسئلة على اختلافهم فيها شبهة بالعلل في المشترط شرطاً فاسداً في عقد البيع .

وان اشترط المشتري الخيار لاثنين كان لهما الرد ولايهما شاء ولا يكون رضى احدهما رضى الآخر (في قول مالك) (حدثني بذلك يونس عن ابن

• وهب عنه •

(وهو قول ابى يوسف ومحمد) (الجوزجاني عن محمد) •

(وقال ابو حنيفة) لا يحكم حكم واحد دون صاحبه ولا يجوز حكمها

الا ان يجتمعا على رد أو امساك • (وهو قول أبى ثور) •

(وعلة من قال بقول مالك) ان السامعة انما تخرج من ملك البائع

بالمعنى الذى أخرجها البائع به وهو باختيار المشروط اختيارهما واختيار واحد

ليس باختيار منهما • واما الرد فلا واحد لانه اذا رد واحد كان البائع على

ملكه الذى كان قبل لانه لم يخرج من ملكه •

(وعلة من قال بقول ابى حنيفة) ان الرد لا يكون الا برضاها

واجتماعهما عليه كما لا يدخل فى ملك المشتري الا باجتماعهما عليه •

واذا اشترى الرجل سلعة واشترط الخيار الى الليل او الى الغد او الى

الظهر فان الخيار ينقطع بدخول اول الليل وعند طلوع الفجر وزوال الشمس

(فى قول الشافعى) (حدثنا بذلك عنه الربيع) •

(وهو قول ابى يوسف ومحمد وابى ثور) •

(وقال ابو حنيفة) اذا كان الخيار الى الليل كان له الليل كله وكذلك

الى الغد كان له الغد كله •

وقد ذكرنا (العلل) فى شبهة بهذه المسئلة فى كتاب الايمان والنذور •

وان وكل رجل رجلا بشراء شئ فاشتراه وشرط الخيار للمشتري له الى

وقت فاختلف * البائع والوكيل فقال البائع قد رضى الامر والامر ليس ٢١

بمحاضر وقال المشتري لم يرض فان للمشتري الرد (في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد) . وان كان الامر حاضراً وصدقه المشتري وانكر الامر لزم البيع المشتري وكان الامر عليه الثمن . ولو كانت هذه المقالة منه بعد مضي الايام لزم البيع الامر الا أن يُشهد بينة انه قد ابطله قبل مضي المدة (الجوز جاني عن محمد) .

(وقال ابو ثور) اذا كان الامر غير حاضر فاختلاف المشتري والبائع فقال البائع قد رضى لا امر وقال المشتري لم يرض فالقول قول المشتري ولا يحاف وان قال البائع رضى الامر وصدقه المشتري وانكر الامر وهو حاضر فالقول قوله مع يمينه . وان علم البائع صدق الامر لزمه البيع ولم يتبع المشتري بشئ وان لم يعلم كان الامر اخذ الثمن من المشتري ولزم المشتري البيع ولا يملكه اذا علم أن الامر قد رضى ويبيع السلمة فيعطى البائع الثمن فان كان فيها فضل رده الى الامر وان كان فيها نقصان كان له أخذه من مال الامر اذا امكنه اذا كان قد ضمته الثمن .

(واجمعوا ان بيع المراجعة جائز) .

ثم اختلفوا في الربح الذي يجوز به البيع على المراجعة

(١) (فقال مالك) (٢) الامر عندنا في البز يشتريه الرجل (٣) ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مراجعة انه لا يحسب فيه أجر (٤) السمسار ولا (٥) ٢١ ظ

(١) م : بيع المراجعة (٢) م : قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا (٣) في بعض نسخ

الهند : من بلد (٤) م : السمسرة (٥) وفي طبع تونس وشرح الزرقاني : اجرة

أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء^(١) بيت فاما كراء البز^(٢) فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا أن يعلم^(٣) من يساومه بذلك كله فان^(٤) اربحوه^(٥) على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس^(٦) واما القسارة والخيطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب^(٧) له^(٨) فيه ربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين^(٩) مما سميت انه لا يحسب له^(١٠) فيه ربح^(١١) فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح^(١٢) وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شيء مما^(١٣) يجوز بينهما (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) في بيع المراجعة يرفع فيه كراءه ونفقته ثم يبيعه بعد ذلك مراجعة ان شاء (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا شترى الرجل متاعا فله ان يحمل عليه ما أنفق عليه في القسارة والخيطة والكراء (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) الذي نقول به ان المراجعة لا تجوز الا على الثمن الذي اشتراه به ولكن أحب ان يحسب جميع ما أنفق عليه وما لزمه فيه من شيء ثم يقول يقوم على بكذي فذلك جائز ولا يقول اشتريته بكذي وقد حمل عليه ما أنفق فالبيع مفسوخ وان استهلك المشتري المتاع كان عليه القيمة

(١) زرقاني : البيت (٢) م : في حملانه فانه (٣) م : يعلم البائع م (٤) م : ربحوه

(٥) قوله : على ذلك كله : سقط في طبع تونس وشرح الزرقاني (٦) زرقاني : واما :

طبع تونس : فاما : وفي بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك فاما (٧) قوله : له : سقط

في النسخة (٨) قوله : فيه : سقط في بعض نسخ الهند (٩) م : شيئاً بما (١٠) ن : وفات

البز (١١) م : فان (١٢) ن : يجوز : بجاء صغيرة تحت الحاء

ورجع بالثمن . وما أنفق على المتاع وعلي الرقيق في طعامهم ومؤنتهم وكسوتهم
حسب عليهم وقال يقوم على بكذى ولا يحسب في ذلك نفقته ولا كراهه .
(وعلة من قال) يحسب مع الثمن اجرة القسارة والخياطة وما أشبهه
ذلك ان ذلك زيادة في السلعة داخلة فيها فكان له أن يحسب عليها كل ما كان
منها .

(وعلة من قال) ان باع مرابحة على ما اشترى به فليس له ان
يحسب * في ذلك شيئاً الا الثمن ان ما اشترى به السلعة هو الثمن الذي ٢٢
وقعت عليه عقدة البيع لا اجرة القسارة وما أشبهها فليس له ان ^(١) يخبر اذا
باع مرابحة على ما اشترى به الا بما وقعت عليه العقدة .

وان علم رجل غلامه أو جاريته فاعطى عليه أجرة مثل تعليم القرآن أو
العربية وغيرهما من الادب مما يزيد في ثمنه فلا يحتسب بشئ من ذلك (في
قول أبي حنيفة وأصحابه) (وقالوا) يحتسب بما كان من أجر سائق يسوق
الغنم في رأس المال وأجر السمسار (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) ما كان يزيد في ثمنه من تعليم ما ليس بممضية فلا
بأس ان يلحقه في الثمن ويقول يقوم على بكذى فاما اذا كان ممضية مثل
الغناء والنياحة فلا يحتسب به .

(وقياس قول الشافعي) انه غير جائز له ان يدخل في الثمن الا ما وقع
به الشراء من الثمن ولكن جائز له ان يسمى كل ما دخل في السلعة من
مؤنة مما هو زيادة في عينها ثم يقول قام على بكذى لان (من قوله) ان كل
ما كان صلاحاً للمتاع مما هو عين قائمة فيه أو أثر ماله قيمة فسيبيله سبيل

نفس ^(١) المبيع فلذلك جاز له ان يقول قام على بكذبي .

واختلفوا في حكم الرجل يشتري سلعة بمحمه

في بلد فيبيعهها مرابحة ببلد غيره او يبيعهها مرابحة وقد دخلها نقص ^(٢) (فقال مالك) في الرجل يشتري المتاع بالذهب ^(٣) او الورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به ^(٤) بلدا اخر فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه ^(٥) ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم ^(٦) فان كان ^(٧) المتاع لم يفت فالمبتاع * ٢٢ ظ بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه . ^(٨) فان فات ^(٩) المتاع كان ^(١٠) للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب ^(١١) للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . ^(١٢) قال ونسأله عن الرجل يشتري المتاع فيحوّل السوق او يقيم عنده شهرا أو أكثر من ذلك ثم يريد ان يبيعه مرابحة (فقال مالك) لا ينبغي ان يبيعه مرابحة الا ان يتقارب ذلك من اختلاف الاسواق .

(وقال الاوزاعي) في الرجل يشتري سلعة بنسيئة الى وقت ثم باعها مرابحة ولم يبين ذلك (فقال) للمشتري الى مثل أجله الذي كان اشتراها اليه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(١) ن: المتبع (٢) هذا في الموطا تابع لقول الامام المذكور في الباب السابق (٣) ن

: والورق : م : او بالورق (٤) م : بلدا فيبيعه (٥) م : فانه ان كان (٦) م : وكان (٧)

م : المبتاع : الا في بعض نسخ الهند (٨) م : وان (٩) زرقاني : المبتاع (١٠) وفي

بعض نسخ الهند : المشتري (١١) وفي بعض نسخ الهند : البائع (١٢) أي ابن وهب

(وقال أبو ثور) اذا اشترى الرجل بئما بنسيئة فباعه مراجعة بنقد فالبيع جائز فان علم المشتري انه اشتراه بنسيئة وكنتم ذلك كان بالخيار ان شاء رده وان شاء أخذه وانما ذلك بمنزلة عيب دأس له فان كان المشتري قد استهلك البيع كله كان على البائع ما بين النقد والنسيئة وان كان استهلك بعضه رد ما بقي وقيمة ما استهلك . واذا اشترى الرجل خادماً أو دابة أو شيئاً فاصاب الخادم بلاء فذهب بصره أو لزمه من ذلك عيب أو اصاب المشتري عيب فانه لا يبيعه مراجعة حتى يبين ما أصابه عنده فان باعه ولم يبين فالمشتري بالخيار في الرد والاخذ .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) في المسئلة الاولى اذا استهلك المشتري المتاع أو بعضه لم يرجع بشئ وكان البيع جائزاً . (وقالوا) في المسئلة الثانية اذا اشترى فاصابه عنده نقص فلا بأس ان يبيعه مراجعة . (وقالوا) ان أصابه عيب من فعل المولى أو غير فعله ^(١)

(١) قال محمد بن الحسن في كتاب الاصل : وان أصاب العبد من ذلك عيب من عمل المولى ينقصه فلا يبيع شيئاً من ذلك مراجعة حتى يبين ذلك وكذلك اذا أصابه من عمل غيره لانه ضامن لما نقصه

خرم

(١) أو الدراهم قبل أن يصرفها فهي من مال الآمر ذهبت وذلك أن ٣٣ الطالب أمين حتى يصرف ويقبض حقه .

(وهو قول النعمان وأصحابه) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور) إذا قال بمرها بحقك فباعها وأخذ الثمن فهو من حقه حين قبضها فإن ضاعت فمن ماله ضاعت .

وإذا أقرض الرجل صديقاً أو معتوها أو عبداً قرضاً فإن أصيب بعينه أخذه (في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

وان استهلكوه ففي مال الصبي والمعتوه (في قياس قول الشافعي وأبي يوسف وأبي ثور) وعلى العبد إذا عتق (في قول أبي ثور) .

(وقال أبو حنيفة ومحمد) لا ضمان على الصبي ولا على المعتوه إذا استهلكاه .

الصرف في تراب المعرور والصاغرة

(قال مالك) وسئل عن شراء تراب الذهب من المعادن بالفضة (فقال) لا بأس به إذا بيد ولا بأس بتراب الفضة بالذهب إذا بيد (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) .

(٢) (وقال الشافعي) (٣) لا (١) خير في شراء (٥) تراب المعادن بحال لأن

(١) ضاع ما كان قبل هذا من كتاب الصرف فكتب في أعلى هذه الصفحة : فيه متفرقات الصرف والسلام : ولا أعلم من القائل هاهنا : ولعل تكملة الجملة التي ضاع أولها : وان ضاعت الدنانير (٢) أم : بقية البيع : باب ما جاء في الصرف (٣) أم : ولا (٤) أم في : صرف في شيء من تراب المعادن فلا خير في شري تراب المعادن بحال الخ (٥) أم مد : تراب

فيه ^(١) فضة ^(٢) ولا يدري كم هي ولا يعرفها البائع ^(٣) ولا المشتري و تراب المدين والصاغة سواء ولا يجوز ^(٤) شراء ما خرج منه ^(٥) يوما او يومين ولا يجوز شراؤه بشئ (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اشتراه بذهب فلا بأس به وان اشتراه بمرض فكذلك وهو بالخيار اذا راه . (وقالوا) ان اشتراه بدنانير ^(٦) وهو فضة أو بدراهم وهو ذهب لم يجز . (وقالوا) من احتقر في معدن حفرة فلا يجوز له بيعها وكذلك الصخرة في الجبل وكل ما لم يُحزده فيصير في ملكه . (وقالوا) فيمن استقرض من رجل تراب ذهب أو فضة فعليه مثل ما خرج منه من الفضة أو الذهب والقول قول المستقرض مع يمينه .

(وقال أبو ثور) لا يجوز ذلك حتى يعلم ما فيه من الفضة . ٢٣ ظ

واختلفوا في بيع العطاء

(فقال مالك) وسئل عن الكتاب يكون لهم الارزاق وعن الاجراء بالقمح أي يبيعونها قبل أن يستوفوها (فقال) اكره أن يبيعوا ذلك قبل أن يستوفوه (أخبرني بذلك يونس عن أشهب عنه) .
(وهذا قياس قول الشافعي) .

(وقال أبو ثور) لا يجوز بيع العطاء ولا الزيادة فيه وذلك ان العطاء ليس بعين قائمة ولا ملك لرجل ولا صفة من الصفات فيكون مضوناً في ذمة البائع وان كان ذلك ارزاقاً قد خرجت وصك بها فلا بأس ببيعها .

(١) ام ق : النضة (٢) ام : لا يدري (٣) ن : والمشتري (٤) قوله : شراء ما خرج : الى : ولا يجوز : سقط في ام ق (٥) ام مد : يوم ولا يومين (٦) ن : وفضة وهو فضة

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل ذلك .

(١) (وقالوا) إذا كان لرجل دراهم على رجل (٢) وله على رجل دينار
فلا يجوز بيع الدراهم الدين بالدينار الدين .

(وقالوا كلهم) إذا اشترى رجل من رجل ديناراً بعشرة دراهم فتمتده
الدينار ولم يقبض الدراهم حتى يشتري بالدراهم من صاحبه ثوباً قبل القبض
كان الشراء جائزاً ولا يكون قصاصاً من ثمن الدينار لأنه لم يقبض الدراهم
والصرف لا يجوز إلا بتقابض .

واختلفوا في شراء العبد منه سببه الدرهم

بالدرهمين والمعاملة في دار الحرب

(فقال مالك) وسئل أيجوز فيما بين العبد وسيده الربي الدرهم بالدرهمين

(فقال) أتسئل عما حرم الله فيذهب هو يربي مع عبده . فيبيل له أحرام

هو (قال) هو ما قالت لك (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) .

(وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه) لا ربي بين العبد وسيده .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا بأس أن يشتري الرجل من عبده الدرهم

بالدرهمين إلا أن يكون على العبد دين فلا يجوز ذلك . (وقالوا) إذا دخل

المسلم دار الحرب فلا بأس أن يبيعهم درهما بدرهمين ويبيعهم * الخنزير ٢٤

والميتة والخمر ويربى عليهم وبيعتهم المضة بالفضة والذهب بالذهب وكل ما نهى عنه الواحد باثنين وأكثر يداً بيد ونسيئة . (وقالوا) اذا دخل حربى بامان الينا فباع من مسلم درهما بدرهمين طيبة بذلك نفسه كان ذلك ربي لا يجوز وكذلك لو باع بعضهم من بعض لان الدار دار الاسلام . (وقالوا) ان دخل مسلم دار الحرب فباع بعضهم من بعض درهما بدرهمين ان ذلك لا يجوز . (قالوا) ولو شرب مسلم خمرآ في دار الحرب أو زنى ثم رفع اليها بعد ما خرج الى دار الاسلام لم يقم عليه الحد . (وقالوا) ان قتل مسلم مسلماً في دار الحرب ثم خرج اليها أقيده . (وقالوا) ان أسلم قوم من أهل الحرب فتعاملوا في الربى لم يرد (في قول أبي حنيفة ومحمد) الا ان (محمداً قال) فيما تباع به من أسلم في دار الحرب منهم أبطله .

(وقال أبو يوسف) لا أجز لمسلم ان يشتري من حربى اذا دخل بامان درهما بدرهمين ولا شيئاً من الربى ولا يبيعه خنزيراً ولا ميتة .
 • (وقال مالك والشافعى وأبو ثور في ذلك كله) لا يجوز في دار الحرب ولا غيرها لمسلم ان يبيع أو يشتري الا كما يجوز له في دار الاسلام .
 (وقال أبو ثور) في مبايعة العبد سيده مثل قول مالك .

(وقالوا كلهم) اذا باع الرجل أثناء فضة ولم يشترط جيداً ولا رديئاً فاذا هو غير فضة فالبيع مفسود .

(قال أبو ثور) اذا باع لرجل عبداً بمائة دينار فقبض الثمن فاصاب المشتري بالعبد عيباً فافتر البائع بذلك أو جحد ثم صالح من ذلك في الوجهين

جميعا على دينار فالصالح جائز . فان قبض الدينار قبل أن يتفرقا أو بعد فهو جائز وذلك أن الصالح حط من الثمن ١٠ * وإن صالحه على دراهم فقبضها قبل ٢٤ ظ أن يتفرقا فان الصالح جائز . وان افترقا قبل أن يقبض فالصالح باطل وذلك أن الثمن ذهب فان صالحه على ذهب كان بمنزلة الحط من الثمن وإذا كان دراهم كان ثمتا لما لزم العيب من الثمن وهو ذهب فلا يجوز إلا أن يقبض قبل أن يتفرقا .

(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (الجوزجاني عن محمد) .

وافلظوا في رجلين لكل واحد منهما على

صاحبه لواحد ذهب ^(١) وللآخر فضة فيتصارفان

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الدينارين ^(١) وللآخر عليه دراهم فيلتقيان فيتصارفان يقول هل لك أن أصارفك ^(٢) الذي لك عليّ بالذي لي عليك فيتصارفان على ذلك ويبري كل واحد منهما صاحبه مما له عليه (فقال) لا بأس بذلك (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

^(٣) (وقال الشافعي) ^(١) لا يجوز ذلك لانه دين بدين ^(٤) فان كان الذي لكل واحد منهما على صاحبه دنائير جاز أن يقاصه مما عليه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) ن : ولا حر (٢) ن : بالذي (٣) ام : بقية البيع : باب ما جاء في الصرف (٤) ام مد : ومن كانت عليه دراهم لرجل والرجل عليه دنائير فحلت ام لم تحل قنطارها صرفا لا يجوز لان ذلك دين بدين : وفي ام قى كذلك الا : فطاحاها صرفا فلا (٥) قوله : فان كان الخ : لم اجده في الام :

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ذلك جائز (الجوز جاني عن محمد) .
 (وقال أبو ثور) لا يجوز ذلك إلا أن يقبض ثم يقاصه أو يكون قضاء
 الذهب بالورق الذي عليه بالسعر .

واختلفوا في المنصار فيه بيعناه أو امره

من ^(١) يرى أحد الثمنين

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يتباع من الرجل الذهب المكسور
 على أن يذهب به يفتنه (قال) لا خير فيه ولكن يذهب به فليفتنه قبل
 ذلك أن أحب ^(٢) فقلت له وما يفتنه (قال) يدخله النار يستبرئه . (قال)
 وسئل عن الرجل يتباع الذهب المكسور على أن يذهب به يفتنه (قال)
 لا خير في ذلك والحلى مثل الدراهم (وكره) أن يكون له فيه نظر . (قال)
 وسمعتة وسئل عن الرجل يصرف من الصراف الدينار * بدراهم فيقف ٢٥
 عنده ويبعث غلاماً يريها (فقال) ما يعجبني هذا . (قال) وسئل عن رجل
 اصطف بدينار ثمانية عشر درهما ونصفاً فدفع إليه الصراف الدراهم وقال هذا
 الغلام يذهب معك يعطيك النصف درهم (قال) لا (حدثني بذلك يونس
 عن ابن وهب عنه) .

^(٣) (وقال الشافعي) ^(٤) إذا صرف الرجل شيئاً فلا بأس إذا تقابضا أن
 يذهبا ^(٥) فيريا الدراهم وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الأفراد ^(٦) فيريها

(١) كذا في النسخة (٢) أي ابن وهب (٣) أم : باب ما جاء في الصرف (٤)

أم : ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا (٥) أم : يزنا (٦) أم مد : فيزنها : أم ق : فيريها

(حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(هذا قياس قول ابى حنيفة واصحابه وأبى ثور) .

واختلفوا فى الاميرة على صياغة الذهب والفضة

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يأتى بدنانيره الى بيت ضرب الدنانير فيدفعها اليهم فيصفون ماله حتى اذا صفوه ^(١) ضاربوه دنانيرهم الوازنة الجياد المنقوشة مثلاً بمثل ثم ياخذون منه دينارا لكل مائة عمل ايديهم (فقال مالك) انه قد ذكر الذى يصيب الانسان من الحبس والاقامة للفراغ منها (فقال مالك) لا بأس به ان شاء الله واره خفيفا وذلك أن الرجل يأتى بالمال العظيم العشرة ونحو ذلك فتشدد عليه الاقامة حتى يفرغ من ضربها فارجو ان لا يكون عليه فى ذلك شئ بأس . وسئل عن الرجل يأتى الصائغ بالورق يريد ان يعمله خليخالا بوزنه من الورق ويعطيه اجر عمل يديه (فقال) لا خير فى هذا وليس هذا مثل الذى ^(٢) يضارب أصحاب بيت الضرب (وقال مالك) واجارة الصائغ تختلف (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) وقيل له راضلت صائغا على حلى صاغه لى بدرهم او ^(٣) ذهب مثل وزنها واعطيته تبر ذهب (قال) لا يصلح قيل فاعطيته عرضاً من المروض (قال) لا يصلح (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .
^(٤) (وقال الشافعى) ^(٥) لا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ ^(٦) الفضة

(١) كذا فى النسخة وامل صوابه : صارفوه : يصارف (٢) ن : ذهباً (٣) ام : باب

ما جاء فى الصرف (٤) ام : ولا (٥) قوله : بحلى الفضة : سقط فى ام مد

(١) بحلى * الفضة المعمولة (٢) ويعطيه اجارته لان هذا (٣) الورق بالورق ٢٥ ظ متفاضلا (٤) ولاخير في أن يأتي الرجل بالفص الى الصائع فيقول (٥) اعمل لي خاتما حتى اعطيك (٦) فضتك واعطيك اجرتك (٧) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل احيرا يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فلا بأس بذلك .
(وهذا قول ابي حنيفة وأصحابه) .

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل رجلا يمّوه له لجاما او سرجا او ما كان جاز ذلك ن كان ما يمّوه به من عند صاحب السلامة . فان اشترط على الممّوه ان يكون الممّوية من عنده كان باطلا لانه بيع واجرة ولا يجوز حتى يُعلم ما يمّوه (٨) به من ذهب او فضة ويتقابضا .
(وقال ابو حنيفة وأصحابه) اذا اشترط على الممّوه الذهب فلا خير فيه ولا يجوز . (وقالوا) ان استأجره على أن يمّوه له بذهب أو فضة بكيل أو وزن من العروض معلومة جاز ذلك .

(وقالوا كلهم) لو قال رجل لصائع صغ لي خاتماً أو اجمل لي فيه وزن درهم فضة (٩) وكراؤك نصف درهم فعمله على ذلك فلا يجوز والخاتم للصائع

(١) ام ق : بالحلى (٢) ام مد : او يعطيه (٣) ن : الوزن بالوزن (٤) قوله : ولاخير في ان الخ : سقط في أم مد (٥) ام ق : فيقول له عمله لي (٦) قوله : فضتك وأعطيك : سقط في ام ق (٧) زاد في ام ق : قاله ملاك (٨) ن : له (٩) ن : وكراؤك

وذلك انه لم يقبض منه فضة فيكون ديناً عليه فلا يلزمه شيء ولا ^(١) يبيعه
الا مثلاً بمثل ولا يعطى الصائغ شيئاً الا ان تكون الفضة ملكاً لصاحب
الخاتم ^(٢).

واختلفوا في مراطة الذهب الجيدة والرديئة بالذهب الرديئة

^(٣) (فقال مالك) في الرجل يراطل الرجل ^(٤) فيه طيه الذهب المثلث ^(٥)
ويجعل معها تبر ذهب غير ^(٦) جيد ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقلعة
وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل ^(٧) فان ذلك
لا يصلح (قال) ^(٨) وتفسير ذلك ان صاحب الذهب ^(٩) الجيد أخذ فضل
عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب
صاحبه لم يراطله صاحبه ^(١٠) بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية ^(١١) وانما مثل
ذلك ^(١٢) كرجل أراد ان يبتاع ثلاثة ^(١٣) أصع من تمر عجوة بصاعين ^(١٤) ومد
من ^(١٥) كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس * وصاعاً ٢٦
من حشف يريد أن يجيز ^(١٦) يبيعه فذلك لا يصاح ^(١٧) لم يكن صاحب العجوة

(١) ن : بعه (٢) قال ابن الصباغ في الشامل : اذا قال اصائغ صنع لي خاتماً من
فضة فيه درهم لاعطيك درهما واجرتك فصاعه فان هذا ليس بشراء والخاتم للصائغ
لانه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة (٣) موطا : ما جاء في المراتلة (٤) م : ويعطيه
(٥) م : الجياد ويجعل معها تبراً ذهباً (٦) م : جيدة (٧) م : ان ذلك (٨) م : وتفسير
ما كره من ذلك (٩) م : الجياد (١٠) ن : تبره (١١) وزاد في الموطا في طبع مصر
وشرح الزرقاني : فامتنع (١٢) م : كمال رجل (١٣) م : اصوع : الا في بعض نسخ
الهند : قال الزرقاني : وفي نسخة اصع (١٤) في بعض نسخ الهند : ومدن (١٥) م :
تمر كبيس (١٦) م : بذلك يبيعه (١٧) م : لانه لم يكن

للمطبخه صاعاً من المعجوة بصاع من ^(١) الحشف ولكنه انما أعطاه ^(٢) لفضل الكبيس ^(٣) (قال مالك) ^(٤) وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان ^(٥) يباع الا مثلاً بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ايجاز ^(٦) بذلك البيع ^(٧) ويستحل ^(٨) بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصح ^(٩) (قال) ^(١٠) فان اراد صاحب الطعام الرديء ان يبيعه ^(١١) بغيره فليبه على حذته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس ^(١٢) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

^(١٣) (وقال الشافعي) اذا جمعت صنفه البيع شيئين مختلفي القيمة مثل

(١) م : حشف (٢) م : ذلك لفضل (٣) وزاد في الموطأ مل ذلك اذا كان مطروح التمر حنطة (٤) م : فكل (٥) وفي بعض نسخ الموطأ : يتناع (٦) قوله : بذلك ليس في طبع تونس وشرح الزرقاني (٧) زرقاني : ولا يستحل (٨) قوله : بذلك : ليس في بعض نسخ الهند (٩) زاد في الموطأ بضمه أسطر (١٠) ن : فان قال اراد (١١) ن : لغيره (١٢) زاد في الموطأ : به اذا كان كذلك (١٣) ام : باب ما جاء في الصرف : واذا جمعت الخ : وقد سقط في ام مد هذا وغيره نحو مقدار ورقين من ام ق : وقال المزني : باب تفريق صفقة البيع وجمعها : قال المزني اختلف قول الشافعي في تفريق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعاً لاجمع فيه شرح اولى قوايه فيه ان شاء الله : قال المصحيح : هذا في نسخة المكتبة الحديوية ١٣ فقه شافعي واما في ٢٤٢ و ٢٦٨ سقط الباب كله ولم يذكر الماوردي في الحاوي الكبير ولا ابن الصباغ في الشامل عن المزني غير هذا : وزاد في ١٣ : وجدت في النسخة التي نقات منها هذه النسخة المكتبة بخط الشيخ الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد البرماوي الشافعي أمتع الله بحياته وأعاد من بركاته ما واصلت في الكتابة الى هذا الموضع ما صورته . ويقول كاتبه محمد بن عبد الدائم البرماوي : لما انتهيت في قراءتي مختصر المزني على شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين أبي حفص عمر الباقيني اطال الله بقاءه الى هذا الباب وجدته في عدة من النسخ هكذا اعنى قول المزني انه بيض له ليجمع فيه نصوص الشافعي ووجدت في نسخة قديمة من الكتاب نصوصاً متعددة

تمر بردى وتمر عجوة ^(١) معا ^(٢) بصاعى تمر وصاع من هذا بدرهمين ^(٣) وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البردى خمسة اسداس الاثنى عشر وقيمة العجوة سدس الاثنى عشر ^(٤) وهكذى لو كان صاع البردى وصاع العجوة بصاعى ^(٥) لوز كل واحد منهما بحصته من ^(٦) اللوز فكأن البردى بخمسة اسداس صاعين والعجوة ^(٧) بسدس صاعين فلا يحل من قبل ان البردى باكثر من كيله والعجوة باقل من كيلها ^(٨) وهكذى ذهب بذهب ^(٩) كأن مائة دينار مروانية وعشرة محدثة بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل ان قيم المروانية اكثر من قيم المحدثة ^(١٠) فهذا الذهب بالذهب

وكلاما مطولا يحتمل ان يكون مما وعد المزني به ويحتمل ان يكون من جمع الناس بعده فمرضته على شيخ الاسلام المشار اليه فامرني بقراءته عليه احتياطا للاحاطة بجميع الكتاب والله أعلم بالصواب فاردت كتابته في ابتدائه في عرض الورق ليمتد وبالله التوفيق . فكتبته في عرض الورق وانا كتبت على العادة وهو . فقال في هذه النسخة بعد الترجمة بتفريق الصفقة وجمعها من غير ان يذكر ما سبق . قال الشافعى رحمه الله الخ : قال المصحح : وما يختص من ذلك بالمسائل المذكورة في اختلاف الطبرى فهو هذا : وقال في كتاب الاملاء على مسائل ملك المجموعة واذا اجعت الصفقة بردى وعجوة بعشرة وقيمة البردى خمسة اسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردى بخمسة اسداس الثمن والعجوة بسدس من الثمن وبهذا المعنى قال في الاملاء لا يجوز ذهب جيد وردى بذهب وسط ولا تمر جيد وردى بتمر وسط لان لكل واحد من الصنفين حصة من القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولا وقال في الاملاء على مسائل ملك المجموعة ان الصفقة اذا جمعت على شئين مختلفين فكل واحد منهما يبيع بحصته من الثمن (١) ام : بيعا معا (٢) ن : صاعى تمر من هذا (٣) ن : وصاعا (٤) ام : فالبردى بخمسة اسداس الاثنى عشر والعجوة بسدس الاثنى عشر وهكذى الخ (٥) ام : لون (٦) ام : اللوز (٧) قوله : بسدس : الى : والعجوة : سقط في النسخة (٨) ن : وهكذى بذهب (٩) ام : كان : ن : كل (١٠) ام : وهذا

متفاضلا ^(١) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال مالك والشافعي) لا بأس ان يراطل ^(٢) الدينانير الهاشمية ^(٣) القائمة بالعتق الناقصة مثلا بمثل في الوزن وان كان لهذه فضل وزنها ^(٤) فلهذه فضل عيونها ^(٥) اذا كانت وزنا بوزن .

ومن كانت له على رجل ذهب بوزن فلا بأس ان يأخذ ^(٦) وزنها اكثر عددا منها (في قولهم كلهم) .

تم كتاب الصرف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا

(١) ام : لان المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلا ولا بأس الخ (٢) ام : الدينار (٣) ام : التامة (٤) ام : وهذه (٥) فلا بأس بذلك اذا كانت وزنا بوزن ومن كانت الخ (٦) ام : بوزنها

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) كتاب السلم

ذكر اغتشاف العلماء في بيع الغائب المضمومة بالصفة

(قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور)
لا بأس بشراء (٢) الموصوف المضمون على بائنه فيما سنده في كتابنا هذا
في أما كنهه ان شاء الله وهو السلم .

(وقال سعيد بن المسيب) لا يجوز السلم في شيء من الاشياء (اخبرني
بذلك يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعيد قال) كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في
عشر خصال قد عرفوه (كان يقول) لا يسلف في شيء من الاشياء ثم ذكر
الحاصل (٣) العشر . وقد روى عن سعيد خلاف هذا القول . . (حدثنا محمد
ابن بشار قال حدثنا ابو عامر عن (٤) سفين بن علقمة بن مرثد عن رزين
(٥) الاحمرى عن سعيد بن المسيب) (قال) في السلف في الثياب والحنطة
(٦) بذر معلوم وكيل معلوم ليس به بأس .

(وعلة مجوزي السلم) (ما حدثنا به سفين بن وكيع قال حدثنا ابن علية
وحدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن (٧) سفين واللفظ لسفين جميعا عن
ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال) قدم

(النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة وهم يسلفون في ^(١) الثمر العام والعامين
والثلثة (فقال) من أسلم ^(٢) ثمرا فليسلم في كيل معلوم الى أجل معلوم .
(حدثني أبو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا حسين بن
علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا أبو اسحق الشيباني عن ^(٣) محمد بن أبي المجالد
قال) أرسلني أبو بردة الاشعري وعبد الله ^(٤) بن شداد الى عبد الله بن أبي
أوفى فقالا له هل كان أصحاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) علي عهد
(رسول الله عليه السلام) يسلفون في الخنطة والشعير والزبيب فقال عبد الله كنا
نسلم الى نبط الشام في الخنطة والشعير والزبيب الى أجل معلوم فقلت من
كان له زرع قال لم نسلمهم عن ذلك قال ثم أرسلاني الى عبد الرحمن بن ابزي
فسألته عن مثل ذلك فرد مثل رده فقال ان كان أصحاب (رسول الله صلى
الله عليه) يسلفون في كيل معلوم الى أجل * معلوم ولم تكن نسلمهم ألهم ٢٧
حرث أم لا .

(وعله من ذهب مذهب سعيد بن المسيب) (ما حدثنا به حميد بن
مسعدة السامي قال حدثنا يزيد بن زريع عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه قال لا يحسل بيع
ماليس عندك .

(قال أبو جعفر) وهذا محتمل ان يكون نهيا عن بيع ماليس عنده من
الاعيان التي ليست مضمونة عليه وليس يستحيل أن ينهى عن بيع ماليس عنده

(١) وفي بعض روايات هذا الحديث بالمتة (٢) يختلف في اسمه : قيل اسمه محمد كما
هنا وقيل بل اسمه عبد الله (٣) ن : وعبد الله الى الخ : كانه يعني عبد الله بن أبي بردة
وانما هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما في سائر الروايات

مما لم يكن مضمونا عليه ويجوز ما كان مضمونا عليه بصفة وإذا كان ذلك جائزا
كان المفسر مبينا عن المجمل ^(١) .

(واختلف مجزو السلم) في أشياء نحن ذكروها في موضعها ان
شاء الله

ذكر اختلف مجزئ السلم في فروعه

(أجمع مجزو السلم جميعا) انه لا يجوز السلم الا في موصوف معلوم
بالصفة .

واختلفوا في الثمن هل يجوز انه يكون مجهولا

(ففي قول مالك) انه لا يجوز الثمن ان يكون الا معلوما (حدثنا بذلك
يونس عن ابن وهب عنه) .

(وهو قول الثوري) (حدثنا بذلك علي عن زيد عنه) .

(وهو قول الشافعي) (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وأبى حنيفة
وأبى ثور) .

(وعلمهم) في ذلك ان للمشتري اخذ ما اعطى البائع ان حصل حقه ولم
يعصب عنده ما اشترى منه فاذا كان مجهولا لم يدر بما يرجع .
(وقال ابو يوسف) السلم جائز وان كان الثمن مجهولا .

(١) وهذا شبيه بما قاله الامام الشافعي في رسالته في صفحة ٨٢ من طبعة ١٣١٠
وفي ص ٩١ من طبعة ١٣١٢

(وعلمته) ان المسلمين قد أجمعوا على بيع الاعيان بالاثمان المجهولة مثل صبرة من طعام بصبرة من تمور وهما مجهولا السكيل والوزن فكذلك الثمن اذا كان مجهولا في السلم فجاز اذا كان المشتري المسلم فيه معلوما .
وانما خالف السلم بيع الاعيان في ان احدهما دين والآخر عين ويفسد عليه هذه العلة اجماعهم على انه لا يجوز بيع العين بالثمن المجهول الى أجل فكذلك الثمن اذا كان مجهولا في المشتري الى أجل لان كل واحد من العرضين ثمن الآخر .

واختلفوا في السلم الى الدجل المجهول ط ٢٧

وفي ^(١) السي حالا

(فقال مالك) وسئل عن السلف في الثياب والدواب الى يومين أو ثلاثة (فقال) هذا جائز وغيره أحسن منه ان يسلف في الشيء انبيد وينتفع البائع بما أخذ من الثمن (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وأخبرني عنه عن مالك) في موضع آخر انه (قال) في الذم يسلف في الثياب الى يومين أو ثلاثة (فقال) ما هكذا يكون السلف الى يومين أو ثلاثة ألا تسمع ما قال الله عز وجل ^(٢) اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فهذا أجل مسمى فلم نر اليومين والثلاثة من الأسلاف الى الاجال . وسئل عن رجل سلف رجلا ذمبا في طعام مضمون الى عشرة أيام (فقال) ما أرى بأسا .
(وقال الاوزاعي) إن أنت سميت أجلا دون الثلاثة أيام فهو بيع النقد

(١) أى وكذلك : وقد يحتمل ان يكون صوابه : وفي السلم (٢) يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى الآية : وهي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

وليس يسلف وان أنت بيعت فيه أجلاً ثلاثة فهو بيع السلف يصلحه ما يصلح السلف ويفسد ما يفسد السلف (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) السلف ان تسلف دنائرك ودراهمك في كيل معلوم الى أجل معلوم (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) (وقال الشافعي) (٢) أحب اليّ ألاّ يسلف (٣) جزافاً من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا يسلف (٤) شيء حتى يكون موصوفاً فان كان ديناراً (٥) فسكته وجودته ووزنه وان كان درهماً فكذلك (٦) وبأنه وضح أو أسود أو ما يعرف به (٧) وكذلك الاثمان كلها لا تجزى في رأيي الا أن تكون موصوفة كلها (٨) . (٩) واذا أجاز (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيع الطعام بصفة الى أجل كان والله أعلم بيع الطعام بصفة حالاً (١٠) يجوز لانه ليس في البيع (١١) بصفة معنى الا ان يكون (١٢) مضموناً على صاحبه فاذا ضمن (١٣) مؤخراً ضمن معجلاً (١٤) والاعجل (١٥) منه أخرج من معنى الغرر (١٦) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم الا ان يكون الى أجل

معلوم * وان قل ذلك فان كان حالاً فباطل .

(١) ام : باب الاجال في الصرف (٢) ام : قال واحب (٣) ام : جزاف (٤) ن : سيا (٥) ام : فسكته (٦) ام مد : وزانه (٧) الى : كلها : مختصر قول الامام في الام (٨) منزني : مختصر البيوع : باب السلف والرهن والنهي عن بيع ما ليس عندك : قال المزني والذي اختار الشافعي ان لا يسلف جزافاً من ثياب ولا غيرها ولو كان درهماً حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضع أو أسود كما يصف ما سلم فيه (٩) ام : باب السلف : قال الشافعي فاذا أجاز (١٠) ام مد : اجاز (١١) ام : البيع معنى (١٢) ام : بصفة مضموناً (١٣) ن : مؤخراً معجلاً (١٤) ام ق : وكان معجلاً أعجل منه ومؤخراً : ام مد : وكان أعجل منه ومؤخراً (١٥) ام ق : والاعجل اخرج : ام مد : والاعجل اخرج (١٦) ام : وهو مجامع له في أنه مضمون على بآئمه بصفة

واختلفوا فيه اذالم بين المظان الذي يقضى فيه

(فقال الاوزاعي) وسئل فتيل له رجل اسلف في طعام موصوف
وكيل مسمى وأجل مسمى ولم يذكر أن يوفيه بمكان كذا (قال) هو مكروه
(حدثت بذلك عن الوليد عنه) .^(١) قلت فيفسد السلف^(٢) اذا اشترطه
عليه بمكان كذا (قال) لا ولكن يقول اسلفك على كذا توفياني اياه بدمشق
^(٣) قلت له أو قيل ولم لا^(٤) تجعله اذا لم يسميا مكانا أنت^(٥) تجعله في
مكانهما الذي اسلف اليه فيه (قال) لا يجوز أرايت لو أسلفت اليه وانما في
البحر أو جزيرة في البحر كان يعطيه ثم .

(وقال الثوري) اذا اسلفت في طعام فسم المكان الذي يدفعه^(٦) اليك
فيه (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي)^(٧) أحب الي أن يشترط الموضع الذي^(٨) يعطيه فيه
(^(٩) حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو يوسف وأبو ثور) ان كان شرط له مكانا يوفيه فيه فهو على ما
اشترط عليه وان لم يشترط مكانا دفعه اليه في منزله أو سوقه ولا يكلف
حمله اذا كانت عليه فيه مؤونة وذلك انه لا يلزمه الا ما شرط عليه لا يفسد
البيع اذا لم يسم موضعاً يدفعه اليه .

(وقال أبو حنيفة ومحمد) ان^(١٠) بين المكان فعليه أن يوفيه في المكان

(١) أي الوليد (٢) لعل صوابه : الا اذا اشترطه (٣) ن : تجعله (٤) ن : اليه

(٥) ام : باب ما يجوز من السلف : قال الشافعي وأحب أن (٦) ام : يقضيه (٧) ن :

حدثني بذلك علي عن زيد عنه (٨) ن : لم بين

الذى بينه فيه وان لم يبين كان عليه أن يدفعه اليه حيث لقيه حريزاً كان الموضع
أو غير حريز .

(وأجمعوا جميعاً) انه لا يجوز السلم حتى يستوفى المسلم اليه ثمن المسلم
فيه في مجلسهما الذى تبايعا فيه .

واختلفوا فيه اذا أصيب في الثمنه شئ روى

بعد التفرق

٢٨ ظ

(فقياس قول مالك) ان البيع منتقض .

(وقال الاوزاعي) وقيل له أسلفت في طعام رجلا فنقدته الدنانير فوجد
فيها ديناراً مكروهاً الى ان أبدله (قال) نعم (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .
(^١) قلت فانه آخر ذلك فلم يأت به (قال) ان أخره يومه ذاك وفيما دون الثلاثة
الايام ثم أتاك به فيما دون الثلاثة الايام فابدله له وان أخره الى ثلاثة أيام فأكثر
من ذلك مضى سلفك وفسد دينار وحده . (^٢) قلت فانه جاءني فقالت
ما عندي بدله اليوم غداً أبدله لك (قال) ان ضربت له أجلاً بعد ذلك فيه
أكثر من ثلاثة أيام فسد سلفك (^٣) ولك الدينار ومضى سلفك بسائر الدنانير .
(وقال الثوري) اذا أسلفت دراهم في حنطة أو شعير وكان فيها زيوف
انتقض من السلف بقدر ذلك (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) . (وقال)
اذا أسلفت في ثوب أو ثوبين أو أقل من ذلك أو أكثر فوجد فيها زيوفاً

(١) اي الوليد (٢) لعل صوابه : ذلك

انتقض السلف كله ليس بمنزلة الطامام الذي يكون فيه السكيل والسلف الذي يكون فيه الوزن .

(وقال الشافعي) مثل قول مالك ^(١) . (وعلمته) ان (النبي صلى الله عليه وسلم) نهى عن السكاء بالكالي وهو شراء الدين بالدين ولا يجوز أن ينتقض في بعض ويجوز في بعض لان الصفة وقعت على المشتري كله فلا يجوز أن تبطل في بعض وتجوز في بعض .

(وقال أبو يوسف وأبو ثور) اذا كان في الثمن شيء رديء كان عليه ابداله ولا يبطل السلم . (وعلمتهما) انه لو حلف انه قد أوفاه الثمن كان باراً اذا لم يعلم فكان السلم حائزاً لدفعه الثمن كله عند نفسه .

(وقال أبو حنيفة ومحمد) يبطل من السلم بقدر الذي كان فيه . (وعلمتهما) ان الرديء ليس بثمن والسلم لا يكون الا بقبض الثمن قبل التفرق فما قبض قبل التفرق فالسلم فيه جائز وما لم يقبض ثمنه فلا يقع فيه لانه في معنى الدين بالدين .

واختلفوا فيهم اسمهم في صنفين من الاشياء ٢٩

ولم يبين كل واحد منهما أو في صنف واحد الى أجلين مختلفين بثمن واحد

(١) أم : باب ما جاء في الصرف : قال الشافعي واذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم او دنانير بدرهم فوجد فيها درهما زائفاً فان كان زاف من قبل السكة او أبيع الفضة فلا بأس على المشتري ان يقبله وله رده فان رده ردد البيع كله لانها بيعة واحدة وان شرط عليه ان له رده فاليبيع جائز وذات له شرطه او لم يشترطه وان شرط انه لا يرد الصرف فاليبيع باطل اذا عقد على هذا عقدة البيع قال وان كان زاف من قبل انه نحاس او شيء غير فضة فلا يكون للمشتري ان يقبله من انه غير ما اشترى والبيع منتقض بينهما

(فقال مالك) وسئل عن رجل اشترى من رجل رطباً باربعمين ديناراً على أن يأخذ منه في كل جمعة ما يجد في حائطه من رطب بدينارين أو ثلاثة أو ما كان مما يطيب^(١) وهو يبلغ في الجنان (فقال) هذا بيع لا خير فيه لأن ذلك ليس له أجل ولا أمر يعرف به ما يأخذ وإنما يجوز من ذلك أن يكون الشيء المعروف يأخذه وكذلك اللحم وغيره مما يباع في الأسواق وقد كان من مضى يتبايمون اللحم إلى المطاء والسمن^(٢) والثياب وغير ذلك ويسعون ما يأخذون في كل يوم فافذا كان البيع على هذا فلا بأس فاما ما كان على غير هذا مما يشتري فلا خير فيه (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقياس هذا القول) أن يجوز السلم في صنفين من غير أن يبين ثمن كل واحد منهما .

(وقال الاوزاعي) وقيل له ان سلفت دنائير مسماة ديناراً منها في كذى وديناراً منها في كذى بية واحدة وصفة واحدة الى أجل واحد (قال) لا بأس بذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .^(٣) قلت فان مما سلفت اليه منه^(٤) شيئاً يصالح السلف فيه ومنه ما لا يصالح السلف (قال) يمضى الحلال ويسقط السلف في الحرام.^(٥) قال وسمعتة (يقول) ولكن لو دفعت اليه دنائير في سلع مختلفة ولم تسم لكل ساعة ثمناً مسمى ثم وجدت منها ما يصالح ومنها ما لا يصالح فسد السلف كله .

(وقال الثوري) لا تسلفن خمسين درهماً^(٦) وعشرين درهماً في شعير

(١) قوله : وهو يبلغ : لعله من كلام ابن وهب او الطبري (٢) ن : والياب (٣) اي

الوليد (٤) كان في النسخة : سياً : اولاً ثم ابدل : سى (٥) لعل صوابه : او عشرين

وحنطة الا ان تفرق الدراهم في الحنطة كذى وكذى درهما وفي الشعير كذى وكذى درهما من غير أن تكون الدراهم مخلوطة ولا تساقن دنائير ودراهم جميعاً في حنطة ولا شعير ولا في شيء من الاشياء الا أن تسمى الدناير في شيء والدراهم في شيء (حدثني بذلك علي بن زيد عنه) . * (قال) وإذا ٦٩ ظ كان لك على رجل خمسة دراهم فأعطاك عشرة دراهم وقال خمسة منها قضاء وخمسة منها في كذى وكذى من السلف فانه مكروه الا أن يميز هذه من هذه وانما كره ذلك في الدناير والدراهم جميعاً لانه لو كان منها زائف أو استحق شيء منها لم يُدر فيما كانت وفي أي شيء أسلف وهذه الدراهم أيضاً لا يدرى أيها كانت قضاء وأيها كانت سلفاً اذا كان منها زائف .

(١) (وقال الشافعي) (٢) لا يجوز السلم في شيئين مختلفين ولا أكثر حتى يسمى رأس مال كل واحد من ذلك الصنف (٣) وأجله (٤) ولا يجوز أن يسلف (٥) مائة دينار في مائتي صاع حنطة مائة (٦) منها إلى شهر كذى ومائة إلى شهر مسمى بعده (٧) من قبل (٨) انه لم يسم (٩) ثمن كل واحد منهما على

(١) ام : باب الاجال في الصرف (٢) ام مد : قال ولا يجوز في هذا القول ان اسلف ابداً في شيئين مختلفين الخ : وكذلك ام في الا : اسلف (٣) ام مد : الا اذا سميت : ام ق : الاسميت (٤) ام ق : واجله متى يكون صفقة جمعت بيوعاً مختلفة قال فان فعل فاسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منها مائة بستان ديناراً إلى كذى واربعون في مائة صاع تحول في شهر كذا جاز لان هذه وان كانت صفقة قائماً وقعت على معينين معلومين بئين معلومين قال الشافعي وهذا مخالف لبوع الاعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار الخ : انظر ص ٧٨ : وكذلك ام مد الا : منهما مائة بستان ديناراً : معينين معلومين (٥) ام ق : قال الشافعي ولو سلف : ام مد : ولو سلف (٦) ام : مائتي (٧) ام مد : منهما (٨) ام : لم يجوز في هذا القول من قبل (٩) ام ق : ان (١٠) ام : كل واحد منهما من الثمن على حدة الخ

حدته وانهما اذا اقيما^(١) كان مائة صاع أقرب اجلا من مائة صاع ابعد اجلا^(٢) منها أكثر في القيمة^(٣) فانهقدت على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من^(٤) الثمن^(٥) ومثله أن يسلم في مائة صاع حنطة ومائة صاع جاجلان فان بين^(٦) ثمن كل واحد منهما وثن العاجل والآجل جاز^(٧) وكذلك لو أسلم في ثوبين قوهي ومروى أو قوهيين أو مرويين لم يجز حتى يبين ثمن كل واحد منهما لانهما لا يستويان كاستواء الصنف الواحد من التمر والحنطة ومثل السلم في ثوبين السلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين^(٨) لا يجوز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما^(٩) ليتباينهما (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) ام : كانت (٢) ام مد : منهما (٣) ام : وانهقدت الصفة على (٤) ام : الثمن قال الشافعي وقد اجازده غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وانه ان جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قومه قبل ان يجب على بائعه دفعه وانما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انعقدت الصفقة وهو غير معلوم قال ولايجوز الخ : انظر ٢ في ص ٧٧ (٥) ام مد : ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع جاجلان ومائة صاع بلسن جاز وان لم يسمى لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمة من المائة ولايجوز ان يسلف في كيل ويأخذ بالكيل وزنا ولا وزن فيأخذ بالوزن كبلانك تأخذ ما ليس بحقك اما اتقص منه واما أزيد لاختلاف الكيل والوزن عند ما يدخل في المكيال وثقله فعنى الكيل مخالف في هذا المعنى الوزن قال الشافعي وهكذا الخ : انظر ٧ : وكذلك ام ق : الا : فيأخذ بالكيل وزنا : لابل تأخذ ما ليس : يدخل عند المكيال (٦) ن : من (٧) ام : قال الشافعي وهكذا ان أسلم اليه في ثوبين احدهما قوهي والآخر مروى موصوفين لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما وكذلك ثوبين مرويين لانهما لا يستويان ليس هذا كالحنطة صنفا ولا كالتمر صنفا لان هذا لا يتباين وان بعضه مثل بعض ولكن لو أسلم في حنطتين الخ (٨) ام : لم يجز (٩) ام ق : لانهما يتباينان : ام مد : يتباينان

(وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور) مثل قول الشافعي . (وقال أبو يوسف) لا بأس بالسلم في ثوبين وخنسيتين وإلى أجلين صفقة واحدة من غير أن يبين . (وعن أبي حنيفة أنه قال) لو أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير لم يجز حتى يسمى رأس مال كل كر من الدراهم . ولو أسلم ثوباً في اكرار حنطة وشعير جاز وإن لم يسمى رأس مال كل واحد منهما على حساب قيمة ذلك (حكاه ابن علية عنه) .

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام فخل الأجل فلم يصب عند البائع ٣٠ حقه فله انظاره إلى وقت وجوده وفسخ البيع (في قولهم جيماً) .

ثم اختلفوا في ذلك أنه أصاب بعضاً ولم يصب بعضاً

(فقال مالك) أن لم يجد المشتري عند البائع إلا بمض ما سلفه فيه فاراد أن يستوفي ما وجد بسعره وبقيته مما لم يجد عنده وياخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك مما لا يصلح وهو مما نهى عنه أهل العلم وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف ^(١) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (واخبرني يونس عن ابن وهب قال) سئل مالك عن الرجل يسلف ^(٢) صاحب المائدة الدينار في رطب أو عنب ياخذ منه كل يوم شيئاً مسمى ^(٣) فينفذ ذلك قبل أن يستوفي ما سلف فيه (فقال) ما أرى بأساً أن ياخذ ما بقي من ديناره ورقاً أو غيره وذلك كله مجتمع في مكان واحد .

(١) انظر في الموطأ : السلف في الطعام (٢) أي صاحب الطعام (٣) ن : فينفذ

(وقال الاوزاعي) لا بأس ان تؤخره بسلفك الى أن يوسر او تاخذ منه ما وجدت وتؤخره بما بقى (حدثت بذلك عن الوليد عنه) (وقال) لا تبع بسلفك قبل أن تقبضه ^(١) قلت له فان قال لا أجداك طعاما ولكن بى طعاما بنسيئة فاذا قبضته قضيتك طعاما واشتريته منك (فقال) حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه كره ذلك. ^(٢) قلت فانه قال لا أجداك طعاما ولكن خذ منى دراهم فاشتر بها طعاما فاستوف طعامك ورد علي ^(٣) الفضل (حدثني) عن يحيى بن ابي كثير انه كره ذلك .

(وقال الثوري) اذا أسلفت فخل ما أسلفت فيه فأردت أن تأخذ بعض سلفك وبعض رأس مالك فأرجو أن لا يكون به بأس وأن تأخذ الذمى أسلفت فيه أحب اليّ (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) (وقال) اذا أردت الفرق به فليبع بدراهمه ما بلغت واترك له فضله .

^(٤) (وقال الشافعي) ^(٥) من سلف ذهابا في طعام موصوف فخل السلف ٣٠ ظ فانما له طعام في ذمة بائنه فان شاء أخذه به كله حتى يوفيه اياه وان شاء تركه كما يترك سائر حقوقه اذا شاء وان شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وان شاء أقاله من كله واذا كان له أن يقيله من كله اذا اجتمعا على الاقالة كان له اذا اجتمعا أن يقيه من بعضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايما فيه وما لم يقيه منه ^(٦) كان كما كان لازما له ^(٧) بصفته فان شاء أخذه وان شاء تركه ^(٨) . واذا أقاله منه أو من بعضه فالاقالة ليست ببيع انما هي ^(٩) نقض

(١) اي الوليد : ن : قاله (٢) ن : البضا (٣) ام : باب السلف محل فيأخذ بعض ماله وبعض سلفه (٤) ام ق : قال الشافعي من الخ (٥) ام مد : منه كما كان لازما (٦) ام ق : بصفته (٧) وزاد في الام بضعة اسطر (٨) ن : بعض : ام ق : نقص

(١) بيع تراضيا (٢) بنقض المقدمة الاولى التي وجبت لكل واحد منهما على صاحبه (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (٣) (وقال) ذا (٤) أسلف في مائة مد من رطب (٥) فأخذ خمسين ثم نفذ الرطب فان شاء آخر ذلك الى رطب قابل ثم أخذ ببعه (٦) مثل صفة رطبه . (٧) وقد قيل (٨) ان سلفه مائة درهم في عشرة أصع من رطب فأخذ خمسة أصع ثم نفذ الرطب كانت له الخمسة (٩) بالخمسين لانها حصتها من الثمن (١٠) وينسخ البيع فيما بقي من الرطب (١١) ويرد اليه خمسين وهذا مذهب (١٢) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور) ان معاله حتى ذهب فصاحب السلم بالخيار بين أخذ رأس ماله وتركه حتى يوجد فيأخذه .

واذا أسلم الرجل في جنس من الطعام فخل ولم يصب عند البائع

(١) قوله : بيع تراضيا بنقض : سقط في أم مد (٢) ن : بعض المقدم الاول (٣) ن : أسلفت (٤) : فأخذت (٥) أم مد : اذا سلف رجل رجلا في رطب او غنبل او اجل يطيبا له فهو جائز فان نفذ الرطب أو الغنبل حتى لا يبقى منه شيء بالبد الذي سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فان شاء رجع بما بقي من سلفه كان سلف مائة درهم في مائة مد فأخذ خمسين فيرجع بالخمسين وان شاء آخر ذلك الخ : وكذلك أم ق الا : قال الشافعي اذا سلف : او غنبل الى أجل يطيبان له : كانه سلف مائة درهم : فرجع بالخمسين (٦) أم : بمثل (٧) أم : وكيله وكذلك الغنبل وكل فاكهة رطبة تنفذ في وقت من الاوقات وهذا وجه قال وقد قيل (٨) ن : قيل له الخمس بالخمسين لانها الخ (٩) أم : الأصع بالخمسين درهما لانها الخ (١٠) أم : فالتفخيخ (١١) أم : فرد اليه خمسين درهما قال الشافعي وهذا مذهب والله أعلم : الا ان قوله : خمسين درهما : سقط في أم مد (١٢) مزني : تنفق الصفقة وجعلها : ويقال ان أسلف في رطب فنقد رجع بحصة ما بقي وان شاء آخر الى قابل

(١) ووجد عنده غيره كأنه أسلم اليه في حنطة لم تصب حنطة واصيب عنده شعير فلا يجوز أن يأخذ منه بما عليه من الحنطة شعيرا الا ان يفسخه البيع الاول حتى يصير ما له عنده ذهباً أو ورقاً أو ما كان دفع اليه ثم يشتري منه به ما شاء ويقبضه مكانه ان لم يكن قبض المال فان قبض لثمن الذي كان دفع اليه فله أن يشتري منه به ما شاء عاجلاً وآجلاً (في قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

(وقال مالك) لا بأس أن يأخذ منه به شعيراً .

وافضلوا فيه اذا أسلم اليه في جنس فحل عليه

فقتضاه أجود مما أسلم اليه من جنسه أو أردأ
(٢) (فقال مالك) من (١) أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الاجل (٣) (قال) (٤) وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية (٥) وان سلف في (٦) عجوة من التمر فلا بأس أن (٧) يأخذ صيحانياً أو جمعاً وان سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل (٨) وكان بمكيلة واحدة . (وقال) ان

(١) ن : ووجده عند غيره (٢) الى : بمكيلة واحدة : م : السافة في الطعام (٣) م : سلف : وفي طبع مصر : سلفه (٤) م : وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيراً مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الاجل : الا أن قوله : محل : ليس في طبع تونس وشرح الزرقاني (٥) زرقاني : وتفسير : طبع مصر : قال مالك وتفسير (٦) طبع تونس : فان (٧) م : تمر عجوة فلا الخ (٨) م : يأخذ (٩) م : اذا كانت مكيلة ذلك . واء بمنزلة كيل ما سلف فيه

أراد الذي عليه الطعام أن يعطى صاحبه شروى الطعام الذي واصله عليه قبل محل الاجل كان ذلك لا يصلح لان ذلك بيع الطعام قبل ان يُستوفى (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .^(١) الشروى كل شيء مثله .

(وقال الاوزاعي) وسئل عن السلف في الزنبق كيلا واجيلا (قال) لا بأس بذلك . قيل فانه اعسر به أأخذ منه دهن حناء (قال) لا بأس بذلك لان الحناء دون الزنبق (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .^(٢) قال وسالته قلت اسلفت الى أجل في طعام فأعسر به او قال عندى دقيق (قال) لا بأس ان تأخذه منه لانه منه وهو دون حنك . (قال) اذا اسلفت فى ثوب مسمى وذكرت طوله وعرضه ودقته وجنسه فجاء به دون ذلك فحسن أن تقبله ولك ان لا تقبله والثوب للحنائك وعليه شراؤه وعلى صاحب الثوب اجر مثله فان جاء به اطول او اعرض من شرطه كرهت اخذه لانه فوق حقه . (وقال الثورى) اذا اسلفت فى شيء فلا تأخذ شيئا غير الذى اسلفت فيه او راس مالك ولا تأخذ به عرضا (حدثنى بذلك على عن زيد عنه) .

^(٣) (وقال الشافعى)^(٤) لو ابت رجلا أسلف رجلا ذهباً فى ٣١ ظ طعام . ووصوف حنطة أو زبيب أو تمر أو شمر أو غيره فكان أسلفه فى صنف من التمر ردى فاتاه بخير من الردى أو جيبه فاتاه بخير مما يلزمه اسم الحيد بعد ألا يخرج من جنس ما^(٥) أسلفه فيه ان كان عجوة او صيحانيا او غيره لزم^(٦) المسلف ان^(٧) يأخذه لان الردى لا يغني

(١) لعله من كلام الطبرى (٢) اى لوليد (٣) ام : باب اختلاف المتبايعين بالسلف

اذا راه (٤) ام : قال الشافعى لو ان رجلا سلف الخ (٥) ام : سلفه (٦) ن : السلف

(٧) ام ق : ياخذ

(١) غناء الا اغناء الجيد وكان فيه فضل عنده وكذلك اذا الزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة (٢) فاعطى بها أعلى منها فالأعلى يعني أكثر من غناء الأسفل فقد (٣) أعطاه خيراً مما لزمه (٤) ولم يخرج له مما (٥) يلزم اسم الجيد فيكون أخرجه من شرطه الى غير شرطه (٦) فان فارق (٧) الجنس والاسم لم يجبر عليه وكان مخيراً (٨) في قبضه وتركه . وهكذا القول في كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله . (٩) وبيان هذا القول (١٠) ان لو (١١) سلفه في عجوة فاعطاه بردياً وهو خير منها اضماً فلم اجبره على اخذه لانه غير الجنس الذي (١٢) سلفه فيه قد يريد العجوة لامر لا يصلح له البردي وهكذا الطعام (١٣) كله اذا اختلفت اجناسه لان هذا (١٤) اعطاه غير شرطه ولو كان خيراً منه . (١٥) وهكذا ما تبين لونه من حيوان وغيره (١٦) اذا كان احد اللونين يصلح لما لا يصلح له الآخر لم يلزم المشتري الا ما يلزمه

(١) ام مد : غناء الا اذا اغناء (٢) ام : فاعطاه اعلى (٣) ام : اعطى (٤) ام ق : ولا يخرج (٥) ام : يلزمه (٦) ام مد : فاذ (٧) ام : الاسم او الجنس (٨) ام : في تركه وقبضه قال الشافعي وهكذا الخ (٩) ام : قال وبيان الخ (١٠) ام مد : انه (١١) ام : أسلفه (١٢) ام مد : أسلفه (١٣) ام ق : الطعام اذا (١٤) قوله : أعطاه : هكذا في ن وام ولعل صوابه : أعطاه (١٥) ام مد : قال الشافعي وهكذا العسل ولا يستغنى في العسل عن أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لانه يتبين في الوانه في القيمة وهكذا كمال لونه لون تبين به ما خالف لونه من حيوان وغيره : وكذلك ام ق الا : لون يتبين به (١٦) ام ق : قال ولو سلف رجل رجلاً عرضاً في فضاء بيضاء جيدة فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة أو سلفه عرضاً في ذهب أحمر جيد فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى ما يقع عليه أدنى اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه صفر أحمر جيد فجاء بأحمر با أكثر مما يقع عليه باقل اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه

(١) اسم الصفة وذلك مثل العسل الأبيض والأحمر والفضة والذهب فاما
مالا تبين فيه بالالوان مما (٢) لا يصلح له المشتري فلا يكون احدهما
اغنى فيه من الآخر ولا اكثر ثمننا وإنما يفرقان لاسمه فلا انظر فيه الى
الالوان (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) مثل قول الشافعي .
(وقال أبو ثور) لا يجوز له اذا جاءه باجود مما اشترط او اردا ان يأخذه
لانه بيع الطعام قبل القبض .

واذا أسلم رجل الى رجل في كر حنطة وأسلم الآخر الى صاحبه في كر
من طعام واجلها واحد وصفة طعامهما واحدة لم يحز * ان يجعل أحدهما ٣٢
قصاصا من الآخر عند محل الاجل (في قولهم جميعا) لان ذاك
بيع الطعام المشتري قبل أن يقبض .

فان كان أحدهما سائما والآخر قرضا فلا بأس أن يجعل كل واحد منهما
قصاصا من الآخر (في قول الزواعي) (الوليد عنه) .
(وهو قول أبي ثور) .

في صفر أحمر فأعطاه أبيض والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر يلزمه اذا اخاف
اللونان فيما يصلح له احدهما اللونين ولا يصلح له الآخر الخ : وكذلك أم مد : بفضة
بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة يلزمه ولكن لو سافه في صفر أحمر جيد
شجاع بأحمر بأكثر مما يقع عليه أقل اسم الجودة : لما لا يصلح اليه الأحمر لم (١) أم مد : اسم
الصفة وكذلك اذا اختلف فيما يتبين فيه الائتمان بالالوان لم يلزم المشتري الا ما يلزمه
بصفة ما ساف فيه فالأما لا تبين الخ : أم ق : بصفة ما ساف فيه فالأما لا تبين الخ
(٢) ن : مما يصلح

(وفياس قول مالك) ان ذلك جائز اذا جعل كل واحد منهما في القرض ما له على صاحبه قصاصا بما لصاحبه عليه .
 (وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا كان الاول سلما والآخر قرضا جاز ان يكون قصاصا . وان كان الآخر سلما والاول قرضا لم يجز .

(١) وذا أسلف الرجل في طعام فحل السلف فقال (٢) المسلف للمسلف اليه كل لي طعامي او زنه واعزله عندك حتي آتيك فأقبله فتعمل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع (٣) (في قياس قول مالك) وذلك ان (يونس أخبرني عن ابن وهب عنه) (٤) انه سمعه يُسأل عن الرجل يسلف الرجل في الطعام الى أجل فاذا حل الاجل كتب اليه أن كل لي طعامي واعزله ثم به لي (فتال) هذه دامية وكراسة (وقال) ان كان اشتراه له من غيره فالتوفاه فلا بأس به أن يبيعه له من غيره .

(وفي قول الا. زاعى) ما لم يقبضه المشتري فمن مال البائع .
 (وقال الشافعي) (٥) لو (٦) كال البائع للمشتري بامر (٧) لم يكن قبضا حتي يقبضه المشتري او يقبضه وكيل له فيبرأ البائع من ضمانه (٨) (حدثنا بذلك عنه لريبع) .

(١) ام : باب صرف السلف الى غيره : ومن أسلف في طعام بكيل او وزن (٢) ام : الذي له السلف كل طعامي الخ (٣) ام : ولا يكون هذا قبضا من رب الطعام ولو كاله الخ : انظر ٥ ٤) أى ابن وهب (٥) ام : ولو كاله (٦) ن : كان (٧) ام : حتي يقبض او يقبض وكيل (٨) م : حينئذ

(وهذا قياس قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

وإذا أسلم الرجل الى رجل في طعام وأعطاه كفيلا فصالح صاحب السلم على رأس المال فإن السلم بحاله على المد لم اليه .

(قياس قول الشافعي) في ذلك ان الصالح ^(١) عنده بيع وبيع المشتري الطعام قبل القبض باطل .

(وقال أبو ثور) لا كفيلا ان يرجع على الذي عليه الحق فيأخذ ٣٢ ظ منه ما أعطاه ان أجاز الصالح وان لم يحزه كان الصالح باطلا ^(٢) (وقال) هذا في قول من زعم ان الكفيل بالشئ عن لرجل داخل معه فيه .
(وهو قول أبي حنيفة ومحمد) .

(وقال أبو يوسف) الصالح جائز ويكون على الذي عليه الطعام الطعام بحاله بقبضه الكفيل اذا حل (الجوزجاني عن محمد) .
(وقياس قول مالك) ان صاع الكفيل في ذلك جائز والصالح (عنده) ليس ببيع ولكنه اصطلاح عليه مما يجوز بين المسلمين .

وإذا أسلم الرجلان الى رجل الف درهم فصالحه احدهما على رأس ماله . .
(فقياس قول الشافعي وابن أبي ليلى) ان الصالح باطل والسلم بحاله . فان

(١) ام ق : كتاب الصالح : أخبرنا الربيع بن سليمان قال املى علينا الشافعي قال اصل الصالح انه بمنزلة البيع : وكذلك ام مسد الا : اصالح الصالح (٢) لا أعلم أقوله : وقال هذا الخ : من قول أبي ثور ام من كلام الصبيري

قاسمه احدهما نصيبه جاز والآخر على حقه لا يرجع على صاحبه بشيء ان
عطب الذي عليه الحق (في قول الشافعي) .

(وقول أبو ثور) الصالح جائز ويبقى الآخر خمس مائة في الطعام وان
عطب المسلم اليه لم يرجع على شريكه بشيء . . . (وعلته) اجماعهم ان الذي
عليه الحق ليس له أن يعطى أحدهما جميع ما عليه وان عليه أن يعطى كل واحد
منهما بقدر حصته . ^(١) (قال) وكل دين على اثنين فكذلك .

(وقال أبو حنيفة ومحمد) الصالح باطل .

(وقال أبو يوسف) الصالح جائز فان عطب الذم عليه السلم رجع
الآخر على شريكه فيما أخذ فقاسمه .

واذا أسلم في طعام أو غيره ثم صالحه على رأس المال فاراد أن يشتري
منه به شيئاً غير ما أسلم اليه فيه فالصالح باطل (في قياس قول الشافعي
وابن أبي ليلى) .

(وقال أبو ثور) ان كان الصالح مفسوخاً للبيع فلا بأس ان يأخذه
ما شاء اذا كان المشتري عيناً قائمة وان كان شيئاً يسلم فيه فلا يجوز لانه
دين بدين .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز أن يشتري منه شيئاً حتى يأخذ
الدرهم (الجوزحاني عن محمد) .

واذا أسلم رجل الى رجل في ثوب بذراع رجل معلوم أو في طعام

بمكيال يريه لا يكال به بين الناس فالسلم باطل (في قول مالك) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) وقيل له رجل سلف في طعام مسمى موصوف ولم يسميا هذا كندى والمساكيل تختلف (قال) فله بمكيال أهل البلد يوم سلف اليه (حدث بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) اذا أسلفت في حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب فصفه بصفته وبقفيز معلوم يُعرف ان سرق أو ضاع علم ما هو (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) اذا أسلم في قفيز بمينه غير موصوف فالسلم باطل (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

واذا أسلم رجل الى رجل في ثوب او ساعة من السلع فأثى بساعة أجود منها أو ثوب أطول من ثوبه فقال خذ هذا واشتره لي ما زاد على ثوبك أو انا شريكك بالفضل فان (مالك قال) لا بأس بذلك (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) وقيل له اني أسلفت في ثوب مسمى وذكرت عرضا وطولا ورقعة ثم قلت له زدني في طول الثوب أو عرضه وأزيدك في الثمن (قال) لا بأس بذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (وحدثت عن الوليد عنه) انه (قال) ان أسلفت في ثوب وسميت عرضه وطوله ووصفت رقبته

وجنسه فجاء به أطول أو أعرض من شرطه كرهت أخذه لأنه فوق حقاك .
 قيل له فإن الحائلك وهب له فضلته (فلم ير) بذلك بأسا . قيل له فإن الحائلك
 قال اشتر مني الفضلة (قال) لا بأس بذلك . قيل له فإن الحائلك جاء به ناقصا
 عن شرطه فقال له المشتري رد علي من الثمن درهما (قال) اكره أن ياخذ
 سلعته ويزداد درهما وهو مجهول أن يكون * ^(١) الدرهم قيمة النقص . ٣٣٣
 قيل له فانه جاء به على شرطه من طوله وعرضه وأجود رقعة فقال انا أخذه
 وأزيدك بجودته درهما (قال) لا بأس بذلك .

(وقال الثوري) إذا اسلفت في ثوب رقعة كذى وعرضه كذى وطوله
 كذى فقال لك اقبل مني ثوبا دونه وأزيدك دراهم فهو مكروه (حدثني
 بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) لا يصاح ذلك ولا يجوز إلا أن يأتيه بالذي فارقه
 عليه على ما فارقه عليه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وعلمهما) أنه لا يخلو ^(٢) من أن يكون اشترى هذا بما عليه فهذا بيع
 ما لم يقبض أو اشتراه بالدرهم التي عليه فهو باطل لأنه يفسخه السلم .
 (وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا بأس بذلك إلا أن يكون شيئا مما يكال
 أو يوزن فيكون قفيز طعام ^(٣) وسط فيأتيه بطعام جيد فيقول ردني ^(٤) بتلك
 الجودة فلا يجوز .

(وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور) من أسلم في طعام

(١) ن : يكون الدراهم (٢) ن : يخلوا أن (٣) ن : وسطا (٤) ن : بذلك

فحل فلا يجوز بيعه من احد ولا ممن باع .

واختلفوا اذا كان السلم غير الطعام

(١) (فقال مالك) الامر^(٢) عندنا فيمن سلف في دقيق او ماشية او عروض^(٣) موصوفة الى اجل فحل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي^(٤) اسلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك^(٥) اذا^(٦) فعله فهو الربى^(٧) (وقال)^(٨) من سلف^(٩) في شيء من ذلك^(١٠) فللمشتري ان يبيع تلك الساعة من البائع قبل^(١١) محل الاجل^(١٢) وبعد^(١٣) محله بعرض من العروض^(١٤) يعجله ولا يؤخره بالغاي ما بلغ ذلك العرض^(١٥) (قال) وللمشتري ان^(١٦) يبيعها من غير^(١٧) صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض^(١٨) فيقبض ذلك ولا يؤخره لانه

(١) م : الساقفة في العروض (٢) في نسخ الهند وطبع مصر : الامر المجتمع عليه عندنا : وفي طبع تونس وزرقاني : فالامر عندنا (٣) م : فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان الحل (٤) م : سلفه (٥) م : انه اذا (٦) وفي طبع تونس وشرح الزرقاني : فعل ذلك (٧) وزاد في الموطا بضعة أسطر (٨) نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك من سلف : طبع تونس وشرح الزرقاني : ومن سلف (٩) م : ذهب او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى : الا في بعض نسخ الهند : او عرض : قال الزرقاني : وفي نسخة عرض (١٠) م : فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك الساعة الحل (١١) م : ان يحل (١٢) في طبع مصر وشرح الزرقاني : او بعد (١٣) م : ان يحل (١٤) ن : يتعجله (١٥) م : الا العلمام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري الحل : الا في طبع مصر : قبل ان يقبضه (١٦) م : يبيع تلك الساعة (١٧) كذا في بعض نسخ الهند واما في طبع تونس ومصر وشرح الزرقاني : صاحبها (١٨) م : يقبض

إذا * (١) آخره قبج ودخله ما يُكره (٢) من النهى عن الكلى بالكلى ٣٤
 (٣) . (قال) ومن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة الى
 اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدده عنده ووجد عنده ثيابا
 دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية أثواب من
 ثيابي هذه (٤) فلا بأس بذلك اذا اخذتلك (٥) الثياب التى يعطيه قبل ان
 يتفرقا (٦) فان دخل ذلك (٧) اجل (٨) فلا خير فيه وان كان ذلك قبل محل
 الاجل فانه (٩) أيضا لا يصلح الا أن يبيعها ثيابا ليست من صنف الثياب
 التى (١٠) سلف فيها (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) وسئل عن رجل أسلف الى رجل في ثياب فقال قد
 عملتها لك فيمنها (قال) لا يبيعها منه فانه بيع ما لم يستوف وقد نهى عن ذلك
 في الطمام وسائر البيوع عندنا كذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .
 (وقال الثوري) لا يجوز شيء من ذلك الا بعد القبض (حدثني بذلك
 على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) لا يجوز بيع شيء أسلفت فيه من المسلم اليه ولا من
 غيره قبل الاجل ولا بعده حتى يقبضه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) كذا في بعض نسخ الهند واما في طبع تونس ومصر وشرح الزرقاني : آخر
 ذلك (٢) م : ما يكره . من الكلى بالكلى (٣) وزاد في الموطا بضعة سطر (٤) م : قال
 مالك فيمن سلف الخ (٥) م : يجددها (٦) طبع مصر وشرح الزرقاني : انه لا بأس
 (٧) م : الاثواب (٨) م : يفترقا (٩) في بعض نسخ الهند : قال مالك فان دخل الخ
 (١٠) م : الاجل (١١) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : فانه لا يصلح : في طبع تونس
 وشرح الزرقاني : فان ذلك لا يصلح (١٢) م : ايضا لا يصلح (١٣) م : سلفه

(وفي قياس قول أبي ثور) لا يجوز ذلك في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب إلا بعد القبض . ويجوز بيع ما سوى ذلك قبل القبض وبعده .
(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعي .

(وقال مالك) من أسلف في قح . موصوف خل أجله فلا بأس أن يأخذ أي صنف شاء من القمح والشعير بمثل مكيالته ولا يجوز أن يأخذ سوى ذلك ولا يأخذ دقيقا بكيله .

ولو كان لرجل عليه طعام فأحاله بطعامه إلى المسلم إليه (فأنول كما ذكرنا من أقوالهم) .

واختلفوا في المسام بـشرك بعد وجوب المسام

على المسلم إليه والتقبض والفرق آخر غيره أم أولاه أو أقاله صاحبه ٣٤ ظ
(١) (فقال مالك) (٢) الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة
(٣) في الطعام وغيره (٤) قبض أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه
ربح ولا وضيمة ولا تأخير (٥) فإن دخل ذلك (٦) وضيمة أو ربح أو تأخير من
أحد منهما فهو بيع (٧) ليس بتولية ولا شرك ولا اقالة يحله ما يحل البيع

(١) م : ما جاء في الشركة والتولية والاقالة (٢) م : والأمر الخ : لا طبع . مصر
(٣) م : والاقالة منه في الطعام : الأبعض نسخ الهند (٤) زرقاني : قبض ذلك أو الخ (٥)
م : للثمن فإن : الأبعض نسخ الهند (٦) م : ربح ولا وضيمة ولا تأخير من واحد منهما
صار بيعا (٧) م : يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة

ويحرمه ما يحرم البيع (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
 (وقال الاوزاعي) لا بأس ان أنت اشتريت سلعة فسألك رجل ان
 تشركه فيها قبل ان تقبضها فلا بأس ان تشركه قبل قبضها وبعده فيكون
 عليك وعليه الوضيعة والرجح لان الشركة معروف ولو كانت ^(١) الشركة
 لا يصلح ان تشركه حتى تقبضها (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .
 (وقال الثوري) لا تبعن شيئاً من البيوع ولا توليه ولا تشرك فيه
 مما يكال أو لا يكال أو يوزن أو لا يوزن أو دابة أو عبداً أو شيئاً اشتريته
 حتى تقبضه فان التولية بيع ولا تبع بيعاً لم تقبضه حتى تقبضه (حدثني بذلك
 علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) ^(٢) لا يجوز له أن يشرك فيه أحداً ولا يوليه وله أن
 يقبله لان الاقالة فسخ البيع (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
 (وقال أبو ثور) مثل قول الشافعي في الشركة والتولية .
 (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (وقالوا) لا تجوز الاقالة لان
 الاقالة بيع .

(١) قوله: الشركة لا: كذا في النسخة ولعل صوابه: الشركة دينا لا (٢) ام مد: بقية
 البيع: السنة في الخيار: قال الشافعي الشركة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل
 في البيوع ويحرم فيه ما يحرم من البيوع فمن ابتاع طعاما او غيره فلم يقبضه حتى اشرك
 فيه رجلا او يوليه فالشركة باطلة والتولية وهذا بيع الطعام قبل ان يقبض والاقالة فسخ
 البيع: وكذلك ام ق الا: يحرم في البيوع: قبل يقبض ام: بقية البيوع: باب ما جاء في
 الصرف: قال الشافعي الشركة والتولية بيعان من البيوع يحل لهما ما يحل البيوع ويحرمهما
 ما يحرم البيوع مزني: باب السلف والرهن والنهي عن بيع ما ليس عندك:
 ولا تجوز في السلف الشركة ولا التولية لانهما بيع والاقالة فسخ

وإذا اشترى المسلم إليه الطعام فقال للذي له السلم احضر قبضه أو وأمره بالشراء له والقبض لنفسه فإن (مالك قال) وسئل عن الرجل يسلف الرجل في الطعام بذهب إلى أجل فإذا حل الأجل جاءه يتقاضاه فقال ما عندي طعام ولكن هذه ذهب فخذها فاشتر بها لنفسك طعاماً وكل بقبضه ثم قضاه إياه مما كان له ورضي بكياله أو دفع إليه ثمن الطعام ^(١) الذي لك على (فقال) لا خير في هذا (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) وقيل له إن الذي أسلفت إليه اشترى طعاماً ٣٥ كيلاً فلم يكله من البائع ودفعه إلى الذي أسلفه (قال) لا ينبغي له أن يدفعه إليه دون أن يكتاله لنفسه ثم يكياله للذي أسلفه لأن أصله سلف والسلف شراء والشراء لا يباع حتى يقبض (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . وقيل له فلو أنه أعطاه دراهم وقال له اشتر طعاماً فاقبضه من بائعه ثم كاله لنفسك ففعل فإسكتاله من البائع ثم كاله لنفسه (فكره ذلك) ^(٢) ورده على من يقول أنه جائز . قيل له فإنه أعطى الدراهم رجلاً غيره وقال اشتر طعاماً ثم ادفعه إليه (قال) لا بأس بذلك .

(وقال الثوري) إذا أسلفت سلفاً فقال لك صاحبك قد كلته فاقبضه بكياله فلا تأخذه حتى تمكياله (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقياس قول الشافعي) أنه إن دفع الثمن إليه دراهم فاشتراه له لم يكن قابضاً حتى يقبضه المشتري ثم يقبضه منه . وإن اشترى المسلم إليه فإسكتاله

لنفسه (فقياس قوله) انه لا يأخذه بكيلا حتى يكتله لنفسه .
 (وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشترى المسلم اليه فقال المسلم اقْبِضْهُ
 لنفسك فلا يجوز حتى يقبضه المشتري ثم يقبضه رب السلم . (وقالوا) لو
 دفع اليه دراهم فقال اشتر بها طعاماً قدر ما لك على ثم اقْبِضْهُ لي بكيلا ثم
 اكتله لنفسك كان جائزاً .

(وقال أبو ثور) اذا اكتال المسلم اليه لنفسه والمسلم حاضر فرضي بكيلاه
^(١) وقبضه فذلك جائز . (وقال) لو حل الاجل فقال المسلم للمسلم اليه كل
 ما لي عليك في ناحية بيتك أو في غراي * هذه ففعل و ليس هو ٣٥ ظ
^(٢) حاضر ألم يكن ذاك قبضاً ولا يكون قابضاً حتى يحضر هو أو وكيل له .

واذا حل السلم في كره فقال المسلم اليه للمسلم هذا طعامك نخذه وهو
 كره فصدقه المسلم فاخذه فهو جائز (في قياس قول مالك) وذلك ان (يونس
 أخبرني عن ابن وهب عنه) انه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاماً
 وأخذه بكيلاه الاول فصدقه فيه فلما قبضه اليه وحازه كاله فوجد في الطعام
 زيادة اردب أو اردبين أثرى ان يُرد ذلك على البائع (فقال) ان كان ذلك
 شيئاً بيننا فنعم .

(وقال الثوري) لا يجوز حتى يكتاله المسلم (حدثني بذلك علي عن
 زيد عنه) .

(وقال الشافعي) لا خير في ذلك لانه لا يكون قابضاً له حتى يكتاله

وعلى البائع ان يوفيه الكيل فان هلك في يدي المشتري قبل أن يكيّله فالقول قوله في الكيل مع يمينه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
 (وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يحل للمسلم اكل هذا الطعام ولا بيعه وذلك انه لم يقبضه (وقالوا) ان هلك السكر عند المشتري فأقر انه كان كرا ولم يكله كان مستوفياً .

(وقال أبو ثور) ان صدقة المسلم فقبضه واستهلكه ثم قال كان أقل من كرا فان القول قوله مع يمينه ويرجع عليه بما بقي . فان باعه كان يمينه جائزاً وذلك انه قد قبض الطعام وان لم يكن كيل له وانما الكيل بمنزلة الحمل . ولو كاله له ودفعه اليه وقال أحمله لك الى الموضع الذي صالحك عليه فباعه المسلم قبل أن يحمله كان ذلك له . ولو افلس المسلم اليه لم يكن لازماً أن يشاركوا المسلم في هذا الطعام الذي قبضه وان لم يكن كاله (وقال) هو بمنزلة رجل له على رجل الف درهم فاعطاه كيساً فيه دراهم تضاء عن حقه ولم يزنه له وقال خذنه حتى ازنه لك فان صاحب الكيس * احق به من ٣٦ سائر الغرماء .

واذا أسلم رجل سلماً في شيء ثم وكل صاحب السلم وكيلاً بدفع الثمن اليه وذهب قبل أن يقبض المسلم اليه الثمن فاسلم فاسد (في قولهم كلهم) الا أن يوكل وكيلاً في ان يسلم اليه ويدفع الثمن فيكون جائزاً . وكذلك ان وكل المسلم اليه . من يقبض الثمن وانصرف هو كان السلم فاسداً الا أن يوكله بالسلم له فيكون ذلك عليه حاضراً كان أو غائباً .

واختلفوا في الرهن والكفيل في السلم

(فقال الاوزاعي) أكره ان يؤخذ في السلم رهن أو كفيل (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) لا بأس بالرهن والكفيل في السلم (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) (وقال الشافعي) (٢) لا بأس بذلك لانه بيع من البيوع (٣) (وقال) أمر الله عز وجل بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى (٤) اباحة له فالسلم بيع من البيوع (حدثنا بذلك عنه لربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعي . (وقالوا) ان اقتضى الكفيل المسلم عليه فتبض منه ما كفله عنه فباعه فربح فيه أو أكله كان حلالا وعليه اصحاب السلم طعام مثله . وان قبضه على وجه الوكالة فليس له أن يبيعه ولا يأكله وهو رسول حتى يؤديه الى صاحبه فان باع فربح (٥) كان عليه أن يتصدق بالربح . (وقالوا) ان قضى الكفيل المسلم فلا بأس به والكفيل هاهنا مقرض عندهم .

واذا أسلم رجل في طعام قراح بعينه أو ثمر نخل بستان بعينه ولم يدرك الزرع ولم يبد صلاح الثمرة فذلك باطل (عندهم كلهم) .
وان أسلم فيه بعد بدو صلاح الثمرة (فقد اختلفوا فيه) .

(١) ام : باب السلف (٢) ام : لا بأس فيه بالرهن والحيل لانه الخ (٣) ام : وقد امر الخ (٤) ام : ان يكون اباحة الخ (٥) ن : وكان

(فقال مالك) وسئل عن الذي يسلف في حائط بعينه وقد طابت ٣٦ ظ
 الثمرة (فقال) اكرهه من قبل انه يأخذ في حائطه ذلك من هذا وهذا
 حتى يكثر فلا يصل ^(١) الى هذا ما سلف فيه فيرد عليه دنائيره ويجيء ثمر ذلك
 الحائط مستحشفاً أو على غير ما كان يُعرف فيرد عليه دنائيره وأرسله ألا
 يُسأف في شيء من ذلك بعينه ولا في الزعفران من هذه الارض فان سلف
 في شيء من ذلك بعينه فلا أرى ان يرد البيع لان من البيوع بيوعاً لا ترد
 (أخبرني بذلك يونس عن أشهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) وقيل له اني سلفت في طعام قرية فلانة (فكره)
 السلف في طعام قرية بعينها مخافة أن تصيب طعام تلك القرية عاهة فيذهب
 فلا يوجد منه شيء الا أن يكون ذلك الطعام قد أُمنّت عليه العاهة وصاح
 بيعه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . ^(٢) قال وسمعت (يقول) قد مضت
 السنة انه لا يصاح أن يسلف في ثمرة ولا يبيعها حتى تنجو من العاهة ^(٣) قال
 ولا أعلم الا اني سمعته (يقول) هو في الحكم جائز يمضيه القاضي ويأخذ به
 اذا أسلم في ثمرة سنة لم تأت وهو في الورع مكروه .

^(٤) (وقال الشافعي ^(١)) لا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها وثمر
 حائط رجل بعينه ونساج رجل بعينه ^(٥) ونسل ماشية ^(٦) بعينها فاذا شرط
 المسلف من ذلك ما يكون ^(٧) مأموناً أن ينقطع أصله لا ^(٨) يختلف في الوقت

(١) لعل صوابه : هذا الى ما سلف (٢) اي الوليد (٣) ام : باب ما يجوز فيه السلف
 وما لا يجوز (٤) ام : قال الشافعي وهكذا ثمر حائط رجل بعينه ونساج رجل بعينه
 وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها فاذا ألح : الا ان في ام مد : وسيل ماشية الخ
 (٥) ن : ماشية فاذا (٦) ام ق : يكون ان ينقطع ان ينقطع أصله (٧) ام : يختلف

الذي ^(١) يحل فيه جاز . واذا ^(٢) اشترط الشيء الذي الاغلب منه ألا يؤمن
انقطاع أصله لم يجوز ^(٣) ان ^(٤) يسلف سلفا فاسداً وقبضه رده . وان استهلكه
رد مثله ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل ورجع برأس ماله ^(٥) (حدثنا
بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ان أسلم في ذلك فالسلم فاسد لا يجوز .
(وقال أبو ثور) اذا أسلم في ثمر نخل بعينه فان بدا صلاحه فذلك ٣٧
جائز وكذلك الطعام . (وعلمته) الخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم)
انه نهى عن السلم في ^(٦) ثمر نخل بعينه حتى يبدو صلاحه .

واذا أسلم رجل في شيء واشترط أن يوفيه اياه في موضع فوفاه في غير
ذلك الموضع وقال خذ مني الكراء الى ذلك الموضع الذي اشترطت له .
فان (الاوزاعي قال) اذا اشترط عليه أن يوفيه بدمشق فلقيه في بلدة أخرى
فلم يقدر على حمله فقال خذه هاهنا وعلى الكراء الى دمشق (قال) لا يصالح
ذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) اذا عرض عليك أن يقضيك في غير المكان الذي
سميت ويحمله لك فهو مكروه أن يقضيه ويحمله لك ولكن اقبضه . كانه
ولا يحمله لك ان رضيت بذلك (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

وذلك جائز اذا تراضيا بذلك (في قول أبي ثور) .
(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يأخذ منه الكراء وان شاء كانه الحمل

(١) ام : حل (٢) ام : شرط (٣) زاد في الام بضمة اسطر (٤) ام : قال الشافعي :

وان اسلف سلفا حل (٥) ام : فعلى هذا هذا الباب كله وقباضه (٦) ن : في نخل

الى ذلك الموضع وان أخذ الكراء فهلك في يده فلا شيء عليه .

واختلفوا فيما يجوز فيه السلم

(فقال مالك) لا بأس بالسلم في مكيل أو موزون . ووصوف اذا أسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم وكذلك العروض والحيوان اذا وصف بذرع وجنس أو سن وجنس (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
(وقال الاوزاعي) لا بأس بالسلم في كل ما ضبط بمحد مثل الكيل والوزن والسن والشبه في الحيوان والصفة والذمت في الاواني والطلائع والذرع في الثياب (حدثت بذلك عن الوليد عنه) ^(١) قال قلت له أسلف في البيض والجوز (قال) نعم وتسمي عدداً * اذا جاء به فهو سلفك ٣٧ ظ وليس لك فيه خيار .

(وقال الثوري) السلف جائز في كل ما كيل ووزن وحده بذرع وصفة ويكره السلف في كل شيء من الحيوان (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) لا يجوز السلم الا فيما كان موصوفاً مضبوطاً بذرع أو سن مثل ثياب أو جذع واشباهه أو وزن أو كيل وفيما ^(٢) قد يصنع وقد ^(٣) مثل السلم في الطلح والاولان المضروبة والمفرغة بصنعة معروفة وسكة معروفة وثخانة أو ورقة اذا اشترط من جنس من الاجناس مثل الحديد

(١) اي الوليد (٢) ن : قد : ويحتمل ان يكون صوابه : عدد : او : يعد

(٣) ن : قيل

والرصاص وكذلك الاقداح والصحاف الزجاج اذا وُصفت (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو ثور) مثل ذلك . (وقال) يجوز أيضا فيما وُقف على صناعته وقده اذا كان عملا معروفا . مثل النعل والطس والتور والاولانى وان كان لا يوزن .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم الا فيما حد بذرع أو كيل أو وزن أو قد وصناعة ولا يجوز فيما حد بسن . (وعلمهم) ان الحيوان يتباين وما يتباين وهو من جنس واحد فلا يجوز السلم فيه قياسا على اجماعهم ان ^(١) المعر والذي لا يضبطه صفة لا يجوز السلم فيه . (وعلة مالك والشافعى) فى الحيوان خبر أبى سعيد وأبى هريرة ان (النبي صلى الله عليه وسلم) استسلف بكرا من اعرابى .

^(٢) (قال) والمسلمون فى شراءهم وبيعهم من وجهين احدهما معلوم محدود والآخر ما حدوا وعرفوا من ^(٣) تجارتهم فنه ما يكون معلوما فى الجودة ومنه ما يكون معلوما فى القدر والنبات والحبوب كلها لا تستوى عندهم التمرتان ولا الحبتان فشرائهم له بالسلم على علم منهم باختلاف ذلك (وقد أجمعوا) انه لا بأس بالسلم فى جميع ذلك والجوز والبيض والبطيخ واشباهها وتفاوت ما بينها كتفاوت * ما بين النمرة الجيدة والتمرة ٣٨ الصغيرة والحشفة والبرة العظيمة الجيدة والبرة الداوية اللطيفة فالسلم كله على ما قد عرفوا من ذلك .

(١) كذا فى النسخة (٢) لعلة الطبري (٢) ن : تجارهم

واختلفوا في أسماء هذه الموزونة والمكبل

فمن ذلك السلم في الفاكة الرطبة

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يساف في الثمرة الى الاجل المعلوم قبل ان تأتي الثمرة ويشترط من الثمر الجديد أو القمح الجديد ولم يبلغ إبان الزرع (فقال) لا بأس به اذا لم يكن في حائط مسمى (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .^(١) قال وسئل عن السلف في العنب الصيفي اذا نصد يأخذ ما بقي من الصيفي شتويا (فقال) لا في رأيي . وسئل عن العنب هل يساف فيه (فقال) نعم فقليل له فالسلف في البطيخ (فقال) ما سمعت بالساف في البطيخ .

(وقال الاوزاعي) لا تسلف في العنب والفاكة الرطبة الصيفية التي تذهب في الشتاء فلا يوجد منها شيء قبل حينها ووقتها وان سميت لها أجلا يكون محلها فيه فلا يصلح (حدث بذلك عن الوليد عنه) .^(٢) (قال) وسأله عن السلف في الرطب (قال) سلف فيه في حينه قلت سلفت قبل مجيء البر وسميت أجلا فيه مجيء البر (قال) لا يصلح ذلك .

(وقال الثوري) لا تسلفن في شيء من الثمار الا في حينها وفي أيدي الناس منها شيء من نحو العنب والرطب والتفاح وما يكال ويوزن وأشباه الفاكة فلا تسلفن في شيء منها الا في حينه (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) (وقال الشافعي) (٢) موجود في حديث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ نهام عن السلف الا بكيل ووزن واجل معلوم كما وصفت قبل هذا (٣) وانهم اذا كانوا يسلفون في (٤) التمر السنة والسنتين (٥) والتمر يكون رطباً * والرطب لا يكون (٦) في السنتين كليهما موجود وانما ٣٨ ظ يوجد في حين من السنة دون حين وانما أجزنا السلف في الرطب في غير حينه اذا تشارطا أخذه في حين يكون فيه موجود (٧) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ان أسلم في شيء من ذلك وايس هو في أيدي الناس فالسلم باطل وان أسلم فيه وهو موجود فطله حتى ذهب من أيدي الناس فصاحب السلم بالخيار بين التترك حتى يوجد أو أخذ رأس ماله . (وقال أبو ثور) اذا أسلم الرجل في الشيء الذي قد ينقطع ولا يوجد في أيدي الناس مما يكال أو يوزن فلا بأس ان يسلم فيه في الوقت الذي لا يكون في أيديهم فان حل الاجل وهو موجود أخذه وان لم يكن موجوداً آخر الذي عليه السلم الى وجود الشيء المسلم فيه وكان حقاً لزمه فلم يكن عنده فينظر الى أن يكون أو يتفاسخا البيع ويأخذ رأس ماله .

واختلفوا في السلم فيما خلط بغيره

(فقال الاوزاعي) لا بأس بالسلم في الزنبق كهلا (٨) واجلا (حدثت

(١) ام : باب جماع ما يجوز فيه السلف ولا يجوز والكيل (٢) ام : قال وهو موجود

(٣) ام مد : وانهم كانوا (٤) كذا : ام : ن : التمر (٥) كذا : ام : ن : والتمر (٦) ام

ق : الا في (٧) ام : لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز السلف في السنتين والثلاث

موسوقا (٨) ن : واجلا

بذلك عن الوليد عنه) وكذلك لا بأس بالسلم في الحفاف اذا سمي صنوفاً وأجلاً .

(^(١) وقال الشافعي) (^(٢) كل صنف حل السلف فيه وحده نخلط منه شيء ^(٣) بشيء من غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزاله بحال سوى الماء وكان الذي ^(٤) يخلط به قائماً فيه ^(٥) وكانا مختلفين لا يتميزان فلا خير في السلف ^(٦) فيه من قبل انهما اذا اختلطا فلا يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا ولا هذا فكنت قد أسلفت في شيء مجهول ^(٧) وذلك مثل السلم في سويق ملتوت وسويق لوز بسكر لاني لا أعرف قدر السويق من الزيت ^(٨) واللغات يزيد في كيل السويق ^(٩) وفي * هذا المعنى السلم في الحيس واللحم المطبوخ ٣٩ بالابرار وفي الفالو ذوق ولا يجوز أيضاً السلم في اللحم المشوي لان صفته تخفى مشوياً فلا يبين أعجنه من سمينه ^(١٠) ومثل السلم في اللحم المشوي السلم في ^(١١) عين على انها تدفع اليه مغيرة ^(١٢) مثل السلم في صاع حنطة على أن يوفيه اياها دقيقاً ^(١٣) شرط كيل الدقيق ^(١٤) ام لا لانها اذا طحنت أشكات فلا يعرف

(١) ام : باب السلف في الشيء المصالح بغيره : الا ان في ام مد : المصالح (٢) ام : قال الشافعي كل صنف الخ (٣) ام : بشيء غير جنسه الخ (٤) ام مد : يخلط (٥) ام : وكان مما يصاح فيه السلف وكان الخ (٦) ام : فيهما (٧) ام : وذلك مثل ان اسلم في عشرة ارطال سويق لوز ولبس يتميز السكر من دهن اللوز اذا خلط به احدهما فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان كذا كان بيما مجهولاً وهكذا ان اسلم اليه في سويق ملتوت مكبل لاني الخ (٨) ام : والسويق يزيد كيله بالانبات (٩) قوله : وفي هذا المعنى : الى : سميناً : مختصر اقوال الامام في الام (١٠) ام مد : قال فلا خير في ان يسلم في عين : ام ق : قال ولا خير الخ (١١) ن : غيره (١٢) ام مد : بحال لا يستدل على انها تلك العين اختلاف كيائها او لم يختلف وذلك مثل ان يسلمه صاع حنطة الخ : ام ق : بحال لانه لا يستدل الخ (١٣) ام : اشترط (١٤) ام مد : اولم

المائي من الشامي ويقل ويكثر .^(١) ولو أسلم في دقيق جاز^(٢) ومثل ذلك السلم في غزل موصوف على أن يعمله له ثوباً^(٣) وكلما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا بغيره فشرطه مصلحاً فلا بأس به^(٤) مثل السلم في ثوب وشي أو مسير أو غيرهما من صبغ الغزل وذلك ان الصبغ^(٥) هو كاصل لون الثوب في السمرة والبياض وان الصبغ لا يغير صفة الثوب في^(٦) دقة ولا صفاقة^(٧) كما يتغير السويق والدقيق باللتات^(٨) ولا خير في أن يسلم اليه في ثوب موصوف على ان^(٩) يصبغه مضرراً لانه لا^(١٠) يوقف على^(١١) حد التضريح وان من الثياب ما^(١٢) يأخذ من التضريح أكثر مما يأخذ مثله^(١٣) ولا يعرف قدر الصبغ .

يشترطه وذلك انه اذا وصف جنساً من حنطة وجودة فصارت دقيقاً اشكل الدقيق من معنيين أحدهما ان تكون الحنطة المشروطة مائبة فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو غير المائي ولا يخلص هذا والاخر انه لا يعرف مكبل الدقيق لانه قد يكثر اذا طحن ويقل : وكذلك ام ق الا : او لم يشترط : حنطة تفارقها (١) قوله : ولو اسلم في دقيق جاز : مختصر اقوال الامام في الام (٢) ام ق : وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز وان أسلفه في غزل موصوف : وسقط قوله : بذرع : الى موصوف : في ام مد (٣) ام ق : لم يحجز من قبل ان صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل واذا كان الثوب موصوفاً عرفت صفته قال وكلما اسلم فيه الخ : وكذلك ام مد الا : صفقة الغزل (٤) ام : كما يسلم في ثوب الخ (٥) ام : فيه كاصل (٦) ام مد : رقة (٧) ام : ولا غيرهما كما (٨) زاد في الام بضعة أسطر (٩) أم مد : يصنعه (١٠) ام ق : يتوقف (١١) ن : على التضريح (١٢) أم مد : يأخذ به أكثر الخ (١٣) ام مد : في الذرع وان الصفقة وقعت على شيئين متفرقين أحدهما ثوب والاخر صبغ فكان الثوب وان عرف مصبوغاً بجنسه قد عرفه فالصبغ غير معروف مرة وهو مشتري ولاخير في مشتري الى أجل غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب لان الصبغ زينة له وان لم يشتر الخ : وكذلك ام ق الا : كان الثوب : وانه لم يشتر الخ

والفرق بين ذا وبين السلم في الثوب العصب انه لم يشتتر الثوب الا^(١) والصبغ قائم فيه قيام العمل من النسيج ولون الغزل^(٢) والمشتري بلا صبغ ثم أدخل الصبغ فيه قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ^(٣) فلا يعرف غزل الثوب ولا قدر الصبغ^(٤) ومثل السلم في العصب أن يسلفه في ثوب موصوف يوفيه اياه مقصورا قصارة معروفة أو مغسولا غسلا نقياً من دقيقته الذي ينسج به .^(٥) ومثل اللحم المشوي السلم في ثوب قد لبس وغسل غسلة لانه لا يوقف على حد ما * أنهك منه اللبس ومثل السلم في السويق ٣٩ ظ المتتوت السلم في الحنطة المبالولة^(٦) والمجمر المطري والغالية والادهان التي فيها الاتفال لانه لا يوقف على صفته . وكذلك السلم في الاثواب المطيبة مثل الادهان المطيبة والغالية لانه لا يوقف على حد الطيب .^(٧) ومثل ذلك أن يسلم في عمل آية أو طس من نحاس^(٨) وحديد أو نحاس ورصاص^(٩) لانهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما .^(١٠) ومثله السلف في قلنسوة محشوة والخفين والنماين لان القلنسوة لا يعرف قدر حشوها ولا يوقف من النعل على صفة جلدها بطول ولا عرض ومثل القلنسوة النبل . ولا بأس بالسلم

(١) ام مد : وهذا الثوب قائم الخ : ام ق : وهذا الصبغ قائم الخ (٢) ام : فيه قائم لا يغيره عن صفته فاذا كان هكذا جاز واذا كان الثوب المشتري بلا صبغ الخ (٣) ام : لم يجز ما وصفت من انه لا يعرف غزل الخ (٤) ن : قال الشافعي ولا بأس ان يسلفه في ثوب الخ (٥) ام : ولا خير في ان يسلم اليه في ثوب قد لبس او غسل غسلة بعد ما ينهك وقيل فلا يوقف على حد هذا ولا خير في ان يسلم في حنطة مبالولة (٦) قوله : المجمر المطري : الى : حد الطيب : مختصر أقوال الامام في الام (٧) ام : قال ولو شرط ان يعمل له طسا من نحاس الخ (٨) ام مد : او حديد (٩) ام : لم يجز لانهما (١٠) قوله : ومثله السلف : الى : كان احب الى : مختصر أقوال الامام في الام

في الآجر إذا وصف كما يوصف الاقداح والاولانى ولو شرط . وزونا كان أحب الى ^(١) ومثل الاجر السلم في دهن حب البان الذي يليس (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وحكى أبو ثور عنه انه اجاز) السلم في الزنبق والخيري والبنفسج (ولم يجز) في الغالية والادهان المطيبة بالافواه .
(وقال أبو ثور) السلم في ذلك كله جائز وكذلك السلم في اللبن المخيض ^(٢) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل ذلك .

(وقول أبي ثور) ان اللبن والاشياء غيره اذا مازجه غيره فحكمه حكم الغالب ان كان الغالب اللبن فحكمه حكم اللبن وكذلك ان كان الماء الغالب فحكمه حكم الماء .

(واجمعوا) على جواز بيع الذهب بالدرهم وفي بعض الدنانير فضة الا انها مستهلكة في الذهب وقد تخرج بالملاص فكان هذا دليلا على ان الحكم حكم الذهب ان كانت غالبية للفضة والفضة مغمورة .

واختلفوا في السلم فيما يعبر

(فقال مالك) ما سمعت بالسلم في البطيخ (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعي) وقيل له ^(٣) أسلف في البيض والجوز (قال) ٤٠ نعم وتسمي عدداً اذا جاء به فهو سلفك وليس لك فيه خيار (حدثت بذلك

(١) قوله : ومثل الاجر الخ : لم اجده في الام (٢) ام : السلف في اللبن : قال ولا خير في ان يسلف في لبن مخيض (٣) ن : السلف

عن الوليد عنه) .

(وقال الشافعي) لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الرمان ولا السفرجل والخوخ والجوز والموز والبيض وغيره مما يتبايعه الناس عددا الا الحيوان المضبوط بالجنس والسن^(١) والصيغة والثياب التي تضبط بالجنس والحلية والذرع والحشب الذي يضبط بجنس وصفة وذرع الا أن يقدر على أن يضبط بالوزن والكيل^(٢) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في البطيخ والقثاء والخيار والرمان ويجوز في البيض والجوز .

(وقال أبو ثور) ما كان منه يوزن فاسلم فيه وزنا فلا بأس به والا فلا يصلح السلم فيه .

واختلفوا في السلم في السلم

(فقياس قول مالك) انه لا بأس بذلك .

(وقياس قول الثوري) ان ذلك جائز اذا كان متقاربا مثل الجوز والبيض وما كان غير متقارب فباطل .

(وقال الاوزاعي) وسئل عن السلف في الحيتان الطرية (قال)

(١) ن : والصنعة (٣) ام : باب السلف في العدد : اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا يجوز السلف في شيء عددا الا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب التي تضبط بجنسها وحليها وذرعها والحشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك ولا الجوز ولا البيض اي بيض كان دجاج او حمام او غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددا غير ما استثنيت وما كان في معناه لاختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة او بيع عدد فيكون مجهولا الا ان يقدر على ان يكال او يوزن فيضبط بالوزن والكيل

لا يصلح لانها ليست في أيدي الناس وهو غرر (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(١) (وقال الشافعي) (٢) اذا كان السلف فيها يحل في وقت لا ينقطع ما أسلف (٣) فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها . (٤) واذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ولا يوجد (٥) فيه فلا خير في السلف فيها (٦) كالقول في لحم الوحش (٧) ويسلم في المالح بوزن والطري (٨) ولا يلزم المشتري (٩) ذنب السمك من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا (١٠) يلزمه أن يوزن عليه فيه الراس * ٤٠ ظ ويلزمه ما بين ذلك (حدثني بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في السمك الطري ويجوز في المالح .

(وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم فيها اذا وصفت الجنس وكان موزوناً ووصف الكبر والصغر والطول والعرض والسمن .

واختلفوا في السلم في اللحم

(فقال مالك) لا بأس به اذا سمى الوزن (حدثنا بذلك يونس عن ابن

(١) ام : الحبتان (٢) ام مد : قال الشافعي اذا كان السلف يحل في وقت الح : وكذلك ام ق الا : يحل فيها في وقت (٣) ن : فيها (٤) ام : اذا (٥) ام مد : يوجد فلا (٦) ام : كما قلنا (٧) ام مد : والانيس قال واذا أسلم في مبيع بوزن او طري : وزاد في الام بضعة اسطر (٨) ام : قال والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم (٩) ام ق : بوزن ان يوزن عليه الذنب من حيث : وكذلك ام مد الا : عليه الزيت (١٠) ام : يلزم

وهب عنه) .

(وقياس قول الثوري) ان السلم في اللحم جائز اذا بين الموضع الذي الذي يأخذ منه لان (من قوله) ان ما حد بوزن جائز فيه السلم اذا ضبطته الصفة وكان لا يخلف في وقت من الاوقات .

(وقال الاوزاعي) وقيل له دفعت ديناراً على مائة رطل آخذ منها حاجتي (قال) لا بأس بذلك وان أردت سفراً فلك أن تأخذ منه ما بقي من دينارك (حدث بذلك عن الوليد عنه) .

^(١) (وقال الشافعي) ^(٢) كل لحم موجود ببلد من البلدان لا ^(٣) يخلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف ^(٤) فيه جائز ^(٥) وكل ما كان يخلف في وقت محله فلا خير فيه وان ^(٦) كان لا ^(٧) يخلف في ^(٨) البلد الذي أسلم فيه ^(٩) ويخلف في بلدة أخرى جاز ^(١٠) في البلد الذي لا ^(١١) يخلف فيه ^(١٢) وفسد في البلد الذي ^(١٣) يخلف الا أن يكون مما لا يتغير في ^(١٤) الحمل فيحمل فاما ما كان رطباً وكان اذا حمل ^(١٥) تغير لم يجوز فيه السلف في البلد الذي ^(١٦) يخلف فيه وهكذا كل سلعة ^(١٧) . (وقال) ^(١٨) اذا أسلم فيه اشترط لحم ماعز ذكر خصي أو ذكر أو

(١) أم : السلف في اللحم (٢) أم : قال الشافعي كل لحم الخ (٣) أم مد : يخلف (٤) : أم مد : فالسلف جائز (٥) أم : وما كان في الوقت الذي يحل فيه يخلف فلا الخ : الا أن قوله : يخلف : سقط في أم مد (٦) أم : كان يكون لا (٧) أم : حينه الذي يحل فيه في بلدة (٨) أم ق : او يخلف في بلدة أخرى : أم مد : او يخلف في بلدة أخرى (٩) أم : السلف فيه في البلد الذي (١٠) أم : وفسد السلف في (١١) أم : الحمل فيحمل من بلد الى بلد مثل الثياب وما أشبهها فاما ما كان رطباً من المأكول وكان اذا حمل من بلد الى بلد (١٢) أم مد : يفسد (١٣) وزاد في الأم بضعة أسطرية (١٤) أم : صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز (١٥) أم : قال الشافعي من أسلم في لحم فلا يجوز فيه حتى يفسد يقول لحم ماعز

أثنى فصاعداً أو جدي رضيع أو فطيم وسمين أو منقّى من موضع كذى^(١) .
^(٢) (وقال) أكره أن يشترط أعجمي^(٣) وإن شرطاً . موضعاً من اللحم وُزن ذلك
الموضع بما فيه^(٤) من العظم لأنه لا يتميز من اللحم (حدثنا بذلك عنه
الربيع) . (وقال أبو ثور . مثله) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في اللحم .

واختلفوا في السلم في الرؤوس

(وقال مالك) وسئل عن السلم في رؤوس الكباش (فقال) لا يصالح إلا
بصفة معلومة بعضها يكون اسم من بعض وبعضها أصغر من بعض ولا يصالح
إلا بصفة معلومة . قيل أرايت أن سلف فيها بغير صفة ثم قضاه فيجاوز عنه
(فقال) أصل البيع ليس بجائز (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
^(٥) (وقال الشافعي)^(٦) لا يجوز عندى السلف في شيء من الرؤوس
من صغارها ولا^(٧) من كبارها^(٨) ولا^(٩) الأكارع^(١٠) لأننا لا نجيز السلف في شيء
سوى الحيوان حتى^(١١) يحده^(١٢) بذرع أو كيل أو وزن فاما عدد^(١٣) فلا وذلك
أنه^(١٤) يكون فيه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين^(١٥) واسم الكبير وهو
متباين فإذا لم^(١٦) يجد فيه كما^(١٧) حددناه في مثله من الوزن^(١٨) والكيل

(١) وزاد في الام بضعة اسطر (٢) ام : واكره ان يشترطه اعجمي : وزاد بضعة
أسطر (٣) ام ق : قال فان شرط : ام مد : قال فاذا شرط (٤) ام : من عظم لان
العظم لا يتميز (٥) ام : الرؤوس والاكارع (٦) ام : قال الشافعي ولا يجوز الخ (٧)
ام : ولا كبارها (٨) ن : ولا كارع (٩) ن وام ق : يحده : ام مد : نجده (١٠) ام
في ذرع (١١) ام : منفرد فلا (١٢) ام : قد يكون (١٣) ام : وما يقع عليه اسم (١٤) ن
يجد : ام ق : يجد : ام مد : يجد (١٥) ام : حددناه (١٦) ام : والذرع والكيل

والذرع أجزأه غير محدود .^(١) (وقال) إنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذي يُطرح^(٢) فلا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه^(٣) وأطراف مشافره ومناخره وجلود خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه غير أنه فيه^(٤) غير قليل فلو^(٥) وزنوه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر^(٦) وغير ذلك ولا^(٧) يشبه ذلك النوى في التمر لأنه قد ينتفع بالنوى^(٨) ولا ينتفع به (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعي .

(وقال أبو ثور) لا يجوز السلم في الرؤوس^(٩) والا كارع إذا كانت متباعدة الا وزنا .

(وقالوا جميعا غير مالك) لا يجوز السلم في الالهة والجلود والاذم .
(وقال أبو ثور) ان حد منه شيء بطول وعرض وذراع أو وزن فجائر والا فلا .

(وقياس قول الثوري) ان السلم في الرؤوس وزنا وعدداً جائز لان ما * يمد ويوزن فجائر عنده فيه السلم .
٤١ ظ

(١) أم : وإنما نرى (٢) أم : ولا (٣) أم : ومثل أطراف (٤) ن : عدد (٥) أم : وزنه (٦) أم : وغيره (٧) أم : يشبه النوى (٨) أم ق : ولا الشعر في الجوز لانه قد ينتفع بشعر الجوز وهذا لا ينتفع به في شيء : وكذلك أم مد الا : ينتفع بالجوز (٩) ن : ولا كارع

واختلفوا في السلم في اللؤلؤ والبرجد والياقوت

والحجارة التي تكون حلياً

(١) (فقال الشافعي) لا يجوز السلم في شيء من ذلك (٢) (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وعلمته) (٣) أنه يتفاضل بالثقل والجودة وإن كانت موزونة فإذا تباينت في الوزن كانت غير موزونة أولى أن تتباين (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في شيء من ذلك . (وقالوا) لا يجوز في الزجاج إلا أن يكون مكسوراً . (وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم في ذلك إذا كان بصفة ووزن ولون (٤) وقد كان أهل الصناعة يتعارفونه .

(وقياس قول مالك) أنه إن كان يوقف على حده وصفته حتى لا يشكل عند المنازعة والخصومة فيه كان جائزاً . (وقياس قول الثوري) أنها إن ضبطت بحد وصفة فجائز وإن لم تضبط فباطل .

ولا بأس بالسلم في الفلوس وزنا (في قول الشافعي) .

(١) أم : باب السلم في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر : إلا أم ق : الجوهر

(٢) أم : قال الشافعي لا يجوز عندني السلم في اللؤلؤ ولا في البرجد ولا في

الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حلياً (٣) قوله : أنه يتفاضل الخ : مختصر

قول الإمام في الأم (٤) لعل صوابه : وما قد كان الخ

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في الفلوس عددا .
 (وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم فيها عددا إذا لم تتباين تباينا شديدا وإن
 تباينت تباينا شديدا لم يحز السلم فيها إلا وزنا .

وإذا أسلم رجل في طعام وقال جيد أو رديء أو وسط فالسلم جائز
 (في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .
 (وحكي أبو ثور عن الشافعي) أنه (قال) لا يصح السلم في الرديء .
 (والذي حكاه الربيع عنه) أنه (قال) لا يجوز إذا قال اردأ الطعام أو أجوده
 لانه لا يوقف على حد الاجود والاردأ^(١) .

ولا بأس بالاستسلاف في الحيوان كله بصفة أو بحلية معروفة وبرد
 * مثله إلا ما كان من الاماء (في قول مالك والشافعي وأبي ثور) . ٤٢
^(١) (وعلة الشافعي)^(٢) ان من استسلف جارية فله ان يردها بعينها فاذا كان له
^(٣) ذلك وهو مالك لها بالسلف كان له^(٤) وطؤها وردها . . . وقد^(٥) حاط الله
 عن وجل ثم (رسوله صلى الله عليه وسلم) ثم المسلمون الفروج^(٦) فنهى
 (النبي صلى الله عليه وسلم) ان يخلو بها رجل في حضر أو سفر ولم يحرم ذلك

(١) ام : بقية البيع : ولا يجوز ان يقول اجود ما يكون لانه لا يوقف على حسده
 ولا اردأ ما يكون لانه لا يوقف على حسده (٢) ام : بقية البيع : باب في بيع العروض
 (٣) ام : فلا بأس بالاستسلاف الحيوان كله الا الولائد وانما كرهت استسلاف الولائد لان
 من استسلف امه كان له ان يردها الخ (٤) ام : ان يردها بعينها وجعلته مالكا لها بالسلف
 جعلته ياطاها ويردها (٥) ن : وطئها (٦) ام مد : أحاط (٧) ام : فجعل المرأة لا تنكح
 والنكاح حلال الا بولي وشهود ونهي الخ

في شيء مما ^(١) خلق غيرها ^(٢) وجعل الاموال ^(٣) مبيعة ومرهونة بغير بينة ولم يجعل المرأة هكذي حتى حاطها فيما ^(٤) حاطها بالولي والشهود ^(٥) ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله عز وجل (ورسوله صلى الله عليه) ^(٦) والمسلمون بينهما .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز استسلاف الحيوان كله . (وقالوا) ان باع المستقرض الحيوان اجزت ذلك وضاعته قيمته والدور والثياب والارضون والسفن (في قولهم) مثل الحيوان .

اخر كتاب البيوع والصرف والسلام وصلى الله على محمد وآله وسلم

وكتب محمد بن احمد بن ابراهيم الامام

(١) ام : خلق الله (٢) ن : جعل (٣) ام : مرهونة ومبيعة (٤) أم : أحل الله لها

(٥) ام مد : ففرق (٦) ام : ثم المسلمون

المنزار عتو المساقاة

من اختلاف الفقهاء

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري

٤٣ ظ

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله نبتدي وإياه نستهدي وبه نستعين على كل خطب فانه
لا حول ولا قوة الا به صلى الله على محمد عبده ورسوله وعلى آله وسلم .
(أجمع العلماء جميعا لا خلاف ^(١) بينهم) ان استتجار الرجل من يقوم
بسقي نخله والقيام بمصالح ثمره وزراعة ارضه البيضاء وحرثها ومصلحتها باجرة
مملومة من الذهب والفضة والعروض والثمار غير ما يخرج من النخل
والارض المستاجر على القيام بها الاجير الى مدة معلومة وغاية معروفة
جائز .

ثم اختلفوا في الرجل يرفع نخله الى رجل يقوم

عليه من سقيه واصلاحه على ان للمدفع اليه ذلك بعض ما
يخرج من النخل او يدفع اليه ارضه على ان يقوم بممارتها وزراعتها
ولرب الارض بعض ما تخرج الارض وللعامل بعض

(١) (فقال مالك) (٢) لا ينبغي أن (٣) تساقى الأرض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الاثمان المألومة (٤) فاما الذي (٥) أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر (٦) مرة وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً يصلح (٧) له أن يكري (٨) به أرضه وأخذ (٩) غساراً لا يدري أتم أم لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر (١٠) بشئ معلوم ثم يقول الذي استأجر الأجير هل لك ان أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا (١١) أجره لك فلا يحل ذلك (١٢) ولا ينبغي للرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول الى غيره. (١٣) وانما (١٤) فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على بيع ثمرها حتى يبدو (١٥) صلاحها وصاحب الأرض يكرها وهي (١٦) أرض بيضاء لا شئ فيها (١٧). (١٨) (وقال) في المساقاة اذا كان البيضاء (١٩) تبع الاصل وكان الاصل أعظم ذلك (٢٠) وأكثره فلا بأس (٢١) بذلك

(١) موطن : كتاب المساقاة : ما جاء في المساقاة (٢) م : ولا (٣) في بعض نسخ الهند : يساقى (٤) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال فاما (٥) م : يعطي (٦) في بعض نسخ الهند : ويكثر اخرى (٧) في طبع تونس وشرح الزرقاني : يصلح ان (٨) م : أرضه به (٩) م : أمرا غساراً (١٠) م : بشئ معلوم ثم قال الذي (١١) (١٢) أجره لك فهذا لا يحل (١٣) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع تونس وشرح الزرقاني : ولا ينبغي ولا ينبغي (١٤) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك وانما (١٥) ن : فرق (١٦) م : على ان يبيع (١٧) م : صلاحه (١٨) في بعض نسخ الهند : وهي بيضاء (١٩) وزاد في الموطأ بضعة أسطر (٢٠) م : قال مالك اذا كان البيضاء تبعاً للاصل : طبع مصر : قال اذا الخ (٢١) ن : يبيع الأرض (٢٢) في بعض نسخ الهند : او أكثره (٢٣) بمساقاته

* وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث ٤٤ ظ
أو ^(١) أقل ^(٢) فإن كان ذلك كذلك جازت المساقاة وذلك ان البياض حينئذ
^(٣) يكون تبعاً للأصل . ^(٤) وإذا كانت الأرض البيضاء فيها ^(٥) الأصل من
النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول ^(٦) فيكون ذلك الثلث أو أقل
ويكون البياض الثلثين أو أكثر ^(٧) فإن ذلك الكراء جائز ولم تقع المساقاة فيه
وذلك ان أمر الناس على أنهم يساقون الأرض وفيها البياض ويكرونها البياض
^(٨) وفيه الشيء اليسير من الأصل . . . ^(٩) ومثل ذلك انه يباع المصحف وفيه
شيء من الحلي من الفضة والسيوف وفيه مثل ذلك ^(١٠) بالفضة لم يزل على ذلك
بيوع الناس بينهم يبيعونها ويبتاعونها جائزة بينهم ولم يأت في ذلك وقت
موصوف ^(١١) اذا هو ^(١٢) بلغ كان ^(١٣) حراماً أو قصر عنه كان حلالاً ^(١٤) فكان
الذي عمل به الناس ^(١٥) وأجازوا بينهم انه اذا كان ^(١٦) ذلك ^(١٧) تبعاً لما فيه
^(١٨) حل بيعه وجاز (حدثني بذلك عن ابن وهب عنه) .

(١) م : أقل من ذلك (٢) قوله : فإن كان : الى : المساقاة : ليس في موطايحي
(٣) م : حينئذ تبع للأصل (٤) م : قال مالك واذا (٥) م : نخل أو كرم أو ما يشبه
ذلك (٦) م : فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض (٧) م : جاز في ذلك الكراء
وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من أمر الناس ان يساقوا الأصل وفيه البياض وتكرى
الأرض وفيها (٨) ن : وفيها (٩) م : او يباع المصحف أو السيوف وفيها الحلي
من الورق بالورق أو الفسلادة أو الخاتم وفيها النصوص والذهب بالدنانير ولم يزل
هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف
عليه (١٠) ن : الفضة (١١) في طبع مصر وشرح الزرقاني : اذا (١٢) م : بلغه
(١٣) ن : جائزاً (١٤) م : والأمر في ذلك الذي (١٥) م : وأجازوه فيما بينهم
(١٦) م : الشيء من ذلك : وفي بعض نسخ الهند : الشيء من ذلك فيه (١٧) ن : فيما
لصاحبه م : تبعاً لما هو فيه (١٨) م : جاز بيعه

(وقال الاوزاعي) وسئل عن الارض تعطى على النصف أو على
الثالث أو على الثلثين (فقال) مكروه (حدثني بذلك ابن البرقي قال حدثنا
عمرو بن أبي سلمة التنيسي عنه) .

(وقال الثوري) لا بأس بمزارة الارض البيضاء على الثالث والنصف
والمعاملة على الثمرة (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) (وقال الشافعي) ^(٢) السنة عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٣) على معنيين أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها
وذلك اتباع لسنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإن الأصل موجود
يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلاً ^(٤) ثم ليكون للعامل بعمله المصلح
لنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة
على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون
له بعمله بعض الفضل * الذي يكون ^(٥) في المال المقارض به ^(٦) ولولا ^(٧) ظ
القياس على السنة والخبر عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما بأجازتها أولى ألا تجوز
من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كثير وقد
يختلف الفضل فيه اختلافاً متبايناً وإن ^(٨) ثمرة النخل ^(٩) قل ما تختلف فإذا
اختلفت تقارب اختلافهما وإن كانا قد يجتمعان في انهما ^(١٠) مغيبان معاً
يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف . وتدل سنة (رسول الله صلى الله عليه)

(١) أم : المزارعة (٢) أم : أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي السنة

(٣) أم : تدل على (٤) أم : مد : بئر (٥) كذا أم : ك : أم : مد : في المقارض به : ن :

في المال والمقارضة (٦) أم : مد : لولا (٧) أم : ثمر (٨) أم : ك : قل ما يختلف وقل

ما يختلف : أم : مد : قل ما يختلف (٩) أم : مغيبان

وسلم^(١) على ألا تجوز المزارعة على الثلث ولا^(٢) الربع ولا^(٣) جزء من أجزاء وذلك ان^(٤) المزارعة في أرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الاجارة فلا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً الا^(٥) بأجر معلوم يعلمانه قبل أن^(٦) يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع^(٧) اذا كان^(٨) النخل منفرداً والأرض للزرع^(٩) منفرداً^(١٠) فاذا كان كان النخل منفرداً^(١١) فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهري النخل على المعاملة وكان ما بين ظهري النخل لا يسقى الا من ماء النخل ولا يوصل اليه الا من حيث يوصل الى النخل كان^(١٢) هذا جائزاً وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والسكرانيف وان كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يوثق منها او ماء يشرب متى^(١٣) شرب به لا يكون شربه رياء^(١٤) للنخل ولا^(١٥) شرب النخل رياء له لم^(١٦) تحمل المعاملة عليه وجازت اجارته وذلك انه^(١٧) حكم المزارعة لا حكم المعاملة على^(١٨) الأرض وسواء قل البياض في ذلك أو كثر (حدثنا بذلك عنه الربيع)^(١٩) (قال) وان أراد ان يساقى على أرض النخل منفرداً دون النخل * فلا يجوز^(٢٠) (قال) ٤٥

(١) ن : وسلم الا (٢) ام مد : على الربع (٣) ام ك : ولاخر (٤) ام : المزارع يقبض الأرض بيضاء (٥) ام : باجرة (٦) ن : يعلمه (٧) ام : وهذا اذا (٨) ام مد : كان منفرداً (٩) ام : منفردة (١٠) ام : ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل واجارة العبيد والاحرار فاذا الخ (١١) ام مد : معاملة (١٢) ام : في هذا (١٣) ام : شربه (١٤) قوله : للنخل : الى : رياء : سقط في أم مد (١٥) ن : يشرب (١٦) ن : نعمل (١٧) ام : في حكم (١٨) ام : الأصل (١٩) قوله : قال وان أراد الخ : لم أجده في الام (٢٠) ام : مسألة بيع المصحف : اخبرنا الربيع قال

وأما المصحف يباع أو السيف وعلى كل واحد منهما حلية من ذهب فلا يجوز أن يباع بالذهب قل الذهب أو أكثر وذلك ^(١) أن للذهب الذي عليهما حصّة من الذهب الذي اشتراهما به فيدخل في ذلك أن يكون الذهب بالذهب متفاضلا أو مجهولا أو ^(٢) بجمعهما ^(٣) وهما لا يحلان إلا مثالا بمثل وزنا بوزن .

(وقال أبو حنيفة) لا تجوز مزارعة الأرض البيضاء ولا المعاملة على شيء من الفرس ببعض ما يخرج منها .

(وقال يعقوب ومحمد) المزارعة بالثلث والرابع جائزة وكذلك المعاملة على النخل .

(وقال أبو ثور) المزارعة بالثلث والرابع أو بعض ما يخرج من الأرض باطل لا تجوز ولا نعلم أن (النبي صلى الله عليه وسلم) قاسم أهل خيبر زرعاً ولا أخذ منهم شيئاً وإنما كان يبعث بآبن رواحة فيخرص بينه وبينهم النخل ولا نعلمه أخذ منهم مما كان في الأرض شيئاً ففي هذا ما يدل ^(٤) على أن ما كان في الأرض من الزرع لا شيء فيه .

(وعلة من قال بقول مالك) في ^(٥) كراهية مزارعة الأرض البيضاء وإجازته مساقاة النخل الخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم) بالهي عن المزارعة على الربع والثلث ومعاملته أهل خيبر على النخل وأنه كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم .

(وعلة من قال بقول أبي حنيفة) في كراهته المزارعة والمساقاة إجماع

الشافعي قال الخ (١) أم : لأن الذهب (٢) أم ق : بجمعهما : أم مد : بجمعهما (٣) أم : جميعاً وهما (٤) ن : يدل إن (٥) ن : كراهية : وأمل صوابه : كراهته

الكل على ان الاجرة لا تجوز الا معلومة فلما كان العامل في الارض انما هو مستأجر الارض ببعض ما تخرجه الارض من بذره والخارج من الارض مجهول لا يدري كم قدره لانه قد يقل ويكثر وقد لا تخرج شيئاً كانت اجارة مجهولة^(١) وكانت باطلة قياساً على ما أجمعوا عليه . وكذلك المعاملة على النخل لان العامل انما هو أجير ببعض الحادث * من الثمر المجهول قدره . ٥٤٥ : وظرراً (علة من قال بقول أبي يوسف ومحمد) فالقياس على إجماع الكل على جواز المقارضة وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ولا يوجد وهو مجهول قبل وجوده معلوم عند وجوده . فكذلك المزارعة والمعاملة مجهول مبلغ ما لكل واحد منهما قبل حدوث الخارج من الارض والنخل معلوم بعد حدوثه . فكذلك حكم المقارضة . (وعلة من قال بقول مالك) في اجازة المعاملة على ما يحدث من النخل^(٢) والارض معاملة (النبي صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر على النخل والزرع .

(وعلة من أبى ذلك) ^(٣) خبر رافع وان ذلك لو جاز في أرض النخل لجاز في الارض البيضاء .

واختلفوا في كراء الارض البيضاء بسىء منه بنفس

المستكرى له بعد إجماعهم على انها اذا اكثرت بالذهب والورق بخائز^(٤) (فقال مالك) ^(٥) وسئل عن رجل أكرى أرضه بمائة صاع من تمر

(١) ن : كانت (٢) ن : من دون والارض : وضرب على دون (٣) اي النهي عن

الخبرة (٤) موطأ : كتاب كراء الارض (٥) م : وسئل مالك عن رجل أكرى مزارعته

(١) أو حنطة مما يخرج منها أو من غيرها (فكره ذلك) (حدثني بذلك
يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الشافعي) (٢) يجوز كراء الأرض للزراع بالذهب والفضة والعروض
كما يجوز كراء المنازل واجارة المييد والاحرار (٣) ولا بأس أن يكري (٤) أرضه
البيضاء بالتمر وبكل ثمرة يحل بيعها إلا أن من الناس من كره أن يكريها ببعض
ما يخرج منها . ومن قال هذا القول قال أن زرعت حنطة كرهت كراءها
(٥) بالحنطة لأنه نهى أن يكون كراؤها بالثلث والرابع (٦) وقد قال غيره
كراؤها بالحنطة وأن (٧) كان إلى أجل غير ما يخرج منها (٨) جائز لأنها حنطة
وصوفة لا يلزمه إذا جاء بها على (٩) صفته أن يعطيه مما يخرج من الأرض
ولو (١٠) جاءت الأرض بحنطة على غير (١١) صفتها لم يكن لا مكري أن يعطيه
غير صفته . وإذا تعجل المكري الأرض كراءها من الحنطة * فلا بأس ٤٦
بذلك في القواين (١٢) جميعاً (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور) لا بأس بكراء الأرض البيضاء
بالذهب والفضة والعروض وكل شيء يجوز أن يكون كراء إلى أجل أو حالاً .

واختلفوا في حكم المزراع على الأرض البيضاء

إذا حاكم رب الأرض وقد زرع

بإثبات الخ (١) م : أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها (٢) انظر ١٠
في ص ١٢١ (٣) م : كراء الأرض البيضاء : قال الشافعي ولا بأس (٤) م : الرجل
أرضه البيضاء بالتمر (٥) قوله بالحنطة : إلى : كراؤها : سقط في أم مد (٦) م : وقال
(٧) م : كانت (٨) م : منها لأنها (٩) م : صفة (١٠) م : جازت (١١) م : صفقتها (١٢) م : ومما

(فقال مالك) لرب الارض مثل أرضه والزرع لصاحب البذر
(حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(^(١)) (وقال الشافعي) (^(٢)) اذا اشترك الرجلان من عند أحدهما الارض
(^(٣)) ومن عندهما مآ البذر ومن عندهما مآ (^(٤)) البقر او من عند أحدهما ثم تعاملوا
على ان يزرعا او (^(٥)) يزرع أحدهما (^(٦)) فما أخرجت الارض فهو بينهما نصفان
اولا أحدهما فيه اكثر (^(٧)) مما للآخر فلا تجوز المعاملة في هذا (^(٨)) الا على معنى
واحد ان يبذرا مآ (^(٩)) ويمونا الزرع (^(١٠)) بالبقر وغيره (^(١١)) مونة واحدة ويكون
رب الارض متطوعا بالارض لرب الزرع فاما على (^(١٢)) غير هذا الوجه من ان
يكون الزارع يحفظ او يمون (^(١٣)) بقدر ما سلم له رب الارض الارض فتكون
البقر من عنده او الآلة او الحفظ أو ما يكون (^(١٤)) من صلاح الزرع فالمعاملة
على هذا فاسدة فان (^(١٥)) ترافعا (^(١٦)) بمد ما يعملان فسيخت وسلم الزرع لصاحب
البذر وان كان البذر منهما مآ فلكل واحد منهما نصفه وان كان من أحدهما
فهو للذي له البذر ولصاحب الارض كراء مثاها . واذا (^(١٧)) كانت البقر من العامل
او الحفظ (^(١٨)) او الاصلاح (^(١٩)) للزرع ولرب الارض من البذر شئ أعطيتاه
من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الارض بقدر ما يلزم
حصته (^(٢٠)) من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصالح به الزرع (حدثنا

(١) ام : المزارعة (٢) ام : قال الشافعي اذا اشترك (٣) ام مد : او (٤) ام : البقرة

(٥) ام : زرع (٦) ام : انما (٧) ن : فما (٨) ام مد : لا (٩) ام : ويمونان (١٠) ام : مآ بالبقر

(١١) ام : مونة (١٢) ام مد : على هذا (١٣) ام : بقدره سلم رب الارض فتكون

(١٤) ام ل : صلاحا من صلاح الزرع : ام مد : يكون صلاح (١٥) ام : ترافعا

(١٦) ام ل : قبل ان يعمل فسيخت وان ترافعا بعد الخ (١٧) ام : كان (١٨) ام ل :

والاصلاح : ام مد : واصلاح (١٩) ام : الزرع (٢٠) ام : مثل الطعام

بذلك عنه الربيع .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا اشتراك أربعة في زرع فقال أحدهم على البذر وقال الآخر على الأرض وقال الآخر على العمل * وقال ٤٦ : ظ الآخر على البقر فعملوا على ذلك فسلم الزرع كان الزرع كله لصاحب البذر وعلى صاحب البذر اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل واجر مثل الأرض وينظر صاحب الزرع فيما بينه وبين الله عز وجل من غير أن يجبر على ذلك وينظر الى الزرع فيخرج منه بذره فيسلم له طيبا ثم ينظر الى قدر ما غرم من الاجر لصاحب العمل وصاحب الأرض وصاحب البقر فيأخذ مثل ذلك مما بقي فان بقي شيء بعد ذلك تصدق ولم يأكله .

ولو دفع رجل الى ^(١) رجل أرضا وبذرا على ان يعمل الآخر في ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة فما اخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فلصاحب الأرض والبذر النصف ولصاحب العمل النصف فان ذلك باطل (في قول أبي حنيفة) . وكذلك لو دفع اليه أرضا على ان يزرعها ببذره وبقره وأغوانه فما اخرج من شيء فصاحب الأرض منه كذا يزرعها فما اخرج من شيء فلصاحب البذر (في قول أبي حنيفة) وهي معاملة فاسدة . (وقال أبو يوسف ومحمد) في المسئلتين جميعا هما على ما تشارطا عليه وهذه معاملة جائزة ولو لم تخرج الأرض شيئا لم يكن لصاحب الأرض ولا لصاحب العمل شيء . وكذلك لو كان البذر والبقر والأرض لواحد وقال لآخر اعمل فيها فما اخرج الله عز وجل من شيء فلك منه كذا كان ذلك جائزا (في قولهم) على ما تشارطا . (وقالا) لو ان صاحب الأرض دفع

الارض على ان الارض والبقر عليه وعلى الآخر العمل والبذر كانت
 (١) اجرة فاسدة وكان الزرع لصاحب البذر والعمل وعليه أجر البقر والارض
 وياخذ من ذلك صاحب البذر ما بذر وما غرم ويتصدق بالفضل . (قالوا)
 ولو لم تخرج الارض شيئاً غرم صاحب البذر أجر البقر والارض من قبل
 ان البقر لا يجوز أن تكترى ببعض ما يخرج من الارض والارض
 (٢) لا يجوز أن تكترى ببعض ما يخرج منها .

(وقال أبو ثور) اذا اشتراك أربعة في زرع فقال أحدهم على البذر
 وقال الآخر على الارض وقال الآخر على العمل وقال الآخر على * ٤٧
 البقر فعملوا على ذلك فسلم الزرع فما خرج من ذلك فلصاحب البذر ولصاحب
 البقر عليه كراء بقره ولصاحب العمل كراء مثله ولصاحب الارض مثل كراء
 ارضه وذلك كله على صاحب البذر . واذا دفع رجل الى رجل أرضاً وبذراً
 على أن يعمل الآخر في ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة فما أخرج الله عز
 وجل من ذلك من شيء فلصاحب الارض والبذر النصف ولصاحب العمل
 النصف فذلك باطل لا يجوز . فان عمل على ذلك كان لصاحب العمل كراء
 مثله وكراء مثل أجرائه وبقره وكان الزرع لصاحب الارض والبذر .

(وأجمع الذين أجازوا المساقاة) على إجازتها في النخل والكرم .

ثم اختلفوا في إجازتها في غيرهما من الفرس والزرع

(١) (فقال مالك) (٢) المساقاة في (٣) كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز (٤) (قال) (٥) والمساقاة أيضاً (٦) في الزرع إذا خرج واستقل فمجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة (٧) أيضاً في ذلك جائزة (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
 (٨) (وقال الشافعي) (٩) المساقاة جائزة في النخل والكرم لان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخذ (١٠) منها بالحرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذي (١١) شيء من الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع (١٢) فلا تجوز المساقاة في شيء غير النخل (١٣) والعنب وهي في الزرع أبعد من أن تجوز ولو جازت اذا مجز عنه صاحبه جازت اذا مجز صاحب الارض عن زرعها أن يزارع فيها على الثلث والربع وقد نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنها (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة) لا تجوز المعاملة في شيء من الاصول وغيرها .
 (وقال * أبو يوسف ومحمد) ان دفع رجل الى رجل أرضاً بمعاملة ٤٧ ظ وفيها نخل أو شجر أو رطاب أو باذنجان أو ما يكون له ثمر قائم أو لا ثمر له

-
- (١) موطأ : كتاب المساقاة : ما جاء في المساقاة (٢) م : قال السنة في المساقاة عندنا انها تكون في (٣) في بعض نسخ الهند وشرح الزرقاني : أصل كل كرم أو نخل (٤) م : لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقله :
 الا ان في بعض نسخ الهند وطبع مصر : الثمر من ذلك أو ثلثه الخ (٥) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك والمساقات : طبع تونس وشرح الزرقاني : والمساقاة (٦) م : تجوز في : وفي بعض نسخ الهند : يجوز في (٧) م : في ذلك أيضاً جائزة : الا في بعض نسخ الهند : في ذلك جائزة (٨) م : المساقاة (٩) م : قال الشافعي والمساقاة (١٠) م : فيها (١١) م : شيء من الثمر كله (١٢) م : ولا (١٣) م : م : والكرم وهي الخ

من الزرع فذلك جائز اذا بين ما للعامل ورب الارض من ذلك .
(وقال أبو ثور) لا باس بالمعاملة في كل اصل قائم له ثمر او لا
ثمر له .

(وعلة مالك ومن قال بقوله) القياس على معاملة (النبي صلى الله عليه
وسلم) اهل خيبر على النخل وهو اصل فكان كل أصل في معناه جائز فيه
المعاملة .

(وعلة من قال بقول الشافعي) ان العامل في معنى الاجير وقد أجمع
الكل ان الاجارة لا تجوز الا أن تكون معلومة فالمعاملة باطلة الا فيما أجاز
(النبي صلى الله عليه وسلم) المعاملة فيه أو خصته حجة يجب التسليم لها .
وقد ذكرنا (علة أبي حنيفة وأصحابه) فيما مضى قبل .

(وأجمع القائلون باجازه المساقاة) ان لرب الارض أن يساقى العامل
ببعض ما تخرجه نخله في كل وقت من وقت جدد النخل الى أن يطيب الثمر
ويحل بيعه وكذلك في كل ما جازت فيه المعاملة ان ساقاه وعامله قبل ظهور
الثمرة أو بعد ان تؤبر النخل أو في حال إضلاعه .

(وأجمعوا أيضا جميعا) على ان المعاملة على أصول الرطوبة الى غير وقت
مسمى باطلة وذلك ان الرطوبة ايس لنباتها غاية يوقف عليها .

الا ان (أبا ثور قال فيها قولين) احدهما هذا والقول الاخر انها على أول
جزء كما تكون النخل على أول الثمرة . (قال) والاول أحب الي .

(وقال أبو يوسف ومحمد) لو كانت للارطبة غاية تذهب ثم تمود كان جائزاً والمعاملة على ذلك على أول جزء .

واختلفوا في المعامدة ببعض ثمر المساقى

عليه بمد بدو الصلاح ووقت جواز البيع

(١) (فقال مالك) (٢) لا يساقى في ثمر من الاصل مما تحل (٣) فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد (٤) بدا صلاحه وطاب وحل بيعه (٥) من الثمار (٦) وحذره ٤٨ لانه انما (٧) ساقاه صاحب الاصل (٨) على ثمر قد بدا صلاحه على أن يكفيه اياه (٩) ويحذره (١٠) له (١١) فانما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه (١٢) اياها (١٣) ليس ذلك بالمساقاة (١٤) انما المساقاة (١٥) بين ان (١٦) يحذ النخل الى أن يطيب الثمر ويحل (١٧) بيعه (١٨) (وقال) في رجل ساقى ثمرأ في أصل قبل ان يبدو صلاحه

(١) م : كتاب المساقاة : ماجاء في المساقاة (٢) طبع مصر : قل مالك لا تصاح المساقاة في شيء من الاصول : في بعض نسخ الهند : قال مالك لا يصاح الخ : طبع تونس وزرقاني : ولا تصاح الخ (٣) في بعض نسخ الهند : تحل المساقاة (٤) م : قد طاب وبدا صلاحه (٥) م : وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه الخ : الا ان في بعض نسخ الهند : ما قد حل : وفي شرح الزرقاني : واما مساقاة (٦) ن : وحده : بحاء صغيرة تحت الحاء (٧) م : ساقى : الا في بعض نسخ الهند (٨) م : ثمرأ (٩) ن : ويحده : بحاء صغيرة تحت الحاء : م : ويحذره (١٠) قوله : له : ليس في طبع تونس (١١) م : بمنزلة (١٢) ن : اياه (١٣) م : وليس (١٤) م : وانما (١٥) م : ما بين (١٦) ن : يحذ : بحاء صغيرة تحت الحاء : م : يحذ (١٧) ن : ويحل وقال (١٨) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك ومن ساقى ثمرأ : طبع تونس وزرقاني : ومن الخ

ويحل بيمه فتلك المساقاة بعينها جائزة (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) اذا دفع رجل الى رجل نخلا فيه طلع أو بسر قد اخضر أو احمر أو قد انتهى وعظم ولم يرطب فلا تجوز المعاملة فيه وان كان يزداد فالمعاملة جائزة واذا عامله عليه وقد انتهى فقام عليه وحفظه ^(١) كانت الثمرة لصاحب النخل وللمعامل كراء مثله وكذلك الكرم والشجر وكل شيء له اصل قائم تجوز المعاملة عليه (وقالوا) ان دفع رجل الى رجل رطوبة قد صارت فتاحا معاملة على ان يسقيها ويقوم عليها فما كان فيها من شيء فيبينهما نصفان سنة او شهر معلومة فذلك جائز وان دفعها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال قم عليها حتى يخرج بزرها فما كان من شيء فهو بيننا نصفان من البزر والرطوبة فهي معاملة فاسدة والرطوبة والبزر لصاحب الارض وللمعامل كراء مثله . (قالوا) وان كانت الرطوبة انتهت فعامله على البزر فجائز وما خرج من بزر فهو بينهما نصفان والرطوبة لصاحبها . (قالوا) وان دفع اليه الرطوبة وهي قد اح على ان يسقيها ويقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بزرها فما اخرج الله عز وجل من شيء فالرطوبة والبزر بينهما نصفان كانت معاملة جائزة .

(وقال أبو ثور) اذا دفع رجل الى رجل نخلا فيه طلع أو بسر ٤٨ ظ قد اخضر أو احمر أو قد انتهى وعظم وليس يُطعم بعد ولم يرطب وكان يحتاج الى سقي وتماهد حتى يرطب ويصير ثمراً كانت هذه المعاملة جائزة وان كان اذا عظم وانتهى لم يحتاج الى القيام عليه كانت المعاملة في ذلك باطلة

وفيا دون ذلك جائزة . وان عامله عليه وقد انتهى فكانت المعاملة فاسدة فقام عليه وحفظه كانت الثمرة لصاحب النخل وللمعامل كراء مثله وكذلك الكرم والشجر وكل شيء له أصل قائم . (قال) واذا دفع الرجل الى الرجل رطوبة صارت قد احمأ مثل قول ابي يوسف . (وقال) ان دفعها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال قم عليها حتى يخرج بزرها فما كان من شيء فبيننا ^(١) نصفان من البزر والرطوبة فهذا جائز وذلك ان خروج البزر زيادة فيها وكذلك ما كان من زيادة تحدث كان ذلك جائزا .

واختلفوا في حكمها اذا دفع اليه محمد

او شجرا قد علق في الارض ولم يُطعم على ان ما خرج من شيء
فبينهما على ما اشترطا

(فقال مالك) لا يجوز أن يساقى على شجر لم يثمر لانه تعظم مؤنته
وانما تجوز المساقاة فيما خفت مؤنته . (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) اذا لم يكن الشجر أطعم وان كان قد علق في الارض فالمعاملة عليها فاسدة . فان عمل العامل فما خرج من ذلك من شيء فلب الارض وما عمل فله كراء مثله . (قالوا) وان دفع اليه سنين على ان يقوم عليه ويلقحه فما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فهو والاصول بينهما نصفان كان جائزا . (قالوا) واذا أطعم الشجر وبلغ فليس لربه أن يعطيه معاملة على ان يكون للعامل نصفه وانما تجوز المعاملة عند ذلك على الثمرة .

(وقال أبو ثور) اذا كانت الاشجار والنخيل قد عاقت ولم تطعم فالمعاملة على ان ما أخرج الله عز وجل من شئ^(١) بينهما على ما تشارطا جائزة اذا كانت معاملة على سنين معلومة . ولو دفعها معاملة سنين معلومة على ٤٩ ان ما أخرج الله عز وجل فيهما نصفان مع الاصول كانت معاملة فاسدة .

واختلفوا في حكم الدافع أرض الى رجل على انه

يغرس المدفوعة اليه الارض على ان ما أخرج الله من غرس فيبينهما نصفان (فقال مالك) (فيما حدثني يونس عن أشهب عنه) انه سئل عن الرجل يعطى الرجل الارض البيضاء فيقول له اغرس هذه نخلا أو رمانا فاذا بلغت فهي بيني وبينك (فقال) لا بأس بذلك لم يزل هذا من أمر الناس عندنا^(٢) هاهنا ثم^(٣) قيل ارايت الرمان أيطول ثبوتها اذا غرست ورمانها^(٤) (فقال) نعم انها دوحة من الدوح .^(٥) وقلت له اذا غرس هذا الفارس وبلغ الاصل كان له نصف ذلك ان شاء باع وان شاء قاسمه (فقال) نعم اذا غرسه ان شاء باع نصفه وان شاء قاسمه يصنع به ما شاء (٥) فقلت له ولا يكون ذاك حتى يثبت الاصل (فقال) نعم .

(وعلى قول الشافعي) المعاملة على ذلك باطلة .

(وهو قول أبي حنيفة) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) لا بأس بذلك . (وقالوا) اذا دفع رجل الى

(١) لعل صوابه : فيهما (٢) يعني المدينة المنورة (٣) ن : قال (٤) ن : فقيس

(٥) أي أشهب

رجل ارضا بيضاء وغرساً فقال اغرس ارضي هذه وقم عليها واسقها فما اخرج
الله عز وجل من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على ذلك فما خرج من شيء
فلرب الارض وعليه كراء العامل . (وقالوا) ان دفع رجل الى رجل ارضا
بيضاء على ان يغرسها نخلا وشجراً وكرما سنين على ان ما اخرج الله عز وجل
من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان مع الارض فهي معاملة فاسدة فان اخذها
على هذا وعمل فيها فما اخرجت الارض من شيء فلصاحب الارض ولصاحب
الغرس قيمة غرسه واجر مثله لانه حين اشترط شيئاً من الارض يغرسها
كان ما غرس لصاحب الارض . (قالوا) وكذلك لو قال رب الارض اغرسها
على ان ما اخرج من شيء فبيننا نصفان وعلى ان لا يزرع على رب الارض مائة درهم او كر حنطة
او عرضاً من العروض . (وقالوا) لو دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء على
ان يزرعها كراً من حنطة سنة ويقوم عليها ويسقيه * فما اخرج الله عز وجل ٤٩ ظ
وجل من شيء فبينهما نصفان وعلى ان لا يزرع على رب الارض مائة درهم
او شيئاً من العروض موصوفاً او بعينه فعمل على ذلك كان ما اخرج من شيء
لرب الارض وللزارع عليه كرم مثل كره واجر مثله اخرجت الارض شيئاً ولم
تخرج . وان دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها ويغرسها ماشاء من
غلة الصيف والشتاء فما اخرج الله من شيء فبينهما نصفان وعلى ان لرب الارض
على الزارع مائة درهم فعمل على ذلك فما اخرج من شيء فهو للزارع وعليه
كراء مثل ارضه ياخذ من ذلك ما لزمه ويتصدق بالفضل . فان كان البذر
والغرس من عند رب الارض واشترط رب الارض على العامل مائة درهم
يعطيه على ان ما اخرج من شيء فبينهما كانت معاملة فاسدة وما اخرج من شيء
فوللزارع وعليه قيمة الغرس ومثل البذر واجر الارض وذلك ان المزارع

كله اشترى غرسه وبذره واستاجر ارضه بمائة درهم ونصف ماخرج منها .
 (قالوا) ولو دفع رجل الى رجل نخلا او شجرا او كرما فقال قم عليه واسقه
 واتح نخله واكسح كرمه فما خرج من شيء فبيني وبينك ولك على مائة درهم
 او قال صاحب الارض للعامل لي عليك مائة درهم او قال اعمله لنفسك
 او اعمله لي او قال اعمله ولم يقل لي ولا لك فذلك كله سواء فما خرج من ذلك
 من شيء فهو لصاحب الارض وللعامل كراء مثله .

(وقال ابو ثور) اذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء على ان يغرسها
 نخلا وشجرا وكرما سنين على ان ما اخرج الله عز وجل من ذلك من شيء
 فهو بينهما نصفان وكذلك الارض بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة فان
 اخذها على هذا وعمل فيها فما اخرجت الارض من ثمرة فلصاحب الغرس
 ويقام غرسه ويكون له على صاحب الارض ما بين غرسه قائما ومقلوعا وذلك
 انه غره ويكون لصاحب الارض على صاحب الغرس كراء مثل ارضه وما
 نقص ارضه وذلك انه غره . واي . . . وضع افسدنا المعاملة وقد زرع ٥٠
 او غرس العامل فالزراع لرب البذر والغرس لربه كان اشترط الذي له البذر
 على الاخر دراهم او لم يشترط او اشترط الذي ليس له من البذر والغرس
 شيء او لم يشترط . وان دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء وغرسا فقال
 اغرس ارضي هذه فما اخرج الله من شيء فلرب الارض وعليه مثل
 كراء العامل .

واختلفوا في اجازة المعاملة على النخل والاصول

فما يجوز اشتراطه على العامل

(١) (فقال مالك) (٢) في السنة في المساقاة التي يجوز (٣) لصاحب الارض ان يشترطها على (٤) المساقى (٥) سد الحظار وخم الدين (٦) وسرو الشرب (٧) وإبار النخل وقطع الجريد (٨) وجد الثمر (٩) وما أشبهه على ان للمساقى شطر الثمر أو اقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الأصل لا يشترط (١٠) على من ساقى عملاً جديداً يحدته فيها من بئر يحفرها أو عين يرفعها أو غراس يغرسه يأتي به من عنده أو ضفيرة يثبتها تعظم نفقته فيها (١١) وإنما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى هاهنا بيتا واحفر لى بئرا أو أجر لى عينا أو اعمل لى عملاً بنصف ثمر حائطى هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط (١٢) ويجوز بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (١٣) ذلك (١٤) فاما اذا طاب الثمر (١٥) وحل

(١) موطا : كتاب المساقاة : ما جاء في المساقاة (٢) في طبع تونس وشرح الزرقاني : والسنة : وفي بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك السنة (٣) م : لرب الحائط (٤) ن : المساقى (٥) م : شد : قال الزرقاني : بالسين المنقوطة وهو الأكثر عن مالك اي تحصيل الزروب ويروى عنه بالسين المهمة أي سد الثامنة (٦) ن : شروى (٧) في بعض نسخ الهند وشرح الزرقاني : الإبار : قال الزرقاني : بكسر الهمزة وشد الموحدة (٨) م : وجد : الا طبع مصر (٩) م : واشباهه على ان الخ (١٠) م : ابتداء عمل جديد يحدته العامل فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة يثبتها تعظم نفقته : الا ان بعض نسخ الهند : يحدته فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع في رأسها (١١) وفي بعض نسخ الهند : قال مالك وإنما (١٢) م : ويحل بيعه (١٣) م : بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (١٤) وفي بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك فاما (١٥) م : وبذا صلاحه وحل

الذى يُضر بالنخل وينشف عنه الماء حتى يُضر بثمرتها جاز شرطه على المساقاة
فاما سد^(١) الحظار فليس فيه مستزاد^(٢) ولا صلاح^(٣) في الثمر^(٤) ولا يصلح
شرطه على المساقى . فان قال فان اصلح للنخل ان^(٥) تسد الحظار^(٦) كذلك
اصلح لها ان يبنى عليها^(٧) حظار لم^(٨) تكن وليس هذا^(٩) الاصلاح من
الاستزادة في شئ من النخل انما هو دفع الداخل (حدثنا بذلك عنه
الربيع)^(١٠) .

(وقال ابو يوسف ومحمد) ان اشترط رب النخل او الغرس على العامل
على ان يقوم عليه ويكسحه ويلحقه ويسقيه فذلك جائز فان اشترط عليه
صرام الثمرة اولقاط الرطب او جداد البسر اولقاط ما يلقط مثل الباذنجان
وثمر الشجر فذلك باطل والمعاملة على هذا الشرط فاسدة فان عمل كان له
كراء مثله . وما أخرج النخل من شئ فلصاحبه وكذلك ان اشترط أحدهما
على صاحبه الحصاد أو الدياسة او حمله الى موضع من المواضع كانت مزارعة
فاسدة . (قال) واذا استحصد الزرع فالحصاد عليهما جميعا في المزارعة
الصحيحة . وكذلك لو كان قصيلا فأراد بيعه لم يكن على واحد منهما جزؤه
وكان عليهما جميعا . (وقالوا) الحفظ على المزارع حتى يجف الزرع ويستحصد

(١) ام : الحيطان (٢) ام ك : لا صلاح : ام مد : الاصلاح (٣) ام : من الثمرة
(٤) ام مد : فلا (٥) ام : سد الحيطان (٦) ام : فكذلك (٧) ام مد : خطأ (٨) ام : يكن
وهو لا يجزئه في المساقاة وليس الخ (٩) ن : الاصلاح : ام ك : لاصلاح (١٠) اشراف : وقال
الشافعي كل ما كان يستزاد في الثمر من اصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وبار النخل
وقطع الحشيش الذى يضر بالنخل وينشف عنه الماء جاز شرطه على المساقى واما سد الحظار
فلا يصلح شرطه على المساقى

فاذا صار كذلك فمنهم السلطان من الحصاد كان الحفظ عليهما جميعا ٥١
وكذلك الثمر اذا صار تمراً او الى الجداد فالجداد عليهما جميعا على قدر ما
لهما ^(١) .

(وقال أبو ثور) على العامل سقيه وكسجه وتلقيحه . قات اشترط
صاحب الارض في ذلك صرام النخل أو لقاط الرطب أو لقاط مايلقط
مثل الباذنجان وثمر الشجر فان في هذا قولين احدهما ان هذا جائز كما جاز
لقحه وكسجه وغير ذلك والآخر ان هذا ليس مما يكون في المعاملة وذلك
ان الثمرة اذا ادركت فقد انقضت المعاملة وصارت بينهما على ما اشترطا
ولكل واحد منهما أن يأخذ حقه ويلزمه من الاجرة في صرامها ولقاطها
ما يصيبه بقدر ماله فيها ^(٢) .

(وأجمع الذين أجازوا المساقاة) على ان للرجل أن يعقد عقدة مساقاة
على منين وان كثرت اذا كانت معاومة محصورة بقدر يبينانه .

(١) اشراف : وقال يعقوب ومحمد ان اشترط عليه أن يقوم عليه ويكسجه ويلقيه
وسقه فذلك جائز وان اشترط عليه صرام النخل أو لقاط الرطب أو لقاط الثمر أو لقاط
مايلقط مثل الباذنجان وثمر الشجر فذلك باطل والمعاملة على هذه الشروط فاسدة فان
عمل كان له كرامته وما أخرج النخل من شيء فهو اصاحبه (٢) اشراف : وقال أبو ثور
في قيام العامل عليه وكسجه وسقيه وتلقيحه كما قل يعقوب ومحمد فان اشترط رب الارض
على العامل في ذلك صرام النخل أو لقاط الرطب أو لقاط الثمر أو لقاط مثل الباذنجان
وثمر الشجر فيه قولان احدهما أنه جائز والآخر ان هذا ليس مما يكون في المعاملة وذلك
ان الثمرة اذا ادركت فقد انقضت المعاملة وصارت بينهما على ما اشترطا

ثم اختلفوا في فسخ ما تعاقدوا فيه ذلك بينهم

إذا كان المرید للفسخ أحدهما دون صاحبه

(فقال مالك) إذا دخل المساقى فى الحائط فلا يجوز لصاحب الحائط أن يخرج منه حتى يتم عمله فى المساقاة وليس للداخل أن يخرج أيضا حتى تتم مساقاته وإن ناسا ليقولون للداخل أن يخرج إذا بدا له وما يعجبني ذلك وما أراه له حتى يفرغ من شرطه إلا أن يراضيا (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) .^(١) قال وسئل عن المساقى يسقى الشجر ثم تهدم البئر أو تعور العين (فقال) إن كان الثمر قد جف فهو على مساقاته يقاسمه وإن لم يكن جف فإن أحب الداخل أن يعمر ويكون على مساقاته وإن أحب * ترك ٥١ ظ المساقاة . قيل له أريت إن ترك المساقاة يكون له من الثمر بقدر ما عمل وسقى (فقال) ما أدري .

(وعلى قول الشافعى) إذا تعاقد بينهما المساقاة الى أجل معلوم فليس لواحد منهما أن يفسخها إلا برضى الآخر واجتماعهما على الفسخ .
(وقال أبو يوسف ومحمد) إذا وقعت عقدة الماملة وتراضيا فى المساقاة خاصة ثم قال الذى أخذ النخل معاملة لا أعمل فى هذا ولا فى غيره وأنا أريد ترك هذا العمل وأعمل فى غيره أو أريد أن أسافر وأبى صاحب النخل أن يدعه فإنه يجبر على ذلك وليس شئ مما ذكرنا عذرا وكذلك لو قال صاحب النخل أنا أريد أن أعمل فى نخلى وأقوم عليه وأخرجك منه لم يكن ذلك له

وليس لصاحب النخل ان يخرج له الا ان يكون عليه دين فادح ليس عنده
قضاءه الا من ثمن ذلك النخل . (قالا) وان خرج في الشيء الذي أخذه معاملة
أو طلع فيه شيء من الثمرة ثم لزم صاحب الارض دين فادح لم تبع الارض
وكانت المعاملة الى مدتها حتى تنقضي . ^(١) (قالا) ومن العذر ان يكون العامل
رجل سوء يخاف على فساد النخل وقطع السعف فلرب الارض اخراجه من
الارض والعذر للعامل ان يمرض مرضاً شديداً لا يستطيع ان يعمل
أو يضعف عن ذلك . (وقالا) اذا أخذ الارض رجل بمزارة على ان يزرعها
هذه السنة ببذره وبقره فما أخرج الله عز وجل منها من شيء فلصاحب
الارض النصف وله النصف فلما صحت المزارعة بينهما ودفع اليه قال المزارع
لا أريد ان أزرع هذه السنة شيئاً ولا أزرع هذه الارض وأزرع غيرها فان
هذا له ولا يجبر على زرعها وتركها ولا يلزمه شيء . (قالا) ولو دفع رجل الى
رجل أرضاً وبذراً فقال اعمل * الى في أرضي هذه السنة وازرعها فاخرج من ٥٢
شيء فلك النصف فلما وقعت المزارعة قال الذي أخذ الارض والبذر لا حاجة
لي في ذلك واست أزرع هذه السنة شيئاً لم يكن له وأجبر على ان يزرع وذلك
انه في هذا الموضع اجبر . ولو قال رب الارض في هذه المسئلة بعد ما انعقدت
المزارعة بينهما لست اريد ان ^(٢) يزرع أرضي وقال العامل أنا أريد ذلك لم يجبر
صاحب الارض على ذلك وكان ذلك اليه . ولو كان العامل أخذ الارض
على ان يزرعها ببذره وبقره ونفسه سنة على ان ما يخرج من شيء فينقسم

(١) أشرف: وبه قال يعقوب ومحمد الا أن يكون عذراً ومن العذر أن يكون العامل

رجل سوء يخاف على فساد النخل وقطع السعف فادح لصاحب الارض اخراجه والعذر للعامل
أن يمرض مرضاً لا يستطيع أن يعمل أو يضعف عنه (٢) ن : أزرع

نصفان فلما وقعت المقدة قال صاحب الارض لست أريد ان يزرع أرضي
هذه السنة وقال العامل أنا أريد ذلك لم يكن لصاحب الارض أن يمنعه ذلك
ولا يحول بينه وبينها الا من عذر والمذر ان يكون على صاحب الارض دين
ليس عنده قضاء الا من ^(١) ثمن هذه الارض فتباع .

(وقال أبو ثور) اذا دفع رجل الى رجل شيأ له أصل معاملة فأراد أن
يخرج صاحب الارض العامل قبل ان تنقضي المدة لم يكن ذلك له وكان عليه
ان يدهه حتى تنقضي المدة التي بينهما ولا يكون له عذر في شيء مما نزل به
حتى تمضي المدة وكذلك العامل لو قال لصاحب الارض لا حاجة لي في العمل
لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة وكل شيء انما عقد بين اثنين فليس لاحدهما
ابطاله اذا كان الشيء لا يبطل الا بهما فأما اذا اختلفوا فالشيء بحاله لا يبطل
باحدهما ولا بعذر كان من أحدهما اذا اختلفوا الا ان يجمع أهل العلم من
ذلك على شيء أو تكون سنة تبين ذلك . فان ضعف العامل عن القيام
بذلك فأقام ^(٢) رجلا مقامه في ذلك كان ذلك له ولم يكن لصاحب الارض
منعه من ذلك . وان قال العامل لا حاجة لي في ذلك ولم يكن عنده
* ما يكتري ^(٣) به رجلا ا كثرى صاحب الارض عليه رجلا يقوم به *
مقامه فبعطيه ما يصيبه من الثمرة او يتراضيان من ذلك على شيء .

(١) الذي كان في النسخة : عن : ثم أبدلت النون راء (٢) ن : رجل (٣) ن :

واختلفوا في مكسرها ان باعها الثمرة قبل

الجداد او مات احدهما او هما او استحققت الثمرة

(فقال مالك) وسئل عن رجل كان في حائط مساقاة على النصف
 فيبيع الحائط فأراد الداخل في الحائط ان يخرج منه بشيء يعطاه (فقال)
 لا يصالح شيء من ذلك الا ان يخرج بغير شيء ياخذهُ أو يعمل حتى تتم مساقاته
 اريت لو كان صاحب الحائط نفسه هو ^(١) يبيعه ثم أراد ان يخرج منه بشيء
 يعطاه فهو مثله فلا يصالح من هذا شيء الا ان يخرج منه بغير شيء او يقيم على
 مساقاته . قيل له اريت ان كان ساقاه على النصف فلما بيع الحائط أراد أن
 يخرج منه بان يعطى سدس الثمر في الجداد (فقال) هو بمنزلة صاحب الحائط
 الاول لو لم يبع (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) . (واخبرني يونس
 عن ابن وهب عنه قال) سئل مالك عن الرجل يتباع الارض وقد ساقاها
 صاحبها رجلا قبل ذلك بسنين فقال المساقى انا احق به وليس له ان يخرجني
 (فقال) ليس له أن يخرج به حتى يفرغ من سقائه الا ان يتراضيا . (واخبرني
 يونس عن أشهب قال) سألته عن الداخل في المساقاة يموت (فقال) ان لم
 يترك مالا ورغب ورثته في المساقاة فذلك لهم اذا كانوا أمناء أقوياء على
 ذلك وان ترك مالا فرغب الذي ساقاه ان ياخذ ورثته بالمساقاة فذلك
 له عليهم .

(وقال ابو يوسف ومحمد) لا يجوز ان تباع الثمرة حتى تنقضي

(١) الأجرة وان كان بسرّاً او ظلماً لا في دين فادح ولا في غيره . (قالا)
 فان انقضت المعاملة والبسر اخضر بحاله فالخيار في ذلك الى صاحب العمل
 ان احب ان يعمل على ذلك كان له وان ابى كان البسر بينهما ^(٢) نصفان الا
 ان يشاء صاحب الارض ان يعطيه قيمة ما له ويكون البسر له ولو *

خرم

(١) لعل صوابه : الاجارة (٢) ن : نصفين

كتاب الغصب

منه اختصار الفقهاء

تأليف أبي حمزة محمد بن جرير بن يزيد الطبري

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٣ ظ

(قال الله عز وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 (١) الآية (وقال عز وجل) ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون
 في بطونهم نارا (٢) الآية. فنص تبارك وتعالى بتحريم أكل أموالنا بيننا في
 كتابه بالباطل إلا بما أباحه من التجارة عن التراضي (٣) بيننا في كتابه وأوجب
 لا كل أموال اليتامى ظلماً النار .

اجل ذكر التحريم (٤) لا كالأكل ظلماً وباطلاً في محكم تنزيله وأوضح المعاني
 التي يستحق بها (٥) آكل مال غيره اسم الآكل ظلماً وباطلاً وما اللازم له من
 الأحكام في عاجل الدنيا وفسره على لسان (رسوله صلى الله عليه)

(١) إلا أن تصحون تجارة عن تراض منكم : وهي الآية ٣٣ من سورة النساء

(٢) وسيلون سميراً : وهي الآية ١١ من السورة المذكورة (٣) عمل صوابه

حذف : بيننا في كتابه (٤) ن : لا يأكلها (٥) ن : أكل

نقل بعض ذلك التفسير الكل مجمعين عليه عامتهم وخاصتهم... ونقل
 بعضه الحجة مجمعة عليه وبعضه مختلفة فيه (ونحن مبینو كل ذلك) ان شاء الله
 بمونه وقوته فاننا به وله (وصلی الله على محمد النبي وآله وسلم) .
 (أجمع جميع الخاصة والعامة) ان الله عز وجل حرّم أخذ مال امرء
 مسلم او معاهد بغير حق اذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بان يؤخذ
 ما أخذ . (واجمعوا جميعا) ان آخذه على السبيل ^(١) التي وصفنا بفعله آثم
 وبأخذه ظالم . (واجمعت الحجة التي وصفناها جميعا) ان آخذه على السبيل
 التي وصفنا ان كان أخذه من حرز مستخفيا بأخذه وبلغ المأخوذ ما يجب فيه
 النطع انه يسمى بما أخذ سارقا وان كان أخذه مكابرة من صاحبه في
 صحراء انه يسمى محاربا وقد ذكرنا في (كتاب المحاربين) اختلافهم في اسمه
 اذا أخذ ذلك مكابرة في مصر فاغني عن اعادته في هذا الموضع . وانه ان
 أخذ ما أخذ على السبيل التي وصفنا اختلاسا من يد صاحبه انه يسمى
 مختلسا . . وانه ان أخذ على هذه السبيل مما اوثمن عليه انه يسمى خائنا
 وانه ان أخذ على ما ذكرنا قهرا لا مأخوذ منه وقسرا بغلبة ملك أو فضل
 قوة انه يسمى غاصبا ^(٢) .

(١) ن : الذي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم (٢) وقال بن المنذر في الاشراف في
 كتاب الغصب : وقد اجمع اهل العلم على ان الله جل وعز حرّم اموال المسلمين والمعاهدين
 بغير حق فلا موال محرمة بنفس كتاب الله جل وعز وبالاخبار الثابتة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وباجماع اهل العلم على ذلك الا بطيب انفس المالكين من التجارات
 والهبات والمعتايا وغير ذلك وقد اجمع اهل العلم على ان من أخذ مالا لمسلم من حرزه

خرم

٥٤

(١) القيمة استحصانا (٢) .

(٣) (وقال ابو ثور) عليه ثمنها وثمان ولدها فان كان ثمنها انقص مما

مستخفيا باخذه انه سارق وقد ذكرنا مايجب على السارق في كتاب احكام السراق وقد
اجمعوا على ان من اخذ اموال المسلمين مجاهرة في الصحارى ان اخذه يسمى محاربا
وقد ذكرنا في كتاب المحاربين مايجب عليهم ودل حديث جابر على ان من اختلس من
يد مسلم شيئا يملكه انه يسمى مختلسا وعلى ان من اودع ودبة فاخذه او نقصها انه يسمى
خائنا . ابو بكر قال نا اسحق بن ابراهيم الدرري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس قطع وليس على
الخائنين قطع قال ابو بكر من اخذ مالا على غير ما ذكرناه سمي غاصبا لا اعاءهم يختلفون فيه
(١) ضاع ما كان بين هذه الورقة وبين الورقة الاولى من كتاب الغصب ويظهر ان
موضوع هذا الباب اقرار الغاصب للمغضوب منه بالغصب وهل يجب عليه قيمة المغضوب
او ثمنه وحكم الجارية المغضوبة اذا ولدت بعد الغصب وحكم ولدها (٢) هذا بقية قول
ابي حنيفة واصحابه ولعل ما ضاع قبل هذا شيده قول ابن المنذر في كتاب الغصب من
الاشراف : باب ذكر الدار يغصبها الرجل وتهدم : وقال اصحاب الراى ليس على
الغاصب شيء قال لانه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها قال ابو يوسف يضمن ولا يصدق
على المشتري استحسن ذلك وادع القياس فيه ثم رجع الى قول ابي حنيفة قل ابو بكر
وقد ناقضوا في هذا وزعموا ان رجلا لو اغتصب جارية ثم باعها ثم اقر بعد البيع انها
جارية المغضوب منه ان عليه القيمة وكذلك قولهم في الحيوان كله وليس بين شيء من
ذلك فرق الا الاستحصان الذي من شاء فعل مثل فعلهم (٣) اشراف : باب ذكر الغاصب

كان يوم غصبها بنقص دخلها كان عليه مانقصها وانما قلنا بالثمن لان الجارية ليست بمستهلكة فلا^(١) تجوز عليه القيمة وهي في يده ولم يحكم بها للمدعي لانها قد صارت أم ولد له ولها منه ولد فلا يصدق على ابطال حقها وحق ولدها ولم يكن له ان يطأ ولا يستمتع بجارية غيره الا بشراء . وأما الولد فان كان^(٢) وطؤه وطء زنا لا يباحق به النسب^(٣) ولا يصدق على نفهم لقوله وهو ولده في الحكم وهي أم ولد له واذا مات عتقت .^(٤) (وقال) اذا اغتصب رجل دارا فباعها وقبضها المشتري ثم أقر الغاصب انه اغتصبها فان لم تكن لرب الدار بينة كان على الغاصب ثمن الدار وذلك انه أقر انه أثلف مالا لانسان ولا يقدر على تخليصه فعليه ثمنه .

يولد الجارية ويقر لرب الجارية بانها له ولا بينة له ووجدت الجارية ذلك قال ابو بكر واذا غصب رجل جارية واولدها ثم ادعاها رجل واقر له الغاصب بها ولا بينة له فعليه قيمتها وقيمة اولادها وان كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص ولا يحل له ان يطاها ولا يستمتع بها وذلك انها جارية لربها وهم ولده في الحكم والجارية تعتق بموته وهذا على مذهب الشافعي وابي ثور غير ان ابانور قال عليه ثمنها لان القيمة لا تكون الا المستهلكة وهي فائقة (١) ن : تجوز وان كان عليه الخ (٢) ن : وطئه وطى (٣) اعل شيئاً سقط في النسخة : اشراف : قال ابو بكر واذا اقام رجل بينة على جارية انها له فادعت ان مولاهما الاول قد كان اعتقها وقد ولدت من المشتري وقال المولى قد كنت اعتقها لم تقبل دعوى الجارية ولا قول المولى الذي باعها وذلك ان المشتري قد ثبت ملكه عليها فلا تصدق الجارية ولا يالأم انه كان اعتقها وهذا قول ابي ثور واحباب الراي (٤) اشراف واذا اغتصب رجل دارا فباعها وقبضها المشتري ثم ان الغاصب اقرانه اغتصبها فان لم يكن لرب الدار بينة انها داره كان على الغاصب قيمة الدار لانه اقرانه اثلف مالا لانسان ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته وهذا على مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور الا انه فسد بضمن ثمن الدار

(وقياس قول مالك) ان اقراره باطل وعليه ضمان قيمة الجارية للذى
أقر له بها مع قيمة الولد .

واختلفوا في حكم المصوب مجنى عليه في بر

الغاصب أو ^(١) يجنى أو ^(٢) يصيبها ما ينقصها

^(٣) (فقال الشافعي) ^(٤) اذا اغتصب رجل جارية فباعها ^(٥) فجنى عليها

أجنبي في يد المشتري أو الغاصب جناية تأتي على نفسها أو بعضها فاخذ الذى
هى فى ^(٦) يده ارش الجناية ^(٧) ثم استحقها المصوب فهو بالخيار فى أخذ ارش
الجناية من يدي من أخذها اذا كانت نفسا أو تضمينه قيمتها على ما وصفنا وان
كانت جرحا فهو بالخيار فى أخذ ^(٨) ارش الجرح من الجاني والجارية من الذى
هى ^(٩) فى ^(١٠) يده ^(١١) أو تضمين الذى هى فى ^(١٢) يده ما نقصها الجرح بالغ ما بلغ
وكذلك ان كان المشتري قتلها أو جرحها . فان كان الغاصب قتلها فلما ألكها
عليه الاكثر من قيمتها يوم قتلها أو قيمتها فى أكثر ما كانت قيمة لانه لم يزل
لها ضمنا . * ^(١٣) فان كان المصوب ثوبا فباعه الغاصب من رجل فلبسه ٥٤ ظ
ثم استحقه المصوب أخذه وكان له ما بين قيمته يوم ^(١٤) اغتصبه وبين

(١) ن : مجنى (٢) أى الجارية المصوبة (٣) ام : الغصب والمستكرهة (٤) ام : قال

واذا غصب الرجل الخ (٥) ام : فسواء باعها فى الموسم أو على منبر أو تحت سرداب حق
المصوب فيها فى هذه الحالات كلها سواء فان جنى عليها أجنبي الخ : الا ان فى ام ق :

الحالات سواء وان جنى عليه أجنبي الخ (٦) ام : يديه (٧) ام ق : الجناية من
يدي الخ (٨) ن : اخذ الجرح (٩) ام : فى يديه (١٠) ام مد : يديه ما نقصها الخ (١١) ن :

وتضمنين (١٢) ام ق : يديه (١٣) ام : قال وان كان الخ (١٤) ام مد : غصبه عشرة

قيمته التي نقصه ايها اللبس كأن قيمته يوم^(١) غصب عشرة فنقصه اللبس
خمساً فيأخذ ثوبه وخمساً وهو بالخيار في تضمين^(٢) الارش للمشتري أو
الفاصل فان ضمن الفاصل فلا سبيل له على اللبس^(٣) . وإذا اغتصب^(٤)
^(٥) جارية فاصابها عيب من السماء أو بجناية أحد فسواء أصابها ذلك
عند الفاصل أو المشتري يسلك بما أصابها من العيوب^(٦) التي من السماء
ما يسلك بها في العيوب التي^(٧) يجنيها عليها الأدميون .^(٨) وإذا اغتصب
الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المفصوب
فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الفاصل^(٩) فان
^(١٠) أخذ منه لم يرجع على المشتري^(١١) وان أخذه من المشتري رجع به
المشتري على الفاصل^(١٢) وبئنها الذي أخذ منه لانه لم يسلم^(١٣) له ما اشترى
وسواء كان العيب من السماء أو بجناية آدمي (حدثنا بذلك عنه الربيع . وروى
أبو ثور عن الشافعي انه قال) اذا اغتصب الرجل عبداً أو أمة فجنت^(١٤)
عليه جناية ثم جاء ربهها فاستحقها ان على الفاصل ارش ما نقصها الجناية وذلك
ان العبد والأمة اذا عُرِفَ بالجناية نقص من^(١٥) أثمانيهما فليس على الفاصل
الا أقل الأمرين من الجناية والقيمة وذلك ان عليه ان يدفع الجارية أو العبد
سليماً كما أخذه .

(١) ام ق : غصبه (٢) ام : اللابس المشتري والفاصل (٣) زاد في الام نحو صحيفة (٤) ام
مد : قال وإذا غصب : ام ق : وإذا اغتصب (٥) ام : الجارية (٦) ام ق : التي يجني عليها
الح (٧) ام : يجني عليها الح (٨) ام : قال وإذا غصب (٩) ام ق : وان (١٠) ام : أخذه
(١١) ام : بئىء ولرب الجارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث في يد المشتري فان أخذه
الى الح : الا ان في ام ق : في يدي (١٢) ام مد : بئنها (١٣) ام : اليه (١٤) لعل
سواءه : عنده (١٥) ن : أثمانيهما

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا اغتصب الرجل جارية وقيمتها الف فجنى عليها انسان وقيمتها الفان ضمن ذلك رب الجارية الجاني الفى درهم ان شاء وان شاء ضمن الغاصب الف ويرجع الغاصب على الجاني بالفين فان كان خطأ كان على عاقلته فى ثلث سنين فاذا أخذها الغاصب تصدق بالف وأخذ الف مكان الفه . (وقالوا) ان اغتصب رجل جارية أو عبدا فمطب عنده ضمن الغاصب قيمته بالغة ما بلغت . ولو ان رجلا قتل عبدا رجل ضمن القيمة ان كانت أقل من عشرة آلاف وان كان أكثر ضمن عشرة آلاف الا عشرة دراهم . وان اغتصب رجل عبدا أو أمة * فجنت عنده جناية ثم جاء ربها فاستحقها قيل ٥٥ ادفع او افد فان دفعها او فداها كان له على الغاصب قيمتها وان مات فى يد الغاصب بعد الجناية كان عليه قيمتان قيمة الجارية للمولى فاذا دفعها قال ^(١) له أولياء القليل هذه قيمة الجارية التى قتلت صاحبنا فياخذونها منه ثم يرجع على الغاصب فيقول له هذه قيمة لم تسلم لى وذلك لما كان عندك من الجناية فياخذ منه قيمة أخرى . واذا اغتصب دارا فسكنها او لم يسكنها فانهدمت الدار فليس عليه شئ وذلك انه لم يجرحها ولم يهدمها . (وقالوا) فى الحيوان كله اذا مات من غير ان يستخدمه أو يستعمله فعليه الضمان .

(وقال أبو ثور) إذا اغتصب جارية وقيمتها الف فجنى عليها انسان وقيمتها الفان ضمن رب الجارية الجاني الفين فان لم يجده ضمن الغاصب الفى درهم وكان للغاصب ان يأخذ الجاني بقيمتها وذلك انه استهلكها وهبى فى يده وقد ضمن قيمتها وان جنت الجارية عند الغاصب جناية ثم جاء ربها فاستحقها مثل قول الشافعى . (وقال) ان ماتت فى يدي الغاصب بعد الجناية فان عليه

للاجناية ان يدفع الثمن او الفدية وكان عليه لادولى قيمتها . (وقال) فى الغصب اذا تلف فى يدي الغاصب بجناية أو حدث من السماء مثل قول الشافعي سواء فى ذلك الدور والحيوان .

(وقياس قول مالك) ان المنصوب ان كان عبداً أو امة فجنى^(١) عليهما جان فى يد الغاصب كان^(٢) لربه ان^(٣) يتبع ايها شاء ان شاء الغاصب وان شاء الجاني فان ضمن الغاصب رجع على الجاني بما ضمن وان ضمن^(٤) الجاني لم يرجع على أحد بشئ وكذلك ان كان ثوبا وكل شئ .

واختلفوا فى حكم غدر المنصوب

(فقال مالك) اذا آجر الغاصب المنصوب وكان دواباً فان لارباب الدواب اذا علموا ذلك كراء ما حمل عليه غرماً عليه ان سلمت الدابة وان تلفت خير أهل الدابة بين الثمن والكراء (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثني يونس عن أشهب عن مالك) انه سئل عن رجل اشترى * ارضاً ٥٥ ظ على ما يجوز له الشراء فمكثت فى يده سنين يزرعها وياكل غلتها ثم يحيى صاحبها فيستحقها وقد بذر فيها بذره وعمل فيها فيريد ان ياخذ أرضه وقد قال^(٥) المشتري قد بذرت وسقيت وقد كان لي فيما مضى من السنين فهذه السنوات مثلها (فقال مالك) ليس ذلك للذى يستحق وارى له عليه كراء تلك السنة التى جاء فيها فقط .

(١) ن : عليها (٢) أى لرب العبد (٣) ن : بيع (٤) ن : الغاصب (٥) لعل صوابه : للمشتري : أى يطلب صاحب الارض من المشتري كراء أرضه . مدعما كانت تحت يد المشتري بحسب ما خرج منها وهي تحت يد صاحبها

(وقال الشافعي) ^(١) اذا اغتصب الرجل من الرجل ^(٢) الدابة فاستغلبها
أولم يستغلبها ولمثلها غلة ^(٣) أو دارا فسكنها أو اكرها ^(٤) أولم يسكنها ولم يكرها
ولمثلها كراء أو شيئا ^(٥) ما كان مما له غلة استغله أولم يستغله انتفع به أولم ينتفع
به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى ^(٦) رده ^(٧) ولا يكون لاحد غلة بضمان
الا للمالك (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اغتصب الرجل دابة ^(٨) رجلا فأجرها أو
داره أو عبده فالأجرة للغاصب ويتصدق بها لانه ضامن فلا يجتمع ضمان
وأجرة (وقالوا) ان باع الغاصب الدابة وقد استعملها فمات عند المشتري
فاخذ رب الدابة المشتري بالقيمة فان المشتري يرجع على الغاصب ^(٩) ولا
يكون للغاصب أن يعطي في ^(١٠) قيمتها للمشتري من غلتها شيئا الا ان

(١) ام : قال واذا غصب (٢) ام : دابة (٣) ام : ودارا (٤) ام مد : أولم يكرها (٥) ام
ق : مما كان مما له غلة (٦) ام : يردده (٧) ام : الا انه ان كان اكرها باكثر من كراء مثله
فالغضوب بالخيار في ان ياخذ ذلك الكراء لانه كراء ماله أو ياخذ كراء مثله ولا الخ : الا
ان في ام مد : كان كراءه باكثر الخ (٨) ان : وجلا (٩) اشراف : باب ذكر الغاصب
يواجبر ما اغتصب : قال أبو بكر واختلفوا في الرجل يغصب من رجل دابة فأجرها
فأصاب من غلتها أو غصبه عبدا فأصاب من غلته لمن تكون الغلة فقال أصحاب الرأي
تكون الغلة للغاصب وعليه أن يتصدق به لان الدابة والعبد كانا في ضمانه فان تلف
العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها واذا ضمن القيمة استعان بالغلة في القيمة
فان فضل عنه شيء تصدق به وقال ان لم يمت العبد أو الدابة ولكنه باعه فافضل منه
فاستهلكه فمات عند المشتري وضمن رب الجارية أو رب العبد المشتري القيمة رجوع
الغاصب على المشتري بالثمن ويستعين الغاصب بالغلة في ادا الثمن ان لم يكن عنده وفاء
(١٠) ن : قيمته

(١) يكون عنده وفاء فيعطى (٢) منها .

(وقال أبو ثور) إذا اغتصب الرجل الدابة أو الدار أو العبد (٣) فوأجره فلا يحل له شيء من أجرته وأجرته فاسدة ولرب السلعة على المستأجر مثل كراء سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بما أخذ منه من الأجرة (٤) وإذا اغتصب رجل شيئاً فأجره فمطب عند الذي استأجره فأخذ رب السلعة (٥) المستأجر بالقيمة وذلك عند عدم الغاصب فإن الأجرة فاسدة ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل (٦) وقيمة سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه (٧) لارقة فقط لأنه غره .

واختلفوا في حكم المنصوب إذا خلط الغاصب بشيء لا يتميز منه ماله

(فقال مالك) إن الغاصب إذا خلط المنصوب بما لا يتميز من ماله ٥٦ إن المنصوب منه والغاصب يضرب بقيمة ماله في ذلك وذلك إن (يونس حدثني عن ابن وهب عنه) أنه سئل عن الرجل يبضع معه القوم بضائع فيخلط ما لهم كله ثم يموت (قال) يضرب كل إنسان منهم في ذلك المال بقدر حقه . (وقال الشافعي) (٨) في الشيء الذي يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يتميز (٩) أو يغصب مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه فيقال للغاصب

(١) لعل صوابه : لا يكون : أي يتصدق بالغلة كلها إلا أن لا يكون عنده وفاء فيعطى

في القيمة من الغلة (٢) أي من الغلة : ن : منه (٣) لعل صوابه : فيؤجره (٤)

أشراف : وإذا اغتصب الرجل شيئاً الخ (٥) أشراف : على المستأجر فأخذ رب السلعة

المستأجر بالقسمه وذلك حين لم يجد الغاصب فالأجرة فاسدة (٦) أشراف : وقيمة

(٧) أشراف : لرقته لأنه غره وهذا قول أبي ثور (٨) أم : قال ومن الشيء (٩) أم : منه

ان شئت أعطيت مكيال^(١) زيت مثل زيتته وان شئت أخذت من هذا الزيت مكيالاً ثم كات غير^(٢) مزداد اذا كان زيتك مثل زيتته^(٣) وكنت تاركا للفضل اذا كان زيتك اكثر من زيتته ولا خيار للمغصوب لانه غير منتقص فان كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيتته^(٤) ضمن الغاصب له مثل زيتته لانه قد انتقص زيتته بتصبيره فيما هو شر منه^(٥) وان كان صب زيتته في بان او شيرق او دهن طيب او سمن أو عسل ضمن في هذا كله لانه لا يتخلص منه الزيت ولا يكون له أن يدفع اليه^(٦) مكيالاً^(٧) منه وان كان المكيال^(٨) منه خيراً من الزيت من قبل انه غير الزيت .^(٩) (قال) ولو كان صبه في^(١٠) ماء ان خلصه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه^(١١) ونكون مخالطة الماء غير ناقصة له^(١٢) كان لازماً للمغصوب ان يقبله وان كانت مخالطة

ويغصبه : وقال ابن الصباغ في الشامل : وفصل ذلك في الام فقال ان خالطه بمثله قيل للغاصب ان شئت اعطيه مكيالاً من هذا الزيت لانه غير مزداد على حقه : وقال ابن المنذر في الاشراف : وقال الشافعي في الرجل يغصب من الرجل مكثال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه فقال للغاصب ان شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيتته وان شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً ثم كان غير مزداد اذ كان زيتك مثل زيتته وكنت تاركا للفضل اذا كان زيتك خيراً من زيتته ولا خيار للمغصوب لانه غير منتقص فان كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيتته ضمن الغاصب له مثل زيتته لانه قد انتقص زيتته بتصبيره فيما هو شر منه (١) ن : مكيال زيتته (٢) ن : مزداد (٣) ن : وكنت ولا خيار الخ (٤) ام مد : زيتته لانه قد انتقص زيتته بتصبيره (٥) اشراف : وان صب زيتته في بان الخ (٦) اشراف : مكثلاً منه وان كان مكيال منه خير من الزيت من قبل انه غير الزيت ولو اغتصبه زيتاً فاغلاه الخ (٧) ن واشراف : منه : ام : مثله (٨) ن : المكيال خيراً (٩) ام مد : ولو كان : ام ق : وكان (١٠) ن : ما خلصه (١١) ن : ويكون لمخالطة (١٢) ن :

الماء نافصة له في العاجل والمتعقب كان عليه ان يعطيه مكيالا مثله مكانه^(١).^(٢)
 (قال) ولو غصبه زيتا فاغلاه على النار فنقص كان عليه ان يسلمه اليه وما نقص
 مكيلته ثم ان كانت النار تنقصه شيئا في القيمة^(٣) لم يكن عليه^(٤). (قال) ولو
 غصبه حنطة جيدة خلطها برديئة كان كما^(٥) وصفت في الزيت^(٦) يفرم له
 مثلها بمثل كيلها الا ان^(٧) يقدر على ان يميزها حتى تكون معروفة وان
 خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت في الزيت^(٨) وان خلطها^(٩) بشعير أو
 ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه ان يوخذ بتمييزها حتى يسلمها اليه بعينها بمثل
 كيلها وان نقص كيلها^(١٠) ضمنه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا استودع رجل رجلا حنطة وآخر ٥٦ ظ
 شعيرا خلطهما فعلى المستودع حنطة وشعير لهما مثل ما استودعاه أو قيمة
 ذلك . (قالوا) وان كان الخلط من غيره فان الحنطة والشعير يباعان ويقسم
 الثمن على قيمة حنطة هذا وعلى قيمة شعير هذا وكذلك كل غاصب خلط متاع
 الناس ببعضه ببعض . فان باع صاحب الحنطة والشعير سلعتهمما جزافا فقال
 صاحب الحنطة كانت حنطتي كرين وقال صاحب الشعير بل كانت كرا أو قال

لان ما (١) ام : قال الربيع ويعطيه هذا الزيت بعينه وان نقصه الماء ويرجع عليه
 بنقصه وهو معنى قول الشافعي قال الشافعي ولو اغتصبه زيتا الخ (٢) اشراف : ولو
 اغتصبه الخ (٣) ام واشراف : كان عليه ان يفرم له نقصانه وان لم تنقصه شيئا في القيمة
 فلا شيء عليه (٤) ام واشراف : ولو اغتصبه حنطة الخ (٥) ام ق : وصفنا (٦)
 اشراف : تقوم له مثلها بمثل الخ (٧) ام واشراف : يكون يقدر (٨) ام : قال
 ولو خلطه (٩) ام ق : بالشعير أو ذرة أو احد حب الخ (١٠) ام ق : شيئا ضمنه :
 ام مد : شيئا نقصه ضمنه

صاحب الشعير كان شعيري كرين وقال صاحب الحنطة بل شعيرك كان كرا
احلف كل واحد منهما لصاحبه واقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما
لصاحبه .

(١) (وقال أبو ثور) اذا خلط المستودع الحنطة والشعير كان الحنطة والشعير
بين الرجلين فان كان نقص من قيمتها شيئاً^(٢) بالخلط كان على المستودع^(٣)
لانه جان وكذلك ان كان الخلط من غير المستودع فالحكم واحد وكذلك في
كل جان على شيء مما يكال أو يوزن اذا خلط بمضه ببعض . واذا اختلف رب
الحنطة والشعير فيما كان لهما من مبالغ الحنطة والشعير مثل قول أبي حنيفة .

واختلفوا حكم الغاصب يئلف ما غصب بسبه

على يدي مالكة أو في مال مالكة

(١) (فقال الشافعي)^(٥) اذا اغتصب رجل رجلاً زعفراناً وثوباً فصبغ
الثوب بالزعفران كان رب الثوب بالخيار في أن يأخذ الثوب مصبوغاً لانه
زعفرانه وثوبه ولا شيء له غير ذلك أو يقوم ثوبه^(٦) أبيض وزعفرانه صحيحاً
فان كانت قيمته ثلاثين قوم ثوبه مصبوغاً بزعفران فان كانت قيمته خمسة

(١) اشراف : باب الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما : قال أبو بكر :
واذا أودع رجل رجلاً حنطة وأودعه آخر شعيراً خلط بينهما فالحنطة والشعير بين
الرجلين على قدر أموالهما فان كان نقص الخ (٢) ن : بالحنطة (٣) اشراف : ما دخل في ذلك
من النقص لانه جاني وهذا يشبه مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور (٤) ام : قال وان
غصبه زعفراناً الخ : اشراف : وكان الشافعي يقول ان غصبه الخ (٥) ن : فقال الشافعي
رجل رجلاً الخ (٦) ن : ثوبه وزعفرانه الخ

وعشرين ضمته ^(١) الخمسة لانه أدخل عليه النقص ^(٢) وكذلك لو كان غصبه
سمناً وعسلاً ودقيقاً فمصدده كان له المنصوب الخيار في أن يأخذه معصوداً
ولا شيء للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل ان ماله فيه أثر ^(٣) ولا
عين أو يقوم له العسل منفرداً والسمن والدقيق منفردين فان ^(٤) كانت قيمته
* عشرة وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة من قبل انه أدخل عليه ٥٧
النقص . ^(٥) وان غصبه دابة ^(٦) وشعيراً فعلف الدابة الشعير رد الدابة
والشعير ^(٧) لانه هو المستهلك له وليس في الدابة عين من الشعير يأخذه
انما ^(٨) فيها منه أثر . ^(٩) ولو غصبه ^(١٠) طعاماً فاطعمه اياه والمنصوب
لا يعلم كان متطوعاً ^(١١) بالطعام وكان عليه ^(١٢) ضمان الطعام وان كان المنصوب
يعلم انه طعامه ^(١٣) فلا شيء عليه من قبل ان سلطانه انما كان على أخذ
طعامه ^(١٤) فقد أخذه ^(١٥) وان اختلفا فقال المنصوب أكلته ولا أعلم أنه
طعامي وقال الغاصب أكلته وأنت تعلم فالقول قول المنصوب مع عينه إذا
أمكن ان ^(١٦) يكون يخفي ذلك بوجه من الوجوه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ^(١٧) اذا اغتصب رجل رجلاً ثوباً أو حنطة أو

(١) ام : خمسة (٢) ام : قال وكذلك ان غصبه (٣) ن : لا (٤) ام : كان (٥)
ام ق : ولو (٦) ن : او شعيراً الخ (٧) ام : من قبل انه (٨) ن : فيه (٩) ام : قال ولو
(١٠) ام مد : غصبه فاطعمه : اشراف : باب ذكر الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه
صاحبه : وقالت طائفة اذا أطعمه الخ (١١) ام واشراف : بالاطعام (١٢) اشراف :
الضمان وان (١٣) ام واشراف : فأكله فلا الخ (١٤) ن : فهذا احده : ام ق :
بعد اخذه (١٥) ام : قال وان : اشراف : قال الشافعي وان (١٦) اشراف : يكون ذلك
(١٧) اشراف : قال أبو بكر واختلفوا في الرجل يغصب حنطة أو تمر أو ثوباً حتى ثم
ان الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو هداه اليه فاكل ملك الطعام أو لبس الثوب

تمراً أو شيئاً مما يخفى ثم إن الغاصب وهبه لربه فأكله أو ابس الثوب حتى خرقه فلا شيء على الغاصب (قالوا) فإن كان تمراً فاتخذ منه خلا ثم أهدها إلى صاحب التمر ^(١) أو جعله نبيذاً فسقاه فعليه قيمة التمر وكذلك كل شيء غيره عن حاله فهو ملك له وعليه قيمة الذي غيره ^(٢) (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) إذا اغتصبه شيئاً ثم أهدها إليه أو أطعمه إياه فلا شيء على الغاصب لأنه قد رد إليه ملكه وإن كان لا يعلم . فإن كان تمراً فاتخذ منه خلا ثم أهدها إلى صاحب التمر كان عليه ما بين الخل والتمر من القيمة فإن كان الخل أكثر من قيمة التمر فهو لصاحب التمر . وكذلك إن اغتصبه خنطة فجعلها سويقاً أو دقيقاً أو ^(٣) سميداً أو إطرية أو نشاستج ثم أهدها إلى صاحب الخنطة فإن عليه ما بين الخنطة وما جعله من النقصان وإن كانت قيمته أكثر أو مثل قيمته فلا شيء عليه .

(وقياس قول مالك) في الغاصب يتلف ما غصب بسببه على يدي مالكة * أو في مال مالكة إن كان استهلكه فليس له أن يرجع على الغاصب ٥٧ ظ بشئ إلا أن يكون دخله عنده نقص قبل أن يجني عليه المنصوب منه فإن

حتى يلي وهو لا يعلم أن ذلك له فقالت طائفة لاشيء على الغاصب لأنه قد رد إليه ملكه وإن كان لا يعلم هذا قول أبي ثور وبه قال أصحاب الرأي ^(١) أشراف : قال أبو بكر قال أصحاب الرأي إذا غصبه تمراً فبذره الغاصب وسقاه إياه قال الغاصب ضمن لئن مثل تمرد أو قيمته لأنه استهلكه حين نبذه ^(٢) أشراف : وقياس قولهم في الخنطة يغتصبها ثم يجعلها سويقاً أو دقيقاً أو سميداً أو نشاستج ثم أهدها إلى صاحب الخنطة إن عليه قيمة كل شيء غيره عن حاله لصاحبه ^(٣) ن : سمداً

كان دخله نقص ضمن قيمة النقصان وكان ما بقي بعد ذلك من قيمته ساقطاً
عن الغاصب باستهلاك المنصوب منه إياه .

(وأجمعوا جميعاً) ان الرجل اذا استهلك لرجل بعض ما يكال او يوزن
ان عليه مثله وانه ان لم يجد له مثله من جنسه فاراد أن يأخذ غيره بيعاً بما
لزمه مما لا يجوز ان ينسأ أحدهما في الآخرانه جائز وانه لا يجوز لهما
الاقتراق حتى يتقابضا وذلك مثل ان يهلك له حنطة فلم يجد المستهلك الحنطة لصاحبها
حنطة مثل حنطته فاراد أن يعطيه شعيراً بحقه ورضي به صاحبه ان ذلك جائز
ان تقابضا ذلك في مجلسهما الذي تباعا فيه وان اقترقا قبل التقابض بطل
البيع فيه .

وافتنفروا في حكم المسلم يتلف ضمير الذمي

(فقال مالك) عليه قيمتها (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه)
(وقال الشافعي) لا شيء على من أهلك خمراً لمسلم أو نصراني وكذلك
ان قتل له خنزيراً (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ان اغتصب النصراني لنصراني خمرأ فاستهلكها
حكيم عليه بقيمة الخمر فان أسلما لم يحكم عليه بشيء وان أسلم أحدهما لم يحكم على
المسلم ولا له بقيمة خمر وان كان خنزيراً فأسلما أو أسلم أحدهما فانه يقضى
بينهما بالقيمة (رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة) . (روى محمد عن زفر وعافية
عن أبي حنيفة انه كان يقول) ان أسلم المنصوب فطلب الخمر لم يقض له به وان
أسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر وان أسلما جميعاً بطلت (وهو قول محمد) . (وقالوا)

ان اغتصب مسلم ذمياً خمرًا كانت عليه قيمتها ولا يكون عليه خمر مثلها. وان اغتصب مسلم ذمياً خمرًا فجعلها خلا كان له أخذها أو قيمة الخل وان اغتصبه جلد * ميتة فدبغه ثم استهلكه لم يكن عليه شيء (في قول أبي حنيفة) ٥٨٠ والفرق (عنده) بين الخمر اذا صارت خلا والجلد اذا دبغ أن صاحب الخل لو أصاب خلّه كان له أخذه ولم يغرم شيئاً وان صاحب الجلد لو أصاب الجلد كان له أخذه ويغرم ما زاده الدبغ. (وقال أبو يوسف ومحمد) عليه ان يستهلكه قيمة الجلد ويعطيه صاحب الجلد قيمة الدبغ.

(وقال أبو ثور) ان اغتصب الذمي ذمياً خمرًا ثم ارتفعوا اليها فاخترنا الحكم عليهم لم نحكم عليه الا بما نحكم به بين المسلمين ولا نحكم عليهم بثن خمر ولا خنزير ولا حرام. وان اغتصبها مسلم من مسلم واستهلكها فلا شيء عليه. ^(١) (قال) وان اغتصبه جلد ميتة مما يؤكل ^(٢) لحمه فدبغه فهو للذي اغتصب منه وان استهلكه كانت عليه قيمته وذلك انه لما دبغه حل بيعه وكان بالدبغ متطوعاً لا شيء له ^(٣) فلما استهلكه بعد ان حل ^(٤) كان له قيمة والخمر لا قيمة لها ^(٥) فلا يحل بيعها.

(وأجمعوا) انه اذا اغتصبه عبداً أو أمة فلا شيء على المنصوب منه.

آخر كتاب الغصب من الاختلاف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

وكتب محمد بن أحمد بن إبراهيم الامام

(١) اشراف : وكان أبو ثور يقول ان اغتصبه الخ (٢) اشراف : يؤكل قيمته قبل ذلك الخ (٣) ن : فيما (٤) ن : كانت قيمة (٥) اشراف : ولا

خرم

(١) قضاؤه اياد ذلك وذلك انه (كان يقول) الكفالة والضمان والحوالة معنى ٥٦ واحد وفي ضمان الضامن للمضمون له ما على غريمه وتبوله الضامن منه (عنده) براءة المضمون عنه من المال ووجوبه (٢) له على الضامن فللضامن من أجل ذلك المطالبة بالمال الذي كان (٣) عليه للمضمون له مثل الذي كان من ذلك للمضمون له (على قوله) .

فان اتبع المضمون له بما كان له على غريمه الضامن فلم يقضه الضامن ما ضمن له عن صاحبه حتى قضى المكفول عنه الكفيل ما تكفل عليه لغريمه فذلك حق للكفيل كان (٤) له قبل المكفول عليه يفعل به ما بدا له بمنزلة دين كان له قبل غريم له فقضاه اياد وذلك ان اتباع الغريم الكفيل براءة للمكفول عليه مما كان له قبله وتحول منه بحقه الذي كان له عليه على الكفيل وان قضى ذلك المضمون عليه الضامن بعد اتباع الغريم بدينه الذي عليه الاصل وهو المضمون عنه كان للمضمون عنه حينئذ (عندنا) الرجوع على الضامن بما اعطاه من ذلك لانه اعطاه مالا يحسب انه لازم له اعطاؤه وهو له غير لازم فالواجب (٥) عليه رده عليه وغير جائز له انفاقه ولا التصرف به وذلك ان

(١) ضاع ما كان قبل هذا من الكتاب تكتب في اعلى هذه الصفحة : فيه منقرقات

الضامن : ولعل القائل هنا ابو ثور : قال ابن المنذر في الاشراف : وكان ابو ثور يقول الكفالة والحوالة سواء (٢) اي للمضمون له (٣) اي على المضمون عنه (٤) ن : كان

قبل (٥) اي على الضامن

الضامن قد بريء من الضمان باتباع المضمون له المضمون عنه فلا شيء للضامن قبل المضمون عنه (عندنا) .

واما (على قول مالك) فان كان المضمون عنه اعطى الضامن ما اعطاه من ذلك ليؤديه الى المضمون له فليس للضامن انفاقه ولا التصرف به وذلك ان الضامن في هذه الحال (على قوله) فيما اعطى على سبيل ما وصفت وكيل المضمون عنه في ايصال ما دفع اليه ليوصله الى غريمه فليس له في ذلك الا ما لوكيل الرجل في ماله * وان كان اعطاه ما أعطاه على انه قضاء منه له ما هو لزمه له بسبب ضمانه عنه ما ضمن لغريمه فان الواجب (على قوله) ان لا يتصرف به وان يردده على المضمون عنه لانه لا سبيل للمضمون ^(١) له على الضامن (في قوله) ما كان المضمون عنه ملياً ^(٢) (في القول الذي رجع اليه آخراً) واذا كان ذلك كذلك لم يكن للضامن في الحال التي لا سبيل للمضمون ^(١) له اخذ ما للمضمون عنه على وجه الاقتضاء مما لزمه بضمانه لغرمائه ما ضمن له .

واما (على قياس قول الاوزاعي والثوري والشافعي) فانه ليس للضامن التصرف به ولا انفاقه والواجب عليه اما رده على المضمون عنه واما قضى غريمه ذلك عنه ليبرأ به من حقه قبله لان (قياس قولهم) انه ليس للضامن

(١) ن : عليه (٢) قال الطحاوي في كتاب الكفالة والحوالة من كتاب اختلاف الفقهاء في باب في الكفالة بالمال : وقال مالك اذا كان المطلوب ملياً بالحق لم يأخذ الكفيل الذي كفله به عنه ولكنه يأخذ حقه من المطلوب فان نقص شيء من حقه اخذه من مال الخليل الا ان يكون الذي عليه الدين فيخاف صاحب الحق ان يحاصه الغرماء او كان غائباً فله ان يأخذ الخليل وبدعه . قال ابن القسّم وقد كان ملك يقول له ان ياخذ ايها شاء ثم رجع الى هذا القول : قال المصحيح لعل صوابه : أن يموت الذي عليه

قبل المضءون عنه مال بضمانه عنه مالم يقض غريمه الدين الذي ضمن له عنه^(١).
 (وقال ابو حنيفة واصحابه) ان قضى المكفول عنه الكفيل المال الذي كفل
 عنه قبل ان يقضى المكفول له ما كفل له على صاحبه فيجائز (قالوا) وللکفيل
 ان يتصرف به او يكون له فضله من قبل انه له ولو هلك منه كان ضامنا له
 من قبل انه اخذه على وجه الاقتضاء (قالوا) ولو اقتضاء الطالب من الذي
 عليه الاصل وغاب الكفيل ثم تقدم فان للذي عليه الاصل ان يرجع بذلك على
 الكفيل من قبل انه اداها الى الكفيل الاول مرة واداهها الى الذي له الاصل
 (قالوا) ولو ان الذي عليه الاصل لم^(٢) يؤدها الى أحد ولكنه دفعها الى
 الكفيل فقال انت رسولى بها الى فلان الطالب فهكت من الكفيل كان
 الكفيل مؤتمنا في ذلك ويرجع به ٦ على الذي عليه الاصل (قالوا) ولو لم ٦
 يهلك من الكفيل ولكنه عمل به فربح كان له الربح وان وضع كانت عليه
 الوضعية ويتصدق بالربح من قبل ان المال هو غاصب له . (قالوا) ولو كان
 الدين طعاما فارسل به الذي عليه الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه
 الكفيل ثم اشترى طعاما مثله بدون ذلك فقتضاه الذي^(٣) عليه الاصل فان الربح
 له (في قول ابى حنيفة) . (وقال ابو حنيفة) يتصدق به احب الى . (قال)
 ولو كان اعطاه الطعام اقتضاء مما كفل به فباعه فربح فيه فان الربح له ولو
 تصدق به كان احب الى . (وقال ابو يوسف ومحمد) لا يتصدق به .

(١) ام : الكفالة والحملالة والشركة : قال الشافعى واذا كان للرجل على الرجل
 المال فكفله له به رجل آخر ففرب المال ان ياخذها وكل واحد منهما لا يبرأ كل واحد
 منهما حتى يستوفى ماله اذا كانت الكفالة مطلقا واذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم
 ان ياخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشترط (٢) ن : يردها (٣) اعل صوابه :
 الذى له الاصل

واما (على قول ابى ثور) فان المضمون عنه اذا اعطى الضامن المال الذى ضمنه عنه لغريمه فقد ملكه لانه دين له عليه اقتضاه منه فله انفاقه والتصرف به وسواء كان قبضه ذاك من المضمون عنه قبل ادائه الى المضمون له ما ضمن له عنه او بعد ادائه ذاك اليه لانه بضمانه ما ضمن عنه قد صار المضمون عنه غريماً له وبرىء المضمون عنه مما كان للمضمون له قبله (فى قوله) .

(١) (قال) وكفالة الرجل على كل من كفله عليه بمال المكفول له به ممن اه على المكفول ذاك عليه جائز كائناً من كان ذاك المكفول عليه من ذكر او انثى قريب او بعيد ولد او والد صغير او كبير بعد ان يكون المتكفل بذلك ممن يجوز فاما ان كان غير جائز حكمه فى ماله فكفالاته بما تكفل به من ذلك باطلة (وهذا الذى قلناه قياس قول مالك والاوزاعي والثورى وهو نص قول ابى حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعي وابى ثور) .

ولو ان رجلاً له على رجل الف درهم الى اجل فكفله بها رجل ولم يظ يسم فى الكفالة الاجل وتصادق المكفول له على الاجل غير ان المكفول له طالب الكفيل اذ لم تكن وقعت عليه له شهادة بضمانه الى الاجل الذى يحل بمجئة المال على المكفول عليه فانه لا يجب للمكفول له على الكفيل مطالبة قبل محل الاجل الذى اليه المال على صاحب الاصل لان المال المضمون عن المضمون عنه الى اجل فلا يعير حالاً على الذى (٢) هو عليه الا بابطاله الاجل وانما يقوم الضامن اذا اتبعه المضمون له مقام المضمون عنه ولا يصير المال عليه حالاً بضمانه اياه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فكفل به ارجل ولم يسم في الكفل الى اجل فكفل فان الكفيل لها ضامن الى ذلك الاجل وان لم يسم شيئاً .

فان مات الكفيل قبل محل الاجل فاراد المكفول له اخذ حقه من مال الكفيل ولم يكن اختار قبل ذلك مطالبة الذي عليه الاصل ولا اتبعه به بعد ضمان الضامن له به الى ان اراد اخذه من مال الضامن بموته قبل مجيء الأجل الذي اليه المال على الذي عليه الاصل فان ذلك^(١) للمضمون له لان الذي على الميت الى أجل يحل بموته وان كان اتبع بذلك المضمون عنه قبل قيامه بالمطالبة به في مال الضامن بعد موته لم يكن له ذلك وكان حقه على المضمون عنه والضامن منه برىء لما قد وصفنا قبل واذا كان الضامن منه بريئاً لم يكن للمضمون له بسبب ما كان منه بريئاً على ماله سبيل .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة تؤخذ من ماله (قال) فان اخذ المكفول له ذلك^(٢) بقيامه في مال ٦١ الكفيل من مال الكفيل قبل اتباعه الذي عليه الاصل لم يكن لورثة الكفيل بسبب ما اخذ المكفول له من ماله مطالبة المكفول عنه قبل انقضاء الاجل الذي بمجيئه يحل المال عليه من اجل انه لم يكن للمكفول له اتباع الكفيل به قبل انقضاء ذلك الاجل لو كان حياً وانما كان له اخذه من ماله بموته لما ذكرنا من العلة وهي ان ما كان عليه من دين الى اجل صار حالاً بموته فليس لورثته من اتباع المكفول عنه الاصل الذي كان له في حياته وكذلك لو كان^(٣)

(١) ن : المضمون (٢) اي قيامه بأخذه (٣) كذلك في النسخة واعل صوابه : الميت قبل

الميت هو الذى عليه الاصل قبل الاجل فاخذ حقه من ماله بحلول ما عليه من ديون غرمائه الى اجل واختياره القيام باخذه من ماله دون اختياره اتباع الكفيل به كان ذلك له الا ان يكون قد كان اتبع الكفيل به قبل موت المكفول عنه او قبل قيامه بذلك فى مال الذى كان عليه الاصل فلا يكون له حينئذ على ماله سبيل وانما يكون له اتباع الكفيل حينئذ ويصير الكفيل باتباع المكفول له اياه بدينه غريماً من غرماء المكفول عنه يضرب فى ماله بما اتبعه به المكفول له مع سائر غرمائه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اخذ المكفول له حقه من مال الكفيل بموته لم يرجع ورثته على الذى عليه الاصل حتى يحل الاجل . (قالوا) ولو مات الذى عليه الاصل قبل الاجل حلت عليه ولم تحل على الكفيل الا الى الاجل .

(١) (قال) ولو ان رجلاً له على رجل الف درهم حال من ثمن بيع فكفيل به له رجل الى سنة فالكفالة جائزة (فى قول الجميع) ولا سبيل لرب المال على الكفيل حتى ينتضى الاجل وله ان شاء اتباع المكفول * عنه بحقه ٦١ ظ حالاً فان اتبع المكفول عنه به برىء الكفيل من (٢) تباعته قبله بذلك للالة التي قد بينا قبل .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ليس للطالب ان يأخذ الذى عليه الاصل (٣) بها حتى يحل الاجل (قالوا) وهذا من الطالب تاخير عن الذى عليه الاصل . (وقالوا) الا ترى انه لو كان عليه ذكر حق بالف درهم وفلان كفيل به الى

الاجل هو الذى عليه الاصل (١) أى الطاهري (٢) : بياعته (٣) كذا فى النسخة : أى الدراهم : ولعل صوابه : به : أى الاصل

سنة كان عليهما جميعا الى سنة .

(وهذا اغفال منهم على مذهبهم) لان ^(١) لرب المال عندهم لو أبرأ الضامن مما ضمن له لم يبرأ المضمون عنه وكان للمضمون له اتباع المضمون عنه بحقه حتى يستوفى جميعه فكذلك كان الواجب عليهم ان يقولوا اذا اخر الضامن بما ضمن لم يكن ذلك تأخيراً منه للمضمون عنه .

القول في الكفالة بالمال الى الزمان

واذا كفّل رجل لرجل بمال له على اخر الى العطاء او خروج الرزق او الحصاد او الدياس او النوروز او المهرجان او صوم النصاري او فصيحهم او ما شبه ذلك فهو جائز (للعلة التي ذكرناها في الحوالة) (وكذلك كان ابو حنيفة واصحابه يقولون) .

ولو كان الكفيل قال للمكفول له ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف درهم الذي لك عليه فانا به كفيل لك او كان ذلك الى اجل فقال ان حل فلم يعطه فانا به لك كفيل او فهو لك على فان ذلك جائز وللمكفول له اخذ الكفيل به ان انقضى الاجل او مات الذي عليه الاصل قبل ان يعطيه حقه او يبرأ منه لاجماع جميعهم على اجازة الكفالة الى اجل معلوم فالاجل المجهول غير مبطل الصحيح من الكفالة صحيح الاجل * او بطل اذا لم يكن ذلك على وجه المخاطرة وذلك ان الجميع مجمعون على ان رجلا لو قال لرجل بايع فلانا فانا اوجب لك عليه من كذا الى كذا فهو لك على فبايعه المقول ذلك له ولزمه له مال مبالغه الحد الذي حده له او دون ذلك ان ذلك لازم

الآمر بمبايعة صاحبه وذلك اجل لا شك فيه مجهول لانه لم يحدد له في ذلك اجلا محدودا وانما حد لمبلغ المال حدا فكذلك قوله اذا مات فلان او انقضى الاجل (وكالذي قلنا في ذلك قال ابو حنيفة واصحابه)

وان كفل رجل على رجل بالف درهم لرجل له عليه ذلك اذا مطرت السماء او هبت الريح او اذا قدم فلان فان الاجال في ذلك كله (عندنا)^(١) باطلة والكفالة جائزة والمال على الكفيل ان اتبعه به رب المال على ما بينا قبل حال وانما ابطالنا الاجل في ذلك وجعلنا المال حالا لاجماع الحجة على ذلك (وكذلك كان ابو حنيفة واصحابه يقولون) .

واذا كفل رجل على رجل بالف درهم لغريم له على ان يعطيه اياه من وديعة عنده لرجل آخر فان ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل بها شيء لانه انما وعد رب المال ان يقضيه ماله على غريمه من مال لا يجوز له قضاؤه منه لانه له غير مالك ولم يضمن له على انه عليه فيكون ذلك ضمانا .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) هذه كفالة جائزة (وقالوا) ان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل .

واذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة وعلى الذي له الوديعة ألف درهم لرجل فسأل الذي له الوديعة الذي عنده ذلك له أن يضمن * ٦٢ ظ الوديعة حتى يدفعها الى الذي له عليه الألف الدرهم ديناً قضاء من دينه ففعل ذلك الذي عنده الوديعة كان ذلك ضماناً باطلا ولم تكن الوديعة عند المودع مضمونة الا أن يحدث فيها المودع حدثاً يلزمه به ضمانها وكان لربها اخذها من المودع ولم يكن لغريم رب الوديعة على المودع سبيل بسبب ضمانه الوديعة

لربها وان هلكت الوديعة عنده لم يكن للمودع ولا ^(١) للغريم عليه بسبب ذلك سبيل اذا لم يكن احدث فيها حدثاً يلزمه بسببه ضمانها وذلك ان الامانة لا تصير مضمونة على المؤتمن الا باحدثه فيها من الحدث ما يلزمه به ضمانها فاما بقوله انا لها ضامن فلا تصير مضمونة باجماع الجميع على ذلك اذا كانت على غير وجه ضمانها للغريم لربها فكذلك حكمها في جميع الاحوال .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) ان طاب رب الوديعة الى الذي عنده الوديعة ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاءً بدينه ففعل كان ذلك جائزاً ولم يكن لصاحب الوديعة أن يأخذها من الكفيل . (قالوا) فان هلكت برىء الكفيل وان اغتصبها اياه رب الوديعة برىء الكفيل وان اغتصبها انسان آخر فاستهلكها برىء الكفيل (قالوا) وكذلك لو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبيعها لم يكن على الكفيل ضمان .

ولو كفّل رجل على رجل بمال عليه لرجل على جعل جعله له المكفول عليه ^(٢) فالضمان على ذلك باطل ولا يلزم الضامن للمضمون له شيء ان كان ضمن له ما ضمن على شرط جعل على الذي عليه المال أو على المضمون له في ٦٣ حال الضمان وان كان ضمانه للمضمون له ما ضمن عن غرامة بغير شرط ^(٣) كان في حال الضمان عليه الجعل ولا على غريمه كان للمضمون له اتباع الضامن بما ضمن له عن غريمه ولم يكن للضامن اتباع من جعل له على ذلك جعلاً بما جعل له (وهذا قول ابى حنيفة وأصحابه) .

ولو ان رجلاً كفّل على رجل بمال عليه لاخر معلوم فاختلف الذي له

(١) ن : للكفيل (٢) لعل صوابه : او المكفول له فالضمان الخ (٣) لعل

صوابه : شرط جعل كان في حال الضمان عليه ولا الخ

المال والكفيل والمكفول عنه فقال الكفيل هو مائة وذلك جميع ما كفلت له عنه وقال المكفول عنه هو مائتان وذلك الذى كفّل على^(١) للغريم وقال المكفول له هو ثلثمائة فان القول فيما يلزم الضامن ان اتبعه المضمون له بما ضمن له دون غريمه الذى عليه الاصل قول الضامن مع يمينه فيما اقر به انه ضمن له عن غريمه اذا لم تكن للمضمون له بينة وعلى المضمون عنه التفضل عما اقر الضامن انه ضمن عنه مما اقر به على نفسه والقول قول المضمون عنه فى الزيادة التى ادعاها عليه المضمون له عما اقر به له مع يمينه لانه لا يلزم احدا مال بدعوى مدع ذلك عليه

وان كان الضامن ضمن مالا عن المضمون عنه للمضمون له غير محدود المبلغ وقال له انا ضامن لك ما لك على فلان من المال من غير ان يبين له مبلغ ذلك فان ذلك (عندنا) ضمان باطل لا يلزم الضامن له شىء لاجماع الجميع على ان رجلا لو قال ما لزم فلانا اليوم من دين فهو على من غير ان يبين المضمون ذلك له ان ذلك ضمان باطل فكذلك ذلك اذا لم يكن المضمون للمال مبيّنا.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا ضمن ضامن لرجل مالا على رجل ولم يحد له مبلغ ذلك فالضمان جائز فان اختلف الضامن والمضمون له والمضمون عنه فاقر الكفيل انه مائة درهم وادعى الطالب اكثر من ذلك وافر ٦٣ ظ المكفول عنه بما قال الطالب فان القول فى ذلك قول الكفيل مع يمينه على علمه ويؤخذ بما اقر به ويؤخذ المكفول عنه بالتفضل الذى اقر به.

ولو قال الضامن الذى ضمننت للمضمون له مائة درهم وقال المكفول له بل كفّل لى عشرين دينرا وقال المضمون عنه بل ضمن له عنى كر حنطة

وذلك علىّ دون ما يدعى من الدنانير فان القول في ذلك قول الكفيل مع يمينه ان كان اتبعه به دون^(١) المضمون عنه الا ان تكون له بينة على ما يدعى . وان نكل المتبوع^(٢) منهما عن اليمين استُحلف المكفول له^(٣) ولزمه ما ادعى قبله من حقه ان حلف وبرئ المتبوع^(٤) والذي كان عليه الاصل في الحكم^(٥) بما أقر له به لانه يبرئهما منه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو اقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين دينارا و اقر المكفول عنه بكر حنطة فان للطالب ان يُحلف الكفيل على العشرين الدينار فان حلف برىء منها وان نكل عن اليمين لزمته ويُحلف المكفول عنه عليها وان حلف برىء منها وان نكل عن اليمين لزمته وهما جميعا برئان من الدراهم والطعام لان الطالب لم يدعى شيئا من ذلك على واحد منهما .

واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى أجل فقال رجل ان حل مالك هذا على فلان فلم يوفّكه فهو لك علىّ فان حل المال فلم يوفّه مع حلوله فهو على الكفيل وكذلك ان قال اذا حل مالك على فلان فهو علىّ^(٦) فان حل الاجل الذي ضمن له بمضيه ان لم يوفّه غريمه ما له عليه فان لم يكفول له بمضيه ان لم يوفّه غريمه بماله الخيار في اتباع من شاء من غريمه والكفيل بماله فايهما اتبع بذلك كان الآخر بريئا ولزم ذلك المتبوع به . ولو كان المال حالا ٦٤ فقال له ان لم يعطك مالك فلان فهو علىّ فتقاضى الطالب المطلوب فلم يعطه حتى تقاضاه كان للمكفول له الخيار على ما وصفنا .

(١) ن : الكفيل الا (٢) ن : منها (٣) اي لزم المتبوع (٤) اي ان اتبع الكفيل

دون الذي عليه الاصل (٥) لعل صوابه : بما (٦) ن فان : الاجل

(وقال ابو حنيفة واصحابه) في ذلك مثل الذي قلناه وقد بينا العلة في

المسئلة قبلها.

القول في الجماعة يضمنونه عنه رجل عليه

لاخر مال ثم يضمن ذلك الضمنا له بعضهم عن بعض
واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع باعه اياه وكفل
بذلك عليه ثلثة نفر كل واحد منهم بشئ وكفل الكفلاء بذلك بعضهم عن
بعض وضمنوه له فان للذي له المال ان يتبع بحقه من شاء من الذي عليه
أصل ماله ومن الكفلاء فان اتبع الذي عليه أصل ماله برى الكفلاء كلهم
من كفالتهم له بما كفلوا له وان اتبع بعض الكفلاء بذلك كله دون الآخرين
برى الذي عليه الاصل والكفيلان اللذان ترك اتباعهما به وكانت له مطالبة
الذي اتبعه بجميع حقه وذلك ان كل واحد ضامن له جميع ماله الثلث من ذلك
بضمائه اياه له عن الذي عليه الاصل والثلثان الاخران بضمائه ذلك عن صاحبيه
اللذين هما معه في الضمان عن الذي عليه الاصل فاذا كان ذلك كذلك فيين
ان له على القول الذي دللنا على صحته ان يتبع بجميع حقه من شاء من صاحب
الاصل والكفلاء على ما قد بينا وانه ان اتبع أحد الكفلاء بجميع ماله برى
الآخرون من تباعته قبلهم وان اتبع بعضهم بما كفل له عن صاحب الاصل
خاصة دون ما كفل له من ذلك عن صاحبيه فله ذلك لان الذي كفل له من
ذلك عن كل واحد * منهم غير الذي كفل له عن الآخرين فاذا كان ذلك ٦٤
كذلك فاتباعه اياه بما وجب له من قبل بعضهم غير موجب للآخرين
براءة من مطالبته قبلهم بما لزمهم له وانما ذلك براءة لمن انتقل عنه بما له عليه

الى من انتقل اليه واذا اتبعه بما كفل له عن صاحب الاصل برئ الذي كان عليه أصل ماله ^(١) اذ الكفلاء ثلاثة من ثلث ماله وبرئ ايضاً من ذلك شريكاه في الكفالة ثم كان له ايضاً الخيار في الثلثين الآخرين ان شاء اتبع بذلك الذي عليه الاصل وان شاء اتبع بجميعه أحد الكفلاء الثلاثة فايهم اتبع به كان براءة للآخرين منه وان اتبع بعضهم بثالث آخر وهو نصف الباقي من حقه كان ذلك ايضاً براءة لمن ترك تباعته به وكان له من الخيار في اتباع من شاء ايضاً بالثلث الآخر على نحو ما قد بيناه وهذا (على مذهب ابن شبرمة) (في القول الذي ذكرنا عنه في الضمان) ^(٢) .

واما (على قول مالك) فانه لا سبيل للمضمون له (في قوله الاخر) على احد من الضمناء ما دام الذي عليه الاصل ملئاً بحقه فان اعدم كان له حيثئذ اتباع الضمناء بحقه .

واما (على قياس قول الاوزاعي والثوري وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فان لرب المال اخذ الذي عليه الاصل والكفلاء جميعاً او من شاء منهم بجميع حقه ان شاء اخذهم بجميعه جميعاً معا وان شاء اخذ به بعضهم دون بعض ولا يرئ اخذه من احد منهم بجميع حقه اخذه به منه الباقي حتى يستوفي جميع

(١) ن : ان (٢) طحاوى : قال ابو يوسف وابن شبرمة في الكفالة ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فايهما اختار ابرأت الآخر الا ان يشترط ان يأخذها ان شاء جميعاً وان شاء شتى . وروى شعيب بن صفوان عن ابن شبرمة فيمن ضمن عن رجل مالا أنه يبرأ المضمون عنه والمسأل على الكفيل . وقال في رجل اقرض رجلين ألف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فليس له ان يأخذ احدهما بجميع المال انما له ان يأخذ بما كفل به عن صاحبه وهذا خلاف رواية ابى يوسف

حقه منهم او من بعضهم سواء في ذلك كان بعضهم به مليا او غير ملي في ان له اتباع الآخرين بجميع ذلك (على ما وصفت في قولهم) .

وهذا القول ايضا (قياس قول الشافعي) .

(١) وأما (على قياس قول ابن ابي ليلى) فان النهر الثلاثة اذا ضمنوا عن الذي ٦٥ عليه اصل المال بامر له رب المال ما له عليه برىء المضمون عنه من مطالبة غريمه ان كان الضمنا اماليا بما ضمنوا عنه لغريمه وكان لغريم اتباع كل واحد من الضمنا بثلاث ما كان له على صاحبه وكذلك ذلك اذا ضمن له كل واحد من الضمنا الثلاثة عن كل واحد من صاحبيه ما عليه له بضمانه عن صاحب الاصل لان ما على كل واحد منهم بذلك الضمان يتحول على ضامنه ذلك عنه فيصير عليه وبرأ المضمون ذلك عنه .

وهذا (قياس قول ابن ثور في ذلك) .

فان اخذ بعض الكفلاء رب المال بحقه كله فاداه اليه والمسئلة على ما ذكرنا قبل كان للثلاثة اتباع صاحب الاصل بثلاث ما ادى الى غريمه عنه

(١) امق : اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى : باب الحوالة والكفالة والدين : واذا

كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل . فان ابا حنيفة كان يقول . للطالب ان ياخذ أيهما شاء . فان كانت حوالة لم يكن له ان ياخذ الذي احاله لانه قد ابرأه . وبهذا ياخذ . وكان ابن ابي ليلى يقول . ليس له ان ياخذ الذي عليه الاصل فيهما جميعا لانه حيث قبل منه التكفيل فقد ابرأه من المال الا ان يكون المال قد توى قبل التكفيل فيرجع به على الذي عليه الاصل . وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له ان ياخذ أيهما شاء في قولهما جميعا . وقال ابن المنذر : وكان أبو ثور يقول الكفالة والحوالة معنى واحد ولا يجوز أن يكون مالا واحدا على اثنين . وبه قال ابن أبي ليلى الا أن يشترط المكفول له أن ياخذ أيهما شاء

بضمانه عنه لان الذي ضمن عنه لغريمه كل واحد من الضمماء الثلاثة الثلث دون الجميع وكان له الخيار بعد في اتباع من شاء من صاحبيه بنصف جميع المال وذلك ثلث جميعه وسدسه وهو حصة من اتبع منهما مما لزمه بكفالاته لرب المال عن الذي كان عليه الاصل ونصف حصة الثالث وهو السدس . فان اتبع احدهما بذلك برىء صاحبه الآخر من مطالبتة قبله فيما ادى اليه صاحبه عنه وكان له اتباعه بالسدس الباقي له عليه وانما كان له اتباع من شاء منهما على ما وصفت لانه بادائه الى الغريم جميع ما كان له على المضمون عنه قد ادى عن كل واحد من صاحبيه باصره اياه الى الغريم جميع ما لزمه له بضمانه ما ضمن له عن الذي عليه الاصل وما لزمه له بضمانه عن شريكه في الضمان . وانما (لم نجعل) * للذي ادى جميع المال ان يرجع على احد الشريكين في الكفالة بالثلاثين ٦٥ ظ كانه لان الثلث الذي كان لزم الثالث كان كفيلة عنه به الثاني ومؤدى الجميع فانما كان له اتباعه بنصف ذلك وان شاء اتبع كل واحد منهما بنصف الثلثين وذلك ما ضمنه عنه مما كان عليه بضمانه عن الذي كان عليه الاصل دون الذي لزمه بضمانه عن ^(١) شريكه في الضمان معه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع باعه اياه وكفل به عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفيل عن بعض ^(٢) ضامنين لذلك فادى احد الكفلاء المال فان له ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال كله وله ان يرجع على شريكه في الكفالة ان شاء بثالثي المال ويترك صاحب الاصل وان شاء ترك احد الكفيلين واخذ الآخر بالنصف ثم ^(٣) يتبع هو الذي ادى اليه النصف الكفيل الآخر بالثلث ثم يتبعون الذي عليه الاصل

بالمال كله . (قالوا) ولو كان ثلاثة نفر عليهم جميعا الف درهم وبعضهم كفلاء
عن بعض فادى المال احدهم كله فانه ان شاء رجع على كل واحد منهما بالثالث
وان شاء رجع على احدهما بالثالث وبالسدس حتى يكون قد أدى حصته ^(١)
وشريكه في الغرم ثم يتبعان الآخر بالثالث . وهذا (الذي قاله ابو حنيفة
واصحابه) في الثلاثة يضمنون عن رجل الف درهم باصره اياهم بضمان ذلك
ويضمن كل واحد منهم عن كل واحد من صاحبيه ما لزمه من ذلك بضمانه
(على قولهم) اذا كان ضمان كل واحد منهم عن المضمون عنه جميع الالف .
فاما (على مذهبننا) * فان القول في ذلك خلاف ما قالوا (والقول في ٦٦
ذلك عندنا) اذا كان كل واحد منهم ضامنا عن صاحب الاصل جميع ما عليه
لرب المال وهو الف درهم وكان كل واحد من الكفلاء كفيلًا عن كل واحد
من صاحبيه بجميع ما ضمن عن صاحب الاصل لرب المال ان لرب المال
اتباع من شاء من الذي عليه الاصل والكفلاء فان اتبع بحقه الذي عليه الاصل
برىء الكفلاء كلهم مما لزمهم له بضمانهم عن الذي عليه الاصل حقه ومن
كفالة بعضهم على بعض له به وان اتبع بعض الكفلاء بذلك برىء الذي
عليه الاصل وسائر الكفلاء من ذلك ولم يكن لرب المال قبل احد منهم
مطالبة فان ادى المتبع من الكفلاء بذلك الجميع كان له اتباع الذي عليه
الاصل به .

ولو كان اصل المال على ثلاثة نفر دينًا عليهم وكل واحد منهم كفيل على
كل واحد من صاحبيه بجميع ما عليه باصره اياه بذلك فلقى رب المال احدهم
فطالبه بجميع حقه برىء صاحبيا المطلوب منهم من مطالبة رب المال لانه باتباعه

أحدهم به قد أبرأ الآخرين من مطالبته لليلة التي بينت قبل . فإن أدى المتبع جميع ما لرب المال عليه وعلى شريكه كان له اتباع من شاء من صاحبيه بثلاث وسدس جميع ما كان لرب المال عليهم الثالث بأدائه ما كان عليه له بضمانه ذلك عنه والسادس بأدائه إليه ما كان إزمه بكفالاته عن شريكه ثم يتبعان جميعا الثالث بما اديا عنه مما كان إزمهما بكفالاتهما عليه وإنما (لم نجعل) مؤدي جميع حق صاحب المال إليه اتباع الثاني بالثلاثين لأنه إنما كفّل عليه لرب المال ما كان له عليه وهو الثالث من جميع حقه وإن ما كان دلي الثالث فإنه والثاني كانا شريكين في الكفالة له عليه فانما كان إزم كل واحد منهما نصف ذلك * ٦٢ ظ دون الجميع وهو السدس من أصل المال .

وإذا كفّل رجل عن رجل بالف درهم لا آخر ثم كفّل الذي عليه الأصل آخر فذلك جائز (في قول الجميع) .

ولصاحب الحق (عندنا) أن يتبع أي الثالثة شاء بجميع حقه فإن اتبع الذي عليه الأصل برىء الكفيلان من تباعته قبائهما وإن اتبع أحد الكفيلين بذلك برىء الكفيل الآخر والذي عليه الأصل فإن أدى المتبع من الكفيلين ذلك كان له الرجوع به على صاحب الأصل ولم تكن له على الكفيل الآخر سبيل في قول الجميع لأنه إنما كفّل ما كفّل على صاحب الأصل دون الكفيل الآخر فإن لم يتبع رب المال بذلك أحداً من هؤلاء الثلاثة حتى قال الكفيلان جميعاً له كل واحد منّا لك على صاحبه كفيل بما لزمه لك من هذا المال بكفالاته ذلك على فلان لك فكان ذلك من كل واحد منهما باصر صاحبه إياه به ثم اتبع رب المال أحدهما بالمال كله فاداه إليه كان له أن شاء اتباع الذي

كان عليه الاصل بجميع الالف وله ان شاء اتباع صاحبه في الكفالة بالنصف من الاول فاذا اتبعه بذلك النصف برىء الذى عليه الاصل من تباعته بذلك النصف فاذا قبض ذلك النصف منه كان له ولا كفيل الآخر اتباع المكفول عليه بجميع ما كانا كفلا عنه.

وهذا (قياس قول ابن شبرمة).

واما (على قول مالك) فإنه ليس لرب المال سبيل الا على غريمه دون الكفيلين ما دام مليا فان صار معه مال كان له اتباع من شاء من الكفيلين بماله فان اتبع احدهما به ففضاه حقه كله كان له الرجوع به على المتحمل عنه .

واما (على قول الثورى والاوزاعي وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعى) فان لرب المال اذا كان الامر على ما وصفنا * اتباع من شاء ٦٧ من غريمه وكل واحد من الكفيلين حتى يستوفى جميع حقه فايهم اتبع بذلك لم يبرأ الاخران من مطالبته به فان ادى ذلك الغريم برىء هو والكفيلان منه وان اداه احد الكفيلين رجع بجميعه ان شاء على الذى عليه الاصل وان شاء رجع بنصفه على شريكه في الكفالة ثم رجعا جميعا على الذى عليه الاصل كل واحد منهما بنصفه .

واما (على قول ابى ثور) فان الذى عليه المال بضمان الكفيل الاول عنه ما ضمن عنه قد برىء مما كان لرب المال عليه له وصار المال على الكفيل وكفالة الثانى عنه له ما كفل عنه من ذلك باطلا لانه في حال ما كفل عنه لم يكن لرب المال عليه شيء وانما لرب المال اتباع الكفيل بماله فان كفل (على قوله) على الكفيل كفيل اخر وقبل الكفالة رب المال فقد برىء الكفيل الاول (على قوله) وصار المال على الكفيل الثانى فان ادى ذلك الثانى الى رب المال ما كفل عن

كفيل الذي عليه الاصل رجع به على من كفل به عنه وهو الكفيل الاول ورجع به الكفيل الاول على الذي عليه الاصل .

واذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عليه رجل بأمره ثم ان الذي له المال اخذ الكفيل بذلك فاعطاه به كفيلا آخر فاداه الآخر الى الطالب باتباع المكفول له اياه فانه لا سبيل له على الذي كان عليه الاصل بسبب أدائه ذلك الى رب المال لانه لم يأمره بضمان ذلك عنه ولا ضممه عنه ولكنه ان أراد تباع الكفيل الاول الذي امره بكفالاته لرب المال به عليه كان له ذلك لانه عنه ضمن لا عن الذي عليه الاصل والكفيل الاول اتباع الذي عليه الاصل به .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قياس قول مالك والاوزاعي والثوري وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقياس قول * الشافعي وابي ثور) . ٢٧ ظ

واذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجلان ولم يقل كل واحد منهما كل واحد مناك كفيل على صاحبه فان كل واحد منهما يؤدي النصف ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولكن صاحب المال ان اتبع الذي عليه الاصل ^(١) بماله برىء الكفيلان وان اتبع احد الكفيلين بما كفل كان له اخذه بنصف ما على صاحب الاصل وبرىء صاحب الاصل من ذلك النصف ورجع الكفيل المتبع بذلك على صاحب الاصل ثم ان اتبع بالنصف الآخر غريمه كان ذلك له وبرىء الكفيل الآخر من ذلك النصف ^(٢) وان اتبع به الكفيل الآخر برىء منه صاحب الاصل ورجع به المتبع على الذي عليه الاصل وهذا (قياس قول ابن شبرمة) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجلان ولم يقل كل واحد منهما انه كفيل عن صاحبه فان كل واحد منهما يؤدي النصف ولا يرجع على صاحبه بشيء فان لم يؤدي واحد منهما شيئاً حتى قالا للطالب أينأشت أخذت به او كل واحد منا كفيل ضامن له فهو جائز ويأخذ أيهما شاء بالمال كله فاذا اداه رجع على صاحبه بالنصف . (قالوا) وان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة او قالوا هذه المقالة حين كفلا فهو سواء وان لقي احدهما فاشترط ذلك عليه بامر صاحبه ولقي الآخر فاشترط مثل ذلك عليه بامر صاحبه فهو سواء (عندهم) وايهما أدى المال رجع على الكفيل معه بالنصف .

واذا كتب رجل ذكر حق على رجل بالف درهم وفلان وفلان كفيلان به وايهم شاء اخذه به فاقرب المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز . فان اتبع رب المال احد الكفيلين بما له عليه بالكفالة فاداه اليه لم يكن له الرجوع بما ادى من ذلك * على المكفول به عنه ان لم يكن كفيل عنه ما كفل بامرءه . ٦٨ وان اختلف الكفيل ^(١) المؤدي والمكفول عنه فقال الكفيل أدبت ما أدبت عنك الى غريمك بامرك فهو عليك وقال المكفول عنه بل ادبت ذلك عني بغير امري وكنت به متبرعاً كان القول في ذلك قول المكفول عنه مع يمينه في انه أدى ما أدى عنه بغير امره فان حلف بريئ الا ان ياتي الكفيل ببينة عادلة انه أدى ما أدى عنه الى غريمه بامرءه اياه بادائه اليه فان احضر الكتاب الذي ذكرنا فشهد الشهود على الذي كان عليه المال وعلى الكفيلين بمافيهم ولم يكن فيه الا وفلان وفلان كفيلان بذلك وايهما شاء اخذه به لم يكن للكفيل

المؤدى على المؤدى عنه سبيل بما ادى عنه الا ان يكون فى الكتاب وفلان وفلان كفيلا بذلك على فلان باصره اياهما بذلك وشهد الشهود على اقرارهم بذلك . فان كان فى ذكر الحق وشهد الشهود على اقرارهم به ففى حيثئذ للكفيل المؤدى عنه بما ادى عنه الى غريمه من ذلك والذى يلزم كل واحد من الكفيلين اللذين كفلا رب الالف الدرهم الذى على المكفول عليه على ما وصفت فى كتاب ذكر الحق النصف منه وهو خمس مائة وذلك انهما جميعا كفلا رب المال بالالف ولم يتفرد كل واحد منهما بضمان جميع ما له عليه فان كان فى كتاب ذكر الحق وكل واحد من فلان وفلان كفيل لفلان بجميع الالف او بجميع ذلك او بجميع ما عليه من المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب وهو ألف درهم فاتبع غريم المكفول عليه احد الكفيلين بجميع ما له على المكفول عليه كان ذلك له حيثئذ وانما (جعلنا ذلك ^(١) له) لان كل واحد من الكفيلين قد ضمن له على انفراده جميع ما له على غريمه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو كتب الغريم ذكر حق على رجل بالف درهم وفلان وفلان كفيلا به وايهم شاء اخذه به فاقر المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز وان ادى * احد الكفيلين المال رجع على الذى عليه الاصل ٦٨ ظ به كله وان شاء رجع على الكفيل معه بنصفه (قالوا) واقرارهما بهذا القيل بمنزلة طلب الذى عليه الاصل اليهما ان يكفلا عنه .

واذا كان لرجل على ثلاثة انفس الف درهم وبعضهم كفيل بذلك عن بعض باصره بعضهم بعضا فاتبع رب المال احدهم بالالف فان كان كل واحد من النفر الثلاثة كفيل له على كل واحد من صاحبيه بجميع ما له عليه بالقرض

وبالكفالة فذلك له ويبرأ الآخرون من المال والكفالة ولم يكن له سبيل الاعلى
الذى اتبعه بماله فان ادى المتبع منهم المال كله رجع على صاحبيه بما ادى عنهما
بامرهما وذلك الثلثان وان اتبع رب المال احدهم بما عليه فى خاصة نفسه مما
اقترضه منه دون الذى له عليه بالكفالة عن ^(١) صاحبيه فادى ذلك وذلك ثلث
الالف لم يكن للمؤدى ذلك سبيل على واحد من صاحبيه لان ذلك هو الذى
عليه باقتراضه من غريمه دون ^(٢) صاحبيه ولم يؤد عن الغريمين الآخرين
شيئاً بسبب الكفالة عنهما فيكون له الرجوع به على من ادى ذلك عنه . فان
كان رب المال اتبع احدهما بما عليه من دينه بسبب القرض وبسبب كفالاته ما
كفل له عن احد صاحبيه فى الكفالة دون ما على الثالث برئ الذى اتبع بحصته
من الذى على صاحبيه المتضمن عنه فان ادى جميع ذلك كان للمؤدى ذلك
حيثئذ الرجوع على الذى ادى حصته من الدين بالنصف مما ادى الى رب المال
وذلك ثلثا جميع حقه نصف ذلك كان على المؤدى ديناً فى نفسه بسبب اقتراضه
ذلك ونصفه الآخر بسبب كفالاته عن الذى ادى عنه . وان كان رب المال
اتبعه بجميع ما عليه بسبب اقتراضه ما اقترض منه وبسبب ما لزمه به بكفالاته
عن صاحبيه بري حيثئذ الغريمان الآخران من تباعته قبلهما . فان ادى الالف
كله رجع حيثئذ على كل واحد * من صاحبيه ان شاء بما كان عليه لرب ٦٩
المال وهو النصف بعد حصة المؤدى من الدين عليه وان شاء رجع عليه بجميع
ما عليه بسبب القرض والكفالة وذلك ثلث وسدس وهو نصف جميع ما لرب
المال الثلث من ذلك بادائه عنه ما كان عليه من دين غريمه ونصف الثلث الآخر
لانه كان والمؤدى شريكين فى الكفالة عن الثالث فانما ادى عنه المؤدى ما لزمه

بسبب الكفالة وذلك نصف الثالث ثم ينبع كل واحد منهما الثالث بالسدس وذلك نصف جميع ما كان عليه لرب المال بسبب القرض .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان كان لرجل على ثلثة رهط الف درهم وبعضهم كفلاء على بعض به فادى احدهم مائة درهم فانه لا يرجع على صاحبيه بشيء منها لانها من حصته وكذلك كلما ادى حتى يباغ الثالث فهو من حصته . (قالوا) ولو قال هذا المال عن صاحبي جميعا لم يكن ذلك على ما قال لان المال واحد وكل شيء ادى من ذلك فهو عن نفسه خاصة ما بينه وبين الثلث فان زاد على الثلث فالزيادة عن صاحبيه لا يستطيع ان يصرفها الى احدهما دون الآخر ولكن عن كل واحد منهما النصف ان لقيه اخذه بذلك وينصف ما غرم عن الآخر . (وقالوا) اذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل به عنه رجلان على انه ياخذ ايهما شاء به فادى احدهما مائة فقال هذه من حصته صاحبي الكفيل معي فانه لا يكون على ما قال ولكلها من جميع المال ويرجع على صاحبه بنصفها حتى يشاركه في الغرم .

واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم رب المال احدهما فاعطاه كفيلا به فأخذ الكفيل فاداه فان الكفيل يرجع بذلك كله على الذي طلب اليه ان يكفل به ولا يرجع على الآخر منه بشيء لانه لم يطلب اليه ان يكفل عنه بشيء فاذا اداه الذي طلب اليه ان ٦٩ ظ يكفل رجعا على صاحبه بالنصف (في قولنا وقول ابى حنيفة واصحابه) .

واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل به عنه رجلان احدهما عبد او مكاتب فانه لا تجوز كفالة المكاتب والعبد واما كفالة الحر فبجائزة ويلزمه

أُصف الألف بكفالتة ان اتبعه بذلك المكفول له وانما لم تجز كفالة العبد والمكاتب لان ذلك ضرر عليهما فيما في ايديهما من الاموال وليس لهما ان يعمل فيما في ايديهما من الاموال الا بما فيه الصلاح له الا ان يكون مولى العبد لم يأذن له ان يتصرف فيما في يده فلا يكون له ان يحدث فيه حدثا بوجه من الوجوه ^(١) لا بما فيه الصلاح له ولا بما فيه الفساد عليه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان لرجل على رجل الف درهم يكفل به عنه رجلان احدهما عبد او مكاتب فانه لا يجوز على المكاتب ولا على العبد ولا يجوز على الاخر النصف فان عتق المكاتب يوما او العبد جاز عليه النصف (قالوا) ولو كان اشترط ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فعتق العبد فأخذه بالمال فاداه كان للعبد ان يرجع على الكفيل معه بالنصف ثم تتبعان الذي عليه الاصل فما ادى الى احدهما شركه فيه الاخر .

ولو ان رجلا كفل لرجل على اخر بمال له عليه وهو الف درهم بامرره اياه بذلك فاتبع الذي له المال الكفيل فاداه الكفيل اليه من ماله ثم رجع الكفيل على المكفول عليه بما ادى عنه فانكر المكفول عنه ان يكون امره ان يكفل عنه او يكون كان للمؤدى اليه شيء مما ذكر انه اداه اليه عنه فاقام الكفيل البينة انه كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان هذا الالف الدرهم وان فلانا هذا امره ان يضمن ذلك له عنه وانه ضمن ذلك له بامرره واداه الى المضمون ذلك له فان اللازم للحاكم ان يقبل ذلك منه ويسمع من بينته ويقضي له بالمال على المكفول عليه فان استوفاه ثم قدم المكفون ^(٢) له * فادعى المال وجحد ٧٠ القبض لم يكاف الحاكم الكفيل المؤدى ولا الغريم الذي حكم عليه بقضاء الكفيل ما ادى عنه اعادة البينة ^(٣) وامضى الحكم الذي حكم به على المكفول عليه على

رب المال وبرىء الغريم والكفيل من مطالبتة قباهما بما شهدت شهود الكفيل عليه باقتضائه من كفيل غريمه .

(وكالذي قلنا في ذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

امطام الكفالة بالنفس

(واختلفوا) في حكم الكفالة بالنفس وهل يلزم بها المتكفل للمتكفل

له بشيء .

(فقال مالك) وسئل عن الذي يتحمل بعين الرجل الذي عليه الحق (فقال) ان تحمل بعينه مبهمة فلم يأت به رأيت عليه ما كان عليه من الحق الا ان يقول حين تحمل به انما اتحمل بعينه آتيك به لست من الذي عليه في شيء ، فذلك له .

(وقال الاوزاعي) في الرجل يتكفل بوجه الرجل الى اجل (قال) ان

جاء به والا ضمن ما عليه قيل له فهل يضرب له اجل (قال) ينفس بقدر ما يرى انه يجده فان هو جاء به والا ضمن (حدثت بذلك عن عمر بن عبد الواحد

عنه) . (وحدثني ابن البرقي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي قال) سألت

الاوزاعي عن رجل اجتمع بوجه رجل ثم هرب المجتعل به (قال) يؤجل حتى

يجيء به قلت فانه ادعى انه بمصر (قال) مصر بعيد قلت الشام (قال) نعم .

قلت فان الامام اجله فلم يأت به فضمته الامام الحق ثم جاء المجتعل به بعد فقال

هذا جميعك (قال) ليس ذلك له اذا ضمته الامام ولكن يكون له الحق^(١)

بأخذه منه .

(وقال الثوري) في رجل كفّل لرجل برجل فهرب (قال) يحبس (حدثنا بذلك على قال حدثنا زيد عنه) .

(وقال ابو يوسف) سألت (ابا حنيفة) عن الرجل يكفل بنفس الرجل يحبس به حتى يجيء به (قال) نعم^(١) اذا لم يأت به حبس ولا يكون ٧٠ ظ ذلك في اول ما يتقدم به (الجوزجاني عن محمد عن ابي يوسف) . (وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان المكفول له به غائبا في بلاد اخرى قد علم القاضى او قامت به بينة أجّل الكفيل اجلا مقدار الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه . (وقالوا) اذا كفّل رجل^(٢) بنفس رجل فمات الكفيل والمكفول به حي فانه لا سبيل للمكفول له على ورثة الكفيل ولا في شيء من تركته من قبل انه لم يكفل بالمال . (قال) واذا كفّل الرجل بنفس الرجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به وأراد اخذ الكفيل به فان له اخذه به . (وقالوا) الاتري انه يكون وصيا لميت له عليه حق او وكيل رجل في خصومة له قبل ذلك الرجل حق فياخذ الكفيل بذلك . (وقالوا) اذا كفّل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اتى المكفول له فخاصمه ولزمه واخذ منه كفلاء آخر أو لم ياخذ منه فان (ابا حنيفة قال) لا يبرأ الكفيل الا من قبل انه لم يدفعه ولم يبرأ منه ولم يبرئه الطالب (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال الشافعي)^(٣) الكفالة بالوجه ضعيف (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو ثور) اما الكفالة بالنفس فليس لها في الكتاب ولا في السنة

(١) ن : اذا اذا لم (٢) ن : نفس (٣) ام : الدعوى واليانات : قال الشافعي

واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس او مال فجحد الاخر فان على المدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المذكر اليمين فان حلف برىء وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فان حلف لزمه ما ادعى عليه وان نكل سقط عنه غير ان الكفالة بالنفس ضعيفة

ولا في اجماع الناس اصل يرجع اليه وليست تشبه الضمانات فتد قياسا عليها وذلك ان كل من ضمن شيئاً او كفل به فلا يبرأ منه الا بادائه او يبرئه الذي له الحق فلما كانت ^(١) الكفالة يبرأ الكفيل منها بغير ادائها ولا يبرئه ^(٢) من هي له في قول من قال ^(٣) بالكفالة كانت مخالفة لجميع الضمانات التي لا يختلفون فيها فلم ^(٤) نربها تشبيها وكانت عندنا بمنزلة العدة التي ينبغي لصاحبها ان يقر بها ولا تلزم في الحكم ولا يحكم بها ولا ينبغي لاحد ان يغر رجلا من نفسه * ٧١ ولا يؤخذ احد بما لا يلزمه في الحكم وذلك انهم قالوا اذا كفل رجل بنفس رجل ثم مات ^(٥) المكفول برىء الكفيل فيبرأ الكفيل من غير ان يبرئه صاحب الحق ويؤدي اليه ما كفل له به .

(وعلة من قال بقول مالك والاوزاعي) في ان الكفالة بالنفس ماخوذ بها المتكفل كما يؤخذ بالكفالة بالمال اجماع الجميع من الحجة على ^(٦) ان ذلك كذلك وانها كفالة كسائر الكفالات المجتمعة على لزومها موجهها على نفسه على ما اوجبها .

(وعلة مالك) في ان المتكفل بالنفس ان لم يواف بالمتكفل به صاحبه المتكفل به له ولم يكن شرط في عقد ^(٧) الكفالة انه انما يتكفل له بعينه وانه لاشيء له عليه ان هو لم يقدر على موافاته به فما على المكفول عليه لازم له لان الكفيل هو السبب بكفالاته لمن كفل عليه لتعريض مال رب المال للتلف ان تلف اذا هو لم يحضره اياه ويتبرأ اليه حتى يتخلص منه حقه ومن كان سبباً لتلف مال غيره فعليه غرم ما اتلف من ذلك اذا كان اتلافه اياه بغير حق .

(١) لعل صوابه : الكفالة بالنفس (٢) ن : ممن (٣) لعل صوابه : بالكفالة بالنفس

(٤) ن : ردّها (٥) اي المكفول بنفسه (٦) ن : على ذلك كذلك (٧) ن : الكفالة انما

واما (علة الثورى ومن اوجب عليه الحبس اذا لم يسلمه الى من تكفل
 (١) له عنه) فالقياس على اجماع الحجة على ان كفالته عليه لو كانت بمال له عليه
 حال ثم اتبعه به المكفول له فلم يخرج اليه مما كفل له عن غريمه وهو على الخروج
 اليه منه قادر وسال رب المال الحاكم (٢) حبسه له بحقه حتى يخرج اليه منه
 قالوا فكذلك اللازم للحاكم حبس الكفيل بالنفس اذا لم يسلم المكفول به الى
 المكفول له وهو على تسليمه اياه اليه قادر اذا كانتا كلتاها كفالة بحق يجب على
 الكفيل الخروج (٣) الى من تكفل له بها.

واما (علة من ابطال الكفالة بالنفس) قد بينتها مع حكاية قول قائل ذلك.
 (والصواب من القول عندنا) ان الكفالة بالنفس حق واجب يلزم الحاكم
 اذا احتسب اليه القضاء بها على الكفيل واخذته بالخروج الى المتكفل * له ٧١ ظ
 منها فان لم يفعل ذلك ومطل المتكفل له بالخروج منها وهو على الخروج منها
 اليه قادر وسال المتكفل له الحاكم حبسه بها حتى يسلم اليه من تكفل له بنفسه
 لزمه حبسه وانما الزمناه ذلك لاجماع الحجة على الزامه اياه ولا معنى لاعتلال
 من اعتل في ابطال الكفالة بالنفس بانها لما كانت تبطل بموت المتكفل به عن
 الكفيل من غير ابراء المكفول له اياه منها كان معلوما انها باطلة لانه يوجب
 المتكفل له بالمال ويلزم المتكفل ما كفل به من ذلك (٤) ونرى ان الذي كفل
 به للمكفول له تزول مطالبته اياه به بعدمه وافلاسه وعجزه عن ادائه الى
 المكفول له به من غير ابراء المكفول له به اياه منه ولم تبطل بزوال ذلك عنه
 بسبب عجزه عن ادائه اليه صحة وجوبه فكذلك الكفالة بالنفس غير موجبة

(١) ن : به عنه (٢) لعل صوابه : حبسه حبسه (٣) لعل صوابه : منه الى

(٤) ن : ورى

زوال مطالبة المكفول له عن الكفيل بسبب عجزه عن تسليم المكفول به اليه^(١) بموته وبطولها وغير موجب ذلك خروجها من ان تكون صحيحة صحة الكفالة بالمال . واما اعتلاله بانها ليس لها في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع اصل فلا اصل اثبت حجة ولا اصح صحة مما جاءت به الحجة من علماء الامة ورأته عن (نبيها صلى الله عليه) شاهدة بوجوبها ولزوم الامة الحكم بها ويقال لمنكرى اخذ الكفيل بنفس رجل لاخر في مال له عليه ما حجتكم في وجوب اخذ الضامن لرجل عن اخر بما له عليه فان اعتلوا في ذلك بخبر ابي قتادة انه لما ضمن عن الميت الذي كان (النبي صلى الله عليه) ممتنعا ان يصلي عليه قبل ضمانه صلى الله عليه قيل لهم أفبلغكم ان (رسول الله صلى الله عليه) الزمه ذلك بعد ضمانه واخذه به فان قالوا نعم ادعوا في الخبر ما ليس فيه وعلم ابطالهم في دعواهم وان قالوا لا قيل لهم فما برهانكم اذاً على ان الضامن ماخوذ * بما ضمن احب اوسخط من كتاب اوسنة او اجماعهم فان فزعوا الى ٧٢ الاجماع اذ أعياهم ذلك من كتاب او اثر عن (رسول الله صلى الله عليه) ماثور وكلفوا الفصل بين الاجماع في الكفالة بالمال والكفالة بالنفس وقيل لهم من المخالف من سلف الامة ممن يجوز الاعتراض به على ما نقلته الحجة في الكفالة بالنفس^(٢) القائل انها لا تلزم الكفيل حتى استجزتم لانفسكم قيل ما قلتم في ابطالها أعوزنا نظيره في الكفالة بالمال فلم يجز لنا الاعتراض في الكفالة بالمال بالابطال من اجله ثم يُسألون الفرق بين الحكمين فلن يقولوا في احدهما قولاً الا الزموا في الاخر مثله . فقد استقضينا البيان عن ذلك في كتابنا المسمى (لطيف القول في احكام شرائع الدين) بما اغني عن اعادته في هذا الموضع .

واختلف صوابه ان كان الكفيل بالنفس

بالمكفول به اذا طلب ذلك المكفول له بما تجوز الكفالة
بالنفس فيه .

فالواجب (على قول مالك) ان لا تجوز الكفالة بالنفس في حد ولا
قصاص ولا تجوز الا في مال وذلك انه كان يقول في الكفيل بالنفس اذا لم
يكن له سبيل الى الخروج من المكفول به الى المكفول له فانه يحكم عليه
بما على المكفول به للمكفول له ولا سبيل في الحد والقصاص الى اخذ الكفيل
به اذ كان انما هو حق وجب في نفس بعينها^(١) لا ينقل الى غيرها كما ينقل المال
عمن وجب عليه في ماله الى مال غيره
(وهذا قياس قول الاوزاعي) .

واما (النعمان واصحابه) فانهم (قالوا) اذا كفيل رجل بنفس رجل
والطالب يدعي قبله دم عمد او قصاصا دون النفس او حدا في قذف او سرقة
او خصومة في دار او وديعة او عارية او اجارة او كفالة بنفس او مال او
شركة فالكفالة بالنفس في ذلك جائزة . (قالوا) وكذلك لو ادعى قبله وكالة او
وصية . (قالوا) ولو لم يدع شيئا من ذلك غير انه كفيل له بنفس رجل ٧٢ ظ
فانه جائز وكذلك لو ادعى قبله غصبا في حيوان او مال او عروض او دار او
ارض فان الكفالة بالنفس جائزة في هذا كله . (وقال) اذا ادعى الرجل قبل
الرجل حدا في قذف فقدمه الى القاضي فانكر المدعى قبله ذلك وسال الطالب
القاضي ان ياخذ له كفيلًا بنفسه وقال ينتى حاضرة فانه لا ينبغي للقاضي (في

قول ابى حنيفة) ان ياخذ له منه كفيلا بنفسه ولكن يقول له الزمه ما بينك وبين قيامي فان احضر شهوده على ذلك قبل ان يقوم القاضي والا خلى سبيله . وكذلك لو اقام عليه شاهدا واحدا فان اقام عليه شاهدين او شاهدا عدلا يعرفه القاضي فان القاضي ينبغي له ان يحبس حتى يستل عن الشهود ويأتي بشهادة الآخر ولا يكفله . (وهو قول ابى يوسف الاول) . (وقال ابو يوسف بعد) (وهو قول محمد) اذا قال بينتي حاضرة اخذت منه كفيلا ثلثة ايام حتى تحضر بينته . (وقالوا جميعا) اذا ادعى رجل على رجل متاعا سرقة منه او مالا وقال بينتي حاضرة فانه يؤخذ له كفيلا بنفسه ثلثة ايام من قبل انه ادعى مالا (وقالوا) ولو قال قد قبضت السرقة منه ولكن اريد ان اقيم عليه الحد فخذ منه كفيلا حتى احضر الشهود لم يؤخذ منه كفيلا حتى يحضر الشهود . (قالوا) ولو ان قوما اخذوا رجلا مع امرأة فقدموهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا هذا مع هذه المرأة ^(١) وعليهما شهود بالزنا فخذ منهما كفيلا بانفسهما حتى تحضرك الشهود عليهما لم ياخذ منهما القاضي كفيلا بانفسهما وكذلك الحد في الخمر والسكر فان قامت على الزنا اربعة شهود أو على الخمر والسكر شاهدان او على سرقة شاهدان فانه لا كفالة في شيء من ذلك ولكنه يحبس حتى يستل عن الشهود فان شهد على ذلك واحد لا يعرفه القاضي لم يحبس المشهود عليه في شيء من ذلك . فان كان في الزنا فطالب المشهود عليه حد القذف من الشاهد فانه ٧٣ يؤخذ له بحقه فان قال الشاهد عندي اربعة شهداء عليه بالزنا فان الشاهد يؤجل في ذلك الى قيام القاضي ولا يخلى عنه ولا يؤخذ منه كفيلا ولكن الطالب يلزمه . ولو قال الشاهد ان المشهود عليه عبدا كان القول قوله وعلى

المشهود البيّنة انه حرّ فان طلب المقدوف الى القاضي ان ياخذ له من الشاهد كفيلا حتى تحضر البيّنة على انه حرّ فانه لا يؤخذ منه له كفيلا ولكن يُحبس القاذف ويؤجل المقدوف اياما فان احضر البيّنة أخذ له بحقه وان اقام رب السرقة شاهدين على السارق^(١) والسرقة بعينها في يديه فانه لا يؤخذ منه كفيلا ولكنه يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل فان زكّي الشهود امضى عليه الحد وقضى بالسرقة للطالب . (قالوا) فاذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة او امرا فيه تعزير فاراد كفيلا حتى تحضر بينته وقال بينتي على ذلك حاضرة فانه يؤخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام (في قول ابى يوسف ومحمد) لان هذا ليس بمحمد وهذا تعزير وهذا من حقوق الناس ألا ترى انه لو عفا عنه وتركه جاز ذلك واذا ادعت امرأة قبل زوجها انه قذفها بالزنا وقالت بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا بنفسه فانه لا يؤخذ لها منه كفيلا بنفسه (في قول ابى حنيفة) لان اللعان حد وكذلك لو كان زوجها عبدا وهى حرة وكذلك الرجل الحر يقذفه امراته وكذلك الرجل الحر يقذفه العبد بالزنا وكذلك المكاتب يقذف الحر بالزنا وكذلك ام الولد تقذف الرجل الحر او المدبر يقذف الحر او الذمي يقذف الحر المسلم فيقدمه الى القاضي في جميع ذلك فينكر المدعى قبله القذف فانه لا يؤخذ منه كفيلا بنفسه ولكنه يؤمر ان يلزمه فيما بينه وبين قيام القاضي (في قول ابى حنيفة) وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك الولد يقذف والده او امه فان ذلك كله سواء . واذا ادعى الولد قبل * الوالد ٧٣ ظ القذف وطلب ان ياخذ له منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه ولا يُترك ان يلزمه وكذلك الولد يدعي قبل امه القذف وكذلك العبد يدعي قبل

(١) مولاه انه قذف امه وهى حرة ميتة فانه لا يؤخذ له منه كفيل بنفسه ولا يؤمر ان يلزمه لانه لو اقام بيعة على ذلك لم يضرب الحد . واذا ادعى رجل قبل عبد قذفا فاراد ان يؤخذ له منه كفيل بنفسه وبنفس مولاه فخاف ان لا يقيم عليه الحد الا بمحضر من مولاه فانه لا يؤخذ له من واحد منهما كفيل بنفسه في ذلك ولكن يؤمر ان يلزم العبد ومولاه الي ان يقوم القاضى (فى قياس قول ابى حنيفة) . (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل حدا فى قذف واقام عليه شهادين على شهادة شاهدين وطالب كفيلا بنفسه فانه لا يؤخذ منه كفيل بنفسه ولا يحبس له لان هذا لا يقبل فى الحدود . (قالوا) ولو كان هذا فى سرقة اخذ منه كفيل بنفسه حتى يُسئل عن الشهود فان زكوا قُضي عليه بالمال وكذلك شهادة امرأتين ورجل فى ذلك . (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل عبد قذفا فاقام عليه بيعة بمحضر من مولاه فان العبد يحبس له فيؤخذ له من مولاه كفيل لان العبد لا يقضى عليه بالحد الا بمحضر من مولاه (وهذا قول ابى حنيفة واصحابه) . (وقال ابو يوسف) فى العبد اذا قامت عليه بيعة بقذف او بحد زنا او بقتل عمد فاني اقبل عليه البيعة وان لم يحضر المولى من قبل انه لو اقر بذلك جاز عليه . (وقال ابو حنيفة) لا اقبل البيعة عليه فى ذلك الا بمحضر من مولاه ولو اقر جاز ذلك عليه . (وقال محمد) مثل قول ابى حنيفة . (وقالوا جميعا) اذا ادعى رجل قبل رجل قصاصا فى نفس او دونها فقدمه الى القاضى فادعى ذلك وانكر الرجل ذلك وقال الطالب عندي شهود حضور فخذ لي كفيلا بنفسه حتى احضر الشهود فانه لا ياخذ له كفيلا بنفسه وان اقام على ذلك شاهدا واحدا لم يؤخذ له منه كفيل بنفسه .

(وقالوا) لا كفالة في قصاص * في نفس ولا فيما دونها وهو في ذلك ٧٤
بمنزلة الحد . (قالوا) ولو اقام شاهدين على شهادة شاهدين او رجل
وامرأتين على ذلك لم يحبس له بذلك لان شهادة النساء لا تجوز في ذلك
ولا شهادة على شهادة . (قالوا) وكذلك في كل ماوجب ^(١) فيه القصاص
فانه لا يؤخذ فيه كفييل بالنفس . (قالوا) وكل ما لا قصاص فيه وكان يكون
فيه الارش فانه يؤخذ فيه كفييل بنفسه اذا ادعى الطالب بينة حاضرة . (قالوا)
واذا ادعى رجل قبل رجلين قصاصاً في نفس وقال عندي بينة حاضرة فاقر
احدهما وجحد الآخر فان المقر منهما يحبس ويلزم الطالب المطلوب الذي جحد
ما بينه وبين ان يقوم القاضى فان شهد له شاهدان حبس وان لم يشهد له شاهدان
خلّى سبيله ولم يحبس له ولم يؤخذ له منه كفييل . (قالوا) واذا ادعى رجل
قبل رجل قتل خطأ او جراحة دون النفس خطأ وادعى بينة حاضرة وسأل
القاضى ان يأخذ له كفييلاً بنفسه فانه يأخذ له منه كفييلاً بنفسه ثلاثة ايام فان
احضر بينته اخذ له بحقه وان لم يحضر له بينة خلّى سبيله وابرا كفييله ولو اقام
شاهدين عدلين على ذلك قضى له بالدية ولا حبس على القتال في ذلك ولا
كفالة الا ان يكون القتال داعراً فيحبس لدعارته . (قالوا) واذا ادعى رجل
حر قبل امرأة قطع يد عمدا او شجرة عمدا وقال لي بينة حاضرة فانه يؤخذ
له منها كفييل لانه لا قصاص بينهما . وكذلك الحر يدعي قبل العبد قطع يد
عمدا او جراحة عمدا . (قالوا) ولو ان رجلاً ادعى قبل رجل منقولة عمدا او
هاشمة او آمة او جاشفة او قطع يد من غير مفصل او كسر يد او سن ضربها
فاسودت اخذ ^(٢) بذلك في ذلك كله كفييل بنفسه ان ادعى بينة حاضرة ثلاثة

ايام (في قول ابى يوسف) . وان قال بيتى * غيب لم يؤخذ له كفيل ٧٤ ظ
 (في قول ابى حنيفة) . (وقال ابو يوسف ومحمد) يأخذ في هذا كله كفيلًا
 بنفسه ثلثة ايام في العمد وغيره وفيما فيه القصاص حتى تقوم البينة فيما بينه وبين
 ثلثة ايام فان قامت البينة حبس في القصاص ولا يؤخذ منه كفيل وأبرأ ذلك
 الكفيل (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل شتمية فاحشة وادعى بينة
 حاضرة وطلب كفيلًا بنفسه ثلثة ايام فان لم تحضر بيته أبرأ كفيله ولو اقام
 عليه شاهدين بالشتمية لم يحبس المدعى عليه ولكن يؤخذ منه كفيل حتى
 يستل القاضي عن الشهود فان زكوا عزر اسواطاً ولا يحده ولا يحبسه وان
 رأى الحاكم ان لا يضربه وان يحبسه اياماً عقوبة فعل (وقالوا) الا ترى انا نجعل
 الحبس عقاباً فكيف يحبسه قبل البينة . (قالوا) وان كان المدعى عليه رجلاً
 له مروءة وخطر استحسنا ان لا نحبسه ولا نعززه اذا كان ذلك اول ما فعل
 (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال بكير بن عبد الله بن الاشج) (بما حدثني يونس قال حدثنا ابن
 وهب قال حدثني مخرمة بن بكير بن عبد الله عن ابيه قال) ^(١) (قال) لا تقبل
 جمالة في دم ولا في سرقة ولا شرب خمر ولا في شيء من حدود الله وتقبل
 فيما سوى ذلك .

(وروي عن جماعة من السلف) انهم كانوا يرون الكفالة في الحدود .
 (حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا
 اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق ^(٢) قال) صليت الغداة مع ابن مسعود فلما
 سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت البارحة وما

(١) ن : قال (٢) كأن صوابه : قال حدثنا حارثة بن مضرب قال صليت الخ

في نفسى على احد من الناس حنة ^(١) فما دريت ما الحنة حتى سألت شيخنا الى جنبي فقال العداوة والغضب والشحناء ثم قال الرجل اني كنت استطرقت رجلا من بنى حنيفة فرسي وانه امرنى ان اتيه بغلس فاتيته ثم ذكر * ٧٥ قصة فيها طول ذكر فيها ان ^(٢) مؤذنبهم اذن فقال في اذانه اشهد ان مسيلمة رسول الله ^(٣) وان امامهم صلى بهم فقرا في صلاته بما كان مسيلمة سجع به ^(٤) قال فارس بن اليهم عبد الله فاتي بهم فامر بآبن النواحة ^(٥) فقتل ^(٦) قال ثم ان عبد الله شاور اصحاب (محمد) في بقية القوم فقام عدي بن حاتم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فتؤول من الكفر طلع رأسه فاحسسه فلا يكن بعده شيء وقال جرير والاشعث استبهم وكفلهم عشيرتهم فاستتابهم وكفلهم عشيرتهم ^(٧) . (وعلة) من قال لا تجوز ^(٨) الكفالة في حد ولا قصاص ما ذكرت قبل . واما (علة) من اجاز ذلك بالقياس على اجماع الجميع من الحجة على اجازة الكفالة بالنفس في المال فكذلك كفالة ^(٩) بعين المكفول به في حق يجب عليه الخروج منه الى من يكفل له به من ماله فثله الكفالة فيما يجب عليه الخروج من نفسه من حق لزمه لله جل وعز اولآدي .

(والصواب في ذلك من القول عندنا) ما صح به الخبر عن ابن مسعود وجرير والاشعث ان الكفالة بنفس من لزمه حق لله جل ثناؤه اولآدي جائزة وان على الكفيل به التسليم الى من يكفل له به لان المكفول به هو

(١) لعل قائل ذلك الطبرى (٢) في تجريد القدورى : سمع ابن النواحة يؤذن ويقول اشهد الخ (٣) لم اجد هذا في غير رواية الطبرى (٤) اى حارثة (٥) قتله قرظة بن كعب الانصارى (٦) وفي التجريد واختلاف الفقهاء الطحاوى انه نفاهم الى الشام وفي احدى روايات عند الطحاوى ان عثمان رآه سئل عن الواجب في امرهم فاجاب ان يستأبوا (٧) لعل صوابه : الكفالة بالنفس (٨) ن : بغير

الشخص الذي لزمه الحق لا ما لزم جسمه فالكفيل بتسليم ما لزمه تسليمه الى من لزمه تسليمه اليه ماخوذاً فان ظن ظان ان الحمد حق لله جل وعز يجب على الامام اقامته على من لزمه وليس بحق لادمي واذا كان ذلك كذلك لم يكن للمكفول به خصم في الحد فيحكم عليه باعطاء الكفيل بنفسه فان الخصم في مطالبته بذلك الامام الذي جعل اليه اقامة الحد الذي لزمه ^(١) عليه فله اخذ الكفيل منه في ذلك اذا قامت عليه بيّنة بما يوجب عليه الحد حتي يسئل عن البيّنة اذا لم يكن يعرفهم بالعدالة ان راي ذلك وخاف هرب * المشهود عليه ٧٥ ظ واما فيما كان من قصاص فالخصم فيه المجني عليه اذا كان فيما دون النفس فاذا كفل للمجني عليه كفيل بنفس الجاني ثم طالبه به المجني عليه فلم يسلمه اليه وهو على تسليمه اليه قادر حبس له حتى يخرج اليه من كفالاته وان كنا لانرى للحاكم الزام احد احكامهم اليه مع خصم له اعطاء خصمه كفيلاً بنفسه لانه لا حال له الا اثنتان إما حال قد بان للحاكم فيها وجه الحكم فلا وجه لامر قد توجه عليه الحكم باعطاء خصمه كفيلاً بل الواجب عليه امضاء الحكم عليه او حال لم يبين له فيها الحكم فلا وجه ايضاً لتعنّت من لم يثبت عليه حق لخصمه بتكفيله واعطائه الكفيل بنفسه من وجه الحكم ولكنه ان راي فعل ذلك على وجه المصلحة ففعله لم اره مخطئاً اذ كان للسلطان حمل رعيته على ما فيه مصلحتهم مما لا يكون فيه خروج عما اطلق الله له واذن له به .

واختلف الفقهاء بما جازة الكفالة بالنفس

^(٢) فيما يكون براءة للكفيل بالنفس من كفالاته

(فقال الاوزاعي) في رجل كفّل بنفس رجل فمات قبل أن يأتي به (فقال)
 غرم (حدث بذلك عن عمر بن عبد الواحد عنه) .

وهذا (قياس قول مالك) اذا لم يخلف المكفول به وفاءً بحق غريمه .
 (وقال الثوري) في رجل كفّل لرجل برجل ولم يسم مكاناً يدفعه اليه
 فلقمه في البرية فاراد ان يدفعه اليه (قال) لا يبرأ حتى يدفعه اليه في ناحية المصر
 (حدثنا بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا مات المكفول به برئ الكفيل من
 الكفالة . (وقالوا) اذا أبرأ الكفيل الطالب من الكفالة او قال قد برئ
 الى من صاحي او قد دفعه الى او قال قد أبرأته منه فان الكفيل بريء من
 الكفالة (قالوا) وكذلك لو قال الطالب لاحق لي قبل الكفيل فانه بريء من
 الكفالة لان الكفالة حق من حقوق الناس . (قالوا) وان خاصم * ٧٦
 الكفيل بالنفس الطالب الى القاضي وقال الكفيل انه لاحق له قبل الذي
 كفلت به فان القاضي لا ينبغي ان يسأله عن ذلك ولا كنهه ياخذ به بالكفالة فان
 اقر الطالب انه لاحق له قبل المكفول وانه ليس بوصي لميت له قبله حق او
 خصومة وليس بوكيل لاحد له قبله حق او خصومة على وجه من الوجوه
 فان الكفيل بريء من الكفالة . (قالوا) وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة
 وشهد عليه بذلك شاهدا عدل فان الكفيل بريء من كفالته . (قالوا) واذا
 دفع الكفيل بالنفس المكفول به الى الطالب وبرئ اليه منه فابى الطالب
 ان يقبله منه او ان يبرئه منه فان الكفيل بريء من الكفالة . (قالوا) ولو
 حبس رجل المكفول به في دين له وقد كفّل رجل بنفسه لاخر فاخذ به
 فانه يؤخذ له به الا ترى انه يقدر على ان يقضي دينه وان يخرج به في دفعه اليه .

(قالوا) وكذلك لو حبس من غير دين . (قالوا) وإذا دفع الكفيل الى الطالب المكفول به في السجن وقد حبسه غيره فانه لا يبرأ منه من قبل انه لا يستطيع ان يخرج به وكذلك لو دفعه اليه في مفازة او في موضع يستطيع المكفول به ان يمتنع من الطالب فان (ابا حنيفة قال) لا يبرأ منه الكفيل وإذا دفعه اليه في مصر فيه سلطان غير المصر الذي كفل له به فانه يبرأ منه . واما (في قول ابي يوسف ومحمد) فانه لا يبرأ منه حتى يدفعه في المصر الذي كفل به . (وقالوا) اذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب فقال اشهدوا اني قد دفعت نفسي اليه من كفالة فلان فالكفيل بريء وان لم يقبل الطالب ذلك . (قالوا) وكذلك لو كان الكفيل هو دفع المكفول به على هذا الوجه وكذلك لو دفعه رسوله او كفيل به او وكيل فهو بريء وان لم يبرئه الطالب . (قال) وكفالة المرأة بها ولها جائزة وهي مثل الرجل في ذلك كله . وكفالة اهل الذمة والحربي والمستأمن والكفالة به جائزة على مثل كفالة المسلم .

(والذي نقول به) في الكفيل بنفس رجل لا آخر ثم يموت ^١ لا يظ المكفول به انه لا سبيل للمكفول له على الكفيل لاجتماع الجميع على ان كفالاته له او كانت بمال وافلاس ولم يكن له سبيل الى اداء ما كفل له به انه لا سبيل للمضون له عليه اذا كان معهما فكذلك حكم الكفيل بالنفس اذا لم يكن له السبيل الى تسليم المكفول به الى المكفول له فلا سبيل للمكفول له عليه بسبب ذلك . واما (ما نقول به) فيما يكون للكفيل براءة من المكفول له في حال تسليمه اياه فان ^(١) يسلمه اليه بغير دافع ولا مانع بحيث تناله يده او يسلمه اليه عنه كذلك وكيل له او رسول او غريب متبرع او يسلم نفسه اليه

المكفول به على ما وصفت من التسليم اذا لم يكن شرط عليه تسليمه اليه في موضع دون موضع . وانما قلت ذلك لاجماع الجميع على ان تسليم من وجب تسليمه من بني آدم على من وجب عليه تسليمه الى من وجب ذلك له بيع او شراء كذلك فكان نظيرا له تسليم من وجب تسليمه من بني آدم بالكفالة على من وجب عليه تسليمه اليه لا خلاف بينهما ومن خالف بينهما سئل الفرق من اصل او قياس ثم عورض فيما قال في احدهما بمثله في الآخر . واما ما يكون للكفيل براءة بقول من المكفول له فان يقول قد برىء فلان الي من الواجب بسبب كفالته لي بنفس فلان وان يقول قد ابرأته من ذلك اولاسبيل لي عليه بسبب ذلك وما اشبه ذلك من القول .

واختلفوا في الرجل يكفل ^(١) بنفسه غريمه

على انه يوافيه به في وقت يسميه له فما عليه من

شيء فهو عليه او فعليه كذا وكذا من مال ^(٢)

(فقال ابن ابى ليلى) اذا كفل رجل برجل وقال ان لم تأتني به يوم كذا

وكذا فعليك الف درهم فلم يأت به فعليه الف درهم ^(٣) وقال ان جئت به برئت

من الدرهم الالف التي لك على بكه التي عن فلان لك بذلك فانه لا يبرأ* (حدثني ٧٧

بذلك علي قال حدثنا زيد عن سفين عن ابن ابى ليلى) . ^(٤) قال (وقال

سفين) هما سواء ان قدم او اخر انما هو شيء احده ابن ابى ليلى .

(وقال ابو يوسف) اذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يوافه به غدا فالل

الذي لا طالب على فلان رجل آخر وهو الف درهم على الكفيل فذلك جائز وان

(١) لعل : صوابه : لرجل بنفس (٢) اي ان لم يوافه به في الوقت الذي سمي

(٣) لعل صوابه : وان قال ان (٤) لعله علي

لم يوافه به من الغد فالمال الذي له على فلان وهو الف درهم للكفيل لازم .
 (وقال محمد بن الحسن) الكفالة بالنفس في ذلك جائز والكفالة بالمال
 باطل (قال) وهذه مخاطرة اذا كان المال على غيره . (وقال) اذا كان المال
 عليه استحسانا وليس بقياس .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان لرجل على رجل دين دراهم او دنانير
 او شيء مما يكال او يوزن الى اجل او حال من سلم او قرض او ثياب معلومة
 بذرع معلوم من سلم فكفيل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به الى اجل
 كذا وكذا لاجل المال الذي هو اليه او كان حالاً فجعله الى اجل مسمى فعلي
 مالك وهو كذا وكذا فمضى الاجل قبل ان يوافي به فالمال له لازم . (قالوا)
 وكذلك لو لم يسلم المال ولكنه قال انا كفيل لك بنفسه فان لم اوافك به غدا
 فعليّ مالك عليه ولم يسلم كم هو فمضى غد ولم يوافه به فان المال له لازم اذا لم
 يوافه قبل الاجل . (وقالوا) لو قال قد كفلت لك بما اصابك من هذه الشجرة
 التي شجكها فلان وهي خطأ كان جائزاً وان بلغت النفس ولم يسلم النفس .
 (قالوا) واذا كفّل بالمال الذي عليه وسماه وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء
 من هذا المال فوافاه به من الغد فهو بريء من المال وان مضى غد قبل ان
 يوافيه فعليه المال وتقديم المال وتأخيرده في ذلك سواء . (قالوا) واذا كفّل
 رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
 فمضى غد ولم يواف به لزمه المال وانه لا يبرأ من كذابه بالنفس ايضاً مع كفالة
 المال * (وقال ابو حنيفة) اذا كفّل رجل بنفس رجل وقال ان لم اوافك
 به غدا فعليّ الف درهم ولم يقل الذي لك عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان
 ينكر ان يكون عليه شيء والطالب يدعي الف درهم على فلان فان المال لازم

للكفيل وان انكر الكفيل ان يكون لفلان على فلان شيء لم ينفعه انكاره .
 (وقال ابو يوسف ومحمد) لا ترى على الكفيل من المال شيئاً من قبل انه لم
 يقر ان على المكفول به مالا فصار بمنزلة المخاطرة (ثم رجع ابو يوسف بعد
 ذلك الى قول ابى حنيفة) . (وقالوا جميعا) اذا ادعى الطالب مالا وجحد
 المطلوب فكفل له رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به غدا فعليه المال الذي
 ادعى على المطلوب فمضى غد ولم يوافه به فان المال يلزم الكفيل . (قالوا)
 فان ادى الكفيل المال واراد ان يرجع به على المطلوب فان كان المطلوب امره
 ان يكفل بالمال رجع به عليه وان لم يكن امره ان يكفل بالمال وكان امره ان
 يكفل بالنفس لم يرجع عليه بشئ من المال . (قالوا) ولو كفل لامرأة بنفس
 زوجها فان لم ^(١) يوافها به غدا فعليه صداقها . (قالوا) واذا كان لرجل على
 رجل الف درهم فكفل له فكفل له رجل بنفسه على ان يوافيه به اذا دعا به
 فان لم يفعل فعليه الالف الذي عليه فساله الرجل ان يدفعه اليه بنفسه فدفعه
 اليه مكانه فانه بريء من المال وان لم يدفعه اليه فالمال عليه وان قال له ائتي
 به العشي او غدوة فلم يوافه به على ما قال فالمال له لازم . وان قال الطالب
 ائتي به غدوة وقال الكفيل بل اتيك به بعد غد فابى الطالب ان يفعل فلم
 يوافه الكفيل غدوة فان المال عليه وان اخره الطالب الى بعد غد كما قال فوافاه
 به فهو بريء من المال وان مضى بعد الغد ولم يوافه به فهو عليه .

(والصواب من القول عندنا) في الرجل يقول لآخر له على رجل مال
 قد كفلت لك بنفس فلان او افيك به غدا او فيما يؤجله له غير ذلك فان لم
 اوافك به غدا او * في الوقت الذي اجله له فما لك عليه فهو على لك وهو الف ٧٨

درهم ان الكفالة بالنفس على ذلك جائزة والشرط الذى شرط له من ضمان المال ان لم يوافه به باطل والمال له غير لازم بحال وافاه به للاجل الذى شرط عليه موافاته به او لم يوافه به لان ذلك من معانى المخاطرة . ولا خلاف بين الجميع فى ان رجلا لو قال لاخر ان طلعت الشمس غدا فمالك على غريمك فلان وهو الف درهم على فطاعت من الغد انه لا يلزمه بذلك من ضمان على غريمه شيء لان ذلك من المخاطرة فكذلك قوله ان وافيتك غدا بفلان والا فمالك عليه فهو على لان موافاته اياه غدا مما قد يجوز وجوده وغير وجوده بسبب منه وغير سبب منه كما يجوز وجود طلوع الشمس من الغد وغير وجوده . ويسئل المفرق بين ذلك الفرق بينهما من اصل او قياس فان يقول فى احدهما شيئا الا اُلزم فى الاخر مثله واذا كان القول عندنا فى ذلك كذلك لما وصفنا من العلة فالواجب على ذلك من القول فى الرجل يكون له قبل رجل الف درهم من كفالة كفيل بها عن غريم له شرط فى كفالته له انه ان وافاه بالمكفول عنه ما عليه من ذلك غدا او الى وقت وقته له وهو برىء من ان يكون الضمان الذى ضمنه له بالمال له لازما ان اتبعه به الذى له المال بما له على المضمون عنه والشرط الذى شرطه له من البراءة من ذلك ان وافاه به الوقت الذى وقته له باطل للعلة التى وصفت قبل .

واختلغوا فى الملزم كفيل بنفسه رجل

لرجل على ان يدفعه اليه فى موضع يسميه له اوفى وقت

يوقته له اذا خالف ما شرط عليه من ذلك وما

الذى يبرئه اذا لم يشرط عليه ذلك .

(فقال الثوري) في رجل كفّل لرجل برجل الى شهر فجاءه قبل الشهر .
 « (قال) لا يبرأ من كفّالته اذا جاء به دون الوقت (حدثني بذلك علي ٧٨ ظ
 عن زيد عنه) . (وحدثنا علي قال حدثنا زيد عن سفين انه قال) اذا كفّل
 وقال أدفعه ^(١) الى غدا فلم يطلبه صاحب الحق (قال) لا يبرأ حتى يأتيه او
 يأتي به القاضي . ^(٢) قال (وقال سفين) في رجل كفّل برجل ولم يسم مكانا
 يدفعه اليه فلقية بالبرية فاراد ان يدفعه اليه (قال) لا يبرأ حتى يدفعه اليه في
 ناحية المصر .

(وقال ابو حنيفة) لو شرط رجل على رجل في الكفالة بالنفس ان يوافيه به غدا
 في مكانة القاضي فان لم يوافه به هناك فعليه ما عليه فدفعه الكفيل الى الطالب الغد
 في السوق فهو بريء من المال . (قال) وكذلك ^(٣) الكناسة وكذلك ناحية من
 المسجد غير مكان القاضي وكذلك لو كان الاجل شهراً واشترط عند مكان القاضي
 فدفعه في مصر اخر عند قاضيه او في سوقه فهو بريء من المال (في قول ابى حنيفة) .
 واما (في قول ابى يوسف ومحمد) فانه لا يبرأ اذا دفعه اليه في غير المصر الذي
 كفّل به . (وقالوا) لو دفعه اليه قبل الاجل وبرىء اليه منه برىء من الكفالة
 بالنفس ومن المال . ولو دفعه اليه بالسواد اوفى ^(٤) كور من كور الجبل في غير
 مصر ولا مدينة وعند غير سلطان لم يبرأ وكان المال للكفيل لازماً اذا مضى
 الاجل قبل ان يدفعه اليه عند السلطان . (قالوا) ولو شرط له ان يدفعه اليه عند
 الامير ^(٥) او عند هذا القاضي فاستعمل الامير قاضياً غيره فدفعه اليه عنده فانه
 بريء من الكفالة (في قول ابى حنيفة واصحابه) الا في خصلة واحدة وهو

(١) ن : الي : ولعل صوابه : اليك (٢) لعله علي (٣) الكناسة موضع بالكوفة

(٤) لعل صوابه : كورة من كور (٥) لعل صوابه : وعند

ان يكفل له ان يدفعه اليه في مصر فيدفعه اليه في غيره فلا يبرأ . (وقالوا) لو
كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى كذا وكذا من الاجل
فعليه المائة الدرهم التي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل
واشهد على طلبه ولم يدفع اليه الرجل فان المال لازم للكفيل * (قالوا) ٧٩
ولو كان اشترط عليه مكانا فوفاه به في ذلك المكان واشهد وتغيب الطالب
حتى مضى الاجل فان المال لازم للكفيل ولو كان الكفيل اشترط في الكفالة
انه بريء منه اذا وافاه به المسجد الاعظم واشهد على ذلك يوم كذا فوفاه به
الكفيل المسجد يومئذ واشهد وغاب الطالب او لم يحضر فان الكفيل بريء
من الكفالة بالنفس والمال وكذلك هذه الكفالة لو كانت بالنفس بغير مال .
(وقالوا) اذا كفل رجل بنفس رجل الى غدا فان لم يواف به غدا في المسجد
فعليه المائة الدرهم التي عليه واشترط الكفيل على الطالب ان لم تواف غدا
المسجد تنقبضه مني فانا منه بريء فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت
وقال الطالب قد وافيت فانه لا يُصدَّق واحد منهما على الموافاة والكفالة على
الكفيل على حالها والمال له لازم فان جاء كل واحد منهما بالبينة على الموافاة
الى المسجد ولم يشهدوا على دفع الكفيل ^(١) الى المكفول به اليه فان الكفالة
على حالها والمال لا يلزم الكفيل فان اقام المطالب البينة على الموافاة الى المسجد
ولم يقيم الطالب البينة فالكفيل بريء من كفالاته بالنفس والمال ولا يُصدَّق
الطالب على الموافاة . (قالوا) ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا فان لم
يفعل فالمال عليه واشترط الكفيل ان لم ^(٢) توافني به فتقبضه مني فانا بريء من
الكفالة والمال فلم يلتقيا من الغد فان الكفيل بريء والقول قول الكفيل ان

(١) الى : هاهنا زائدة : اى دفع المكفول به اليه (٢) ن : يواف به وتقبضه

الطالب لم يوافق مع يمينه وعلى الطالب البيعة ولا يشبه هذا الباب الاول لان الكفيل هاهنا ^(١) لم يشترط عليه الموافقة به في مكان كما اشترط عليه في الباب الاول . (قالوا) واذا صمّن رجل رجلاً بنفسه لفلان فان لم يوافق به * ٧٩ ظ الى شهر فعليه ما عليه وهو الف درهم فمات الكفيل قبل الشهر وعليه دين ثم مضى الشهر قبل ان يدفع ورثة الكفيل المكفول به الى الطالب فان المال يلزم الكفيل ويضرب الطالب به مع الغرماء من قبل انه قد لزمه يوم كفّل به وكذلك لو مات المكفول به ثم مات الكفيل قبل الشهر .

(والصواب من القول عندنا) في الرجل يكفل لرجل بنفس غريم له يوافيه به غدا في مكان يسميه له من البلدة التي هما بها او في مجلس القاضي فان لم يوافيه به هنالك فعليه ما عليه وهو الف درهم ان الكفيل لا يرثه من الكفالة بنفس من يكفل به الا ^(٢) بموافاته ما عليه وهو الف درهم ان المكفول له في الموضع الذي شرط له ان يوافيه به كما لو اسلم اليه مالا في طعام موصوف يوفيه اياه في موضع من البلد معروف لم يرثه مما لزمه من تسليم ما لزمه تسليمه اليه في ذلك السلم الا ^(٣) بان يوفيه ذلك الطعام في الموضع الذي شرط عليه المسلم ايفاءه اياه فيه فكذلك حكم من شرط عليه في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في موضع من المصر او المسجد لا يرثه تسليمه اليه في غير ذلك من الاماكن الا ان يرثه المكفول له من الواجب له عليه بسبب ذلك الشرط . ومن فرق بين حكم ذلك سئل البرهان على ما دعى من الفرق بين ذلك من اصل او نظير . واما ما اوجب الكفيل على نفسه للمكفول له من المال الذي على المكفول به ان لم يوافه به فقد بينا قبل ما يدل على فساد قول من لزمه المال بتركه الموافقة بما

(١) ن : هاهنا بشرط (٢) اي الا ان يبرأ بموافاته (٣) اي الا ان يبرأ بان

اغني عن اعادته في هذا الموضع . وكذلك (القول عندنا) لو كان اشترط عليه ان يدفعه اليه بعد انقضاء الشهر فجاء به قبل انقضاء الشهر فانه لا يبرأ من الكفالة بموافته به قبل انقضاء الشهر كما لا يبرأ بموافاته به اذا اشترط عليه ان يوافيه به في مكان من البلد اذا وافاه به في غير ذلك المكان لما وصفت من العلة * قبل . واما القول في الذي يكفل لرجل بنفس غريم له عليه الف درهم ٨٠ على انه ان لم يوافه به عند انقضاء شهر كذا فعليه له ماله على المكفول به فيوافيه به في الوقت الذي شرط عليه موافاته به فيتغيب رب المال عن الكفيل فان الكفيل لا يبرأ من الكفالة بالنفس من اجل انه لم يسلم من كفله به الى من كفله له . واما الذي على الغريم من المال فانه لا يلزمه لما قد بينا قبل من ان ذلك من معاني الخطار وكذلك حكم الكفيل او شرط على المكفول له انه بريء من الكفالة اذا وافى صاحبه من غد مسجد كذا حضر المكفول له فابراه او لم يحضر فوافى به من الغد المسجد الذي شرط له موافاته به فتغيب المكفول له لم يبرأ الكفيل من كفالته وكانت الكفالة له لازمة بهيئتها وان وافى الكفيل به المسجد وحضره المكفول له وسلمه اليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له في تسليم المكفول به الى المكفول له فان القول في ذلك قول المكفول له اذا قامت على الكفيل البيينة بالكفالة او اقر بها وان قامت للكفيل البيينة بتسليم المكفول به الى صاحبه في الموضع الذي شرط عليه تسليمه اليه فيه بريء من الكفالة . واما القول في رجل يكفل بنفس رجل لآخر له عليه الف درهم يدفعه اليه عند انقضاء شهر كذا فان لم يدفعه اليه في ذلك الوقت فهو ضامن للالف الذي له عليه فيموت الكفيل قبل مجيء

الوقت الذي ضمن له ^(١) دفعه ثم يحل الوقت فان (الصواب من القول في ذلك عندنا) انه لا يلزم ورثة الكفيل بسبب كفالة ميثم بنفس من تكفل به شيء ولا يجب في مال الكفيل للمكفول له بسبب ذلك حق وذلك ان الميت انما كان عليه تسليم المكفول به الى المكفول له لو كان حيا دون تسليم * ما ٨٠ ظ على المكفول به من المال . وقد دللنا قبل على ان قوله فان لم ادفعه اليك في وقت كذا فما عليه لك فهو على غير موجب له عليه حقا ان لم يدفعه اليه في ذلك الوقت وانه انما يتبع بالمطالبة تسليم المكفول به الى من يكفل له به لو مات قبل مجيء الاجل الذي تشارطاه بينهما ثم جاء الاجل وقامت ورثة المكفول له على الكفيل ^(٢) بالمطالبة بتسليم المكفول بنفسه ^(٣) لميثم اليهم لزمه تسليمه اليهم اذا لم يكن للميت وصي ولم يكن عليه دين ولا كان اوصى بشيء لان ذلك حق لهم عليه كما كان ذلك حقا لميثم عليه وصاروا في القيام عليه بمطالبة به مكان الميت كدحو قيامهم بما جعل له بعده مما كان له في حياته فان كان للميت وصي لم يبرأ الكفيل بتسليمه المكفول به الى ورثة المكفول له به ولكنه لو سلمه الى وصي الميت برىء من الكفالة . وكذلك لو كان على الميت دين او كانت له مع الدين وصايا فسلمه الى الوصي برىء من الكفالة اذا كان الوصي وصيا في ذلك كله فان لم يسلمه الى الوصي ولكنه سلمه الى الغريم دون الورثة او الى الغريم والورثة لم يبرأ بذلك من الكفالة دون تسليمه الى الوصي لان الخصم في دين الميت ووصاياه وصيه اذا كان الورثة صغارا فان كان الوارث ممن يجوز امره في نفسه وماله لم يبرأ الكفيل من الكفالة الا بتسليم المكفول به الى وصي المكفول له وورثته لانهم حينئذ جميعا خصومه ولكل واحد منهم مطالبة اما

(١) اي دفعه فيه (٢) الباء زائدة (٣) ن : ميثم

الوصي فيما اسند اليه القيام به من صرف ثلثه فيما امره بصرفه فيه واما الورثة
فبقدر حقوقهم قبله بميراثهم ذلك عن ميتهم وان دفعه الى بعض دون بعض
وبرىء اليه منه لم يكن ذلك راءة له من مطالبة من لم يبرأ اليه منه وكان
للآخرين مطالبة بكفالاته لهم .

(وبالذي قلنا في ذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

٨١

واختلفوا في حكم الرجل يكفل بنفس رجل

لرجل عليه حق والمكفول له به غير حاضر .

(فقال ابو حنيفة ومحمد) كل كفالة بنفس كانت والطالب غير حاضر
فانها باطل لا تجوز . (قالوا) وكذلك المال غير أنا نستحسن اذا أوصى الرجل
بوصية وقال لولده أو لبعضهم اضمنوا عني ديني فضمنوه والغرماء غيب فان
هذا جائز وان لم يسم ذلك نستحسن ذلك . (وقالوا) لو كان هذا في الصحة
لم يجوز ولم يلزم الكفيل شيء (وهو قول ابى يوسف الاول) (ثم رجع ابو
يوسف وقال) الكفالة في ذلك كله غير جائزة وان لم يحضر المكفول له .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان المكفول له كفالة من
كفل له بنفس غريمه أو بما له عليه في حال غيبته عنه بالخيار في قبول الكفالة
وترك قبولها . فان قبل ذلك كانت له مطالبة الكفيل بما كفل له به وان
ترك مطالبة بها واخذه بها بطلت كفالاته له بمن كفل له به وانما جاز
للمكفول له مطالبة بمن كفل له بنفسه وهو عن ذلك غائب في الحال التي
كفل له بها لصحة الخبر عن (رسول الله صلى الله عليه) انه صلى على الميت
الذي كان عليه الدين اذ ضمن ما عليه ابو قتادة من غير حضور من له الدين

في وقت ضمانه عنه ما ضمن من ذلك فكان كل ضمان وكفالة كان من ضامن وكفيل المضمون ^(١) به مثله حاضراً كان المضمون له أو غائباً في حال ضمان الضامن له من ضمن له .

^(٢) (وقال ابو حنيفة ومحمد) لو قال رجل لقوم اشهدوا اني كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فان هذه كفالة باطلة وان قدم الطالب فاجاز ذلك فانه لا يجوز من قبل انه لم يكن له مخاطباً حين كفل . * (قالوا) وان قدم الطالب فادعى انك كنت كفلت لي به ٨١ ظ وانما اشهدت على نفسك بشيء كان منك قبل ذلك وكفلت لي به وانا غير حاضر فان القول قول الطالب ويأخذه بالكفالة من قبل ان الكفالة على وجهين قد تكون اقراراً بشيء ماض منها وتكون مستقبلة فان قال الطالب هي ماضية فهي جائزة وان قال هي مستقبلة فهي باطل (في قول ابى حنيفة ومحمد) . (وقال ابو يوسف) الكفالة جائزة وان لم يكن له مخاطباً والماضي منها والمستقبل واحد . (وقالوا) اذا قال الرجل للرجل ان لفلان على فلان مالا فاكفل له بنفسه فكفل له بنفسه وفلان الطالب غائب ثم قدم فلان فرضي بذلك فهو جائز ويأخذه به لانه قد خاطبه مخاطب وان لم يكن وكيفاً ولكفيل ان يخرج من الكفالة قبل قدوم فلان الطالب . وليس للمخاطب ان يخرج حتى يحضر الطالب . (قالوا) واذا وكل رجل رجلاً بان يأخذ له من فلان كفيلاً بنفسه فاخذ كفيلاً بنفسه فان كان الكفيل كفلاً للوكيل فانه لا يأخذه الوكيل بذلك ولا يأخذه الموكل واذا كفل به للموكل اخذه الموكل ولا يأخذه الوكيل وان دفعه في الوجهين جميعاً الى الموكل برئ من الكفالة .

(والصواب من القول عندنا) في الكفالة بنفس رجل لرجل بمخاطبة آخر اياه بذلك ان الكفالة للكفيل لازمة ولا سبيل للكفيل الى الخروج من الكفالة الا ^(١) براءة المكفول له اياه من الكفالة أو بتسليمه المكفول به الى المكفول له به او الى من قام مقامه لما وصفنا قبل من صلاة (النبي صلى الله عليه) على من ضمن ابو قتادة دينه من غير حضور الغريم المضمون ذلك له ولولا لم يكن لزم ابا قتادة المال بضمانه اياه لم يكن النبي (صلى الله عليه) ليصلي عليه بعد امتناعه من الصلوة بسبب دينه الذي كان عليه اغرمائه . وأما اذا وكل الرجل وكيلاً * بأخذ كفيل له من رجل بنفسه له عليه حق ٨٢ ففعل الوكيل ذلك فان (القول عندنا) في ذلك ان كان قال للكفيل اكفل بنفس فلان فلان ففعل ذلك ثم سلم الكفيل الى المكفول له غريمه الذي كفل بنفسه دون وكيله الذي تولى تكفيله اياه له برىء من الكفالة وان لم يكن بينه ذلك ولا أقرب به بعد الكفالة فانه لا يبرأ الكفيل الا بتسليم من كفل له بنفسه الى من كفل له به .

وكذلك وصي ميت لو كفل غريباً للميت من رجل بنفسه فدفعه الكفيل الى ورثة الميت أو الى غرمائه لم يبرأ منه (في قولنا وقولهم) لان الكفالة للوصي دونهم .

القول في اللفاظ التي تصح بها ^(٢) الكفالة وتلزم

واذا كفل رجل لرجل برأس رجل او بوجهه او برقبته او بجسده او ببدنه او بنصفه او بثلثه او بروحه فان ذلك كفالة جائزة (في قياس قول مالك

(١) البراءة هنا بمعنى الإبراء (٢) أي الكفالة بالنفس

والثوري والشافعي) .

(وهو قول أبي حنيفة واصحابه) واذا كفّل بغير ذلك من جسده فهو باطل (في قول أبي حنيفة واصحابه) . (وقالوا) انما ابطالنا ذلك لان ذلك لا يشبه عمل التجار (قالوا) ولا يلزم المال في هذا . (قالوا) ولو لم يكن فيه ذكر مال لم تلزمه به كفالة الا ترى انه لو قال أ كفل لك بكذا وكذا لشيء لا يكون ولا يشبه فعال التجار فان لم اوفك به غدا فعلىّ الالف الدرهم الذي لك على فلان كان هذا باطلا ولا يلزمه المال .

(وقياس قول مالك والثوري والشافعي) ان الكفالة تلزمه بكل ما كفّل به من جسده لان ذلك قولهم في الطلاق والظهار .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو قال هو الىّ او قال هو علىّ او انا كفيل به او انا ضامن له او انا قبيل به او زعيم به او صبير به كان هذا جائزا يؤخذ به الكفيل . (قالوا) وكذلك لو قال علىّ ان * اوفيك به او علىّ ان ٨٢ ظ القاك به فهو جائز وكذلك لو قال هو علىّ حتى تجتمعا او حتى توافيا او حتى تلتقيا . (وقالوا) وان لم يقل هو علىّ حتى تلتقيا وقال انا ضامن حتى تجتمعا او توافيا وتلتقيا فهو ضامن يؤخذ به حتى يوافيه به . (وقالوا) ان قال انا ضامن لمعرفته ^(١) فهو باطل وهو مثل قوله انا ضامن حتى ادلك عليه .

(والصواب من القول عندنا) في الرجل يكفل ببعض اعضاء الرجل لرجل عليه حق ان ذلك كفالة جائزة ولا كفيل لازمة وسواء كانت كفالته له من جسده بالوجه او بالراس او بالرجل او بالظهر او بالبطن او الفرج او غير

ذلك من جسده لاجتماع الجميع من الحجة على انه اذا كفل بوجهه فكفالاته
جائزة للكفيل لازمة وهو بعض جسده فمثله سائر الاعضاء من جسده
ومن الزم الكفيل بوجهه الكفالة بنفسه كلها وانكر الزامه اذا كفل باصبعه
او ظهره ^(١) او بطنه ففتحكم والتحكم لا يعجز عنه احد ويسئل الفرق بين
الكفالة بالوجه والظهر والفرق بين ذلك من اصل او قياس فلن يقول في شيء
من ذلك قولاً الا ألزم في غيره مثله . واما الالفاظ التي تلزم بها الكفيل الكفالة
فان يقول للمكفول له انا لك بنفس غريمك فلان كفيل او زعيم او حميل او
صبير او قبيل او ضمين او هوالك على أدفعه اليك او دعو على لك حتى اوافيك
به او حتى اسلمه اليك وما اشبه ذلك من القول فاما اذا قال على ان اوافيك
بغريمك فلان او ان القاك به فان ذلك غير كفالة ولا لازم به القائل ^(٢) شيء
للمقول له . فاما اذا قال هو على حتى تجتمعا او حتى تلتقيا او حتى تتوافيا فان
ذلك كفالة يؤخذ بها الكفيل لان قوله هو على كفالة * ولا يبطلها ٨٣
قوله حتى تجتمعا او حتى تلتقيا .

واذا كفل رجل لرجل بنفس غريم له او بنفس رجل له قبله حتى ثم جعده
الكفالة فخاصمه الى القاضى ولا بينة له فان الواجب على الحاكم استخلاف
المدعى عليه الكفالة (فى قياس قول مالك والاوزاعى والثوري) .

(وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعى) .

واما (فى قول ابى ثور) فانه لا يمين عليه لانه لو اقر بها لم يكن (عنده)
ماخوذاً بها فلا وجه الاستخلافه على ذلك (فى قوله) .

(الصواب من القول في ذلك عندنا) ان يُستحلف المدعى عليه الكفالة لان الكفالة بالنفس حق من حقوق المدعي اذا ثبتت على الكفيل يلزم الحاكم اخذ الكفيل بها فسيبها سائر الحقوق الواجبة لبعض الناس على بعض . فان حلف المدعى ذلك عليه برى ومن مطالبة خصمه اياه بذلك وان نكل عن اليمين فانه يجب (على قول مالك والشافعي) ان ترد اليمين على المدعي فان حلف أخذ له المدعى قبله الكفالة بالكفالة .

واما (على قول الثوري وابي حنيفة واصحابه) فانه يجب على الحاكم ان نكل المدعى عليه الكفالة عن اليمين على دعوى صاحبه ان يلزم الكفالة التي ادعاها عليه صاحبه فان استعدى الكفيل على المكفول به حتى يحضر معه فيبرئه والامر على ما وصفنا من قضاء الحاكم على الكفيل بالكفالة بعد جحوده ذلك ونكوله عن اليمين لخصمه وحلف خصمه على ما انكر من ذلك لم يكن للحاكم ان يكلفه الحضور معه لذلك لانه بجحوده الكفالة قد اقر انه ليس له على المكفول به سبيل بسبب كفالته اياه لخصمه ولكن لو ان رجلا ادعى على رجل انه كفل له بنفس فلان غريم له ورفعته الى الحاكم فاقر الكفيل بالكفالة فقضى بها عليه فسال المقضي عليه بها ان يعديه على المكفول به * حتى يحضر ٨٣ ظ معه فيبرئه من الكفالة نظر الحاكم في ذلك فان كان المكفول به مقرا انه امر الكفيل ان يكفل به لصاحبه اعاده عليه وامره بالحضور معه حتى يبرئه مما دخل فيه من الكفالة بنفسه بمسئلته ذلك اياه وان انكر المكفول به ان يكون امره بذلك وحلف عليه لم يكلف حضوره معه ولا يعدى عليه الكفيل الا ان يقيم الكفيل بينة عادلة انه كفل به بامر فيكلف حينئذ الحضور معه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان استعدى الكفيل على المكفول به حتى

يحضر معه فيبرئته من الكفالة فان كان المكفول به اقرانه امره ان يكفل به
 امره ان يحضر معه فيبرئته وان قال كفلى بى ولم امره خلف على ذلك لم يجبر
 على الحضور معه الا ان يقيم الكفيل بيته انه كفلى به بامره فيؤمر بالحضور معه .

(واجمعوا) على ان الرجل اذا قال لآخر بايع فلانا فما وجب^(١) لك عليه
 من درهم الى الف درهم او الى ما يسميه محدود المبالغ فهو على فبايعه المقول
 ذلك له فيلزمه له من المال ما حده له او ما دون ذلك فان قائل ذلك الامر
 بمبايعته ضامن لصاحبه المأمور بمبايعته من امره بمبايعته ما وجب له عليه بمبايعته
 اياه الى المقدار الذى حده ان كان وجب ذلك له عليه او ما دونه .

واختلفوا فى حكمه انه قال له بايع

فما وجب لك عليه من شيء فهو لك على

(فقياس قول مالك) انه اذا بايعه المقول ذلك له فوجب له عليه شيء
 فهو لازم الضامن اذا كان ذلك قدر ما حد له لم يجاوزه وذلك ان (يونس
 ابن عبد الاعلى حدثني قال اخبرنا ابن وهب قال قال مالك) فى رجل قال لرجل
 انا لك بما لك على فلان نفرق ذكر * الحق الذى عليه واطلبنى بما عليه ٨٤
 نفرق ذلك وطلبه بما له عليه فان ذلك جائز .

(وقال الثورى) فى رجل لقي رجلا قد لزم رجلا فقال خل عنه وما كان
 لك عليه من حق فهو على (قال) ليس بشيء حتى يسمي ما عليه (حدثني بذلك
 على بن سهل قال حدثنا زيد عنه) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا قال الرجل لرجل بيع فلانا فباعته من شيء فهو علىّ فهو جائز وان لم يوقت لذلك وقتا وان باعه بالف درهم او اكثر او اقل فهو جائز وكذلك لو باعه بالدنانير وكذلك لو باعه بذهب تبر او فضة او بشيء مما يكال او يوزن فهو جائز والكفيل ضامن لذلك فان جحد الكفيل فقال لم تبعه وقال الطالب بعتته متاعا بالف درهم وافر المطلوب المكفول عنه بما قال الطالب فان المال يلزم الكفيل والمكفول عنه . (وقالوا) الا ترى انه لو قال ما لزمه لك من شيء فاننا ضامن له فافر المكفول عنه بالف درهم فادعى الطالب ^(١) وجحد الكفيل فقال لاشيء لك عليه ان القول في ذلك قول المطلوب والطالب ويؤخذ الكفيل بذلك كله . (قالوا) وهذا استحسان والقياس في هذا ان لا يؤخذ بشيء حتى يقيم البيعة على ما باعه به (قالوا) ولو قال الكفيل قد بعتته بخمس مائة وقال الطالب بعتته بالف وافر بذلك المكفول عنه فانه يؤخذ بالف ويؤخذ به الكفيل (وقالوا) لو قال اذا بعتته بشيء فهو علىّ فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بالف درهم لزم الكفيل المال الاول ولم يلزم الثاني لانه قال له اذا بعتته بشيء فهذا على مرة واحدة ولا يكون على مرتين وكذلك لو قال له متى بعتته فهو على مرة واحدة وان باعه ثالثة لم يلزمه وكذلك ان قال له ان بايعته بشيء فهو علىّ فباعه مرتين او ثلاثا فان البيع الاول على الكفيل وما بعده لا يلزمه . (قالوا) فان قال كل ما بايعته به من شيء او ما بايعته من شيء او الذي تباعه به من شيء فهو لك علىّ فتي بايعه فهو على الكفيل كله . * (قالوا) ولو قال ما بعتته ٨٤ ظ اليوم فباعه هذين البيعين في ذلك اليوم لزمه المالا جميعا . (قالوا) ولو كان

وقت الف درهم فقال به بينك وبين الف درهم فما بعته من شيء فهو على الف درهم فباعه متاعه بخمس مائة وباعه حنطة بعد ذلك بخمس مائة وقبض ذلك لزم الكفيل المالان جميعاً لأنه وقت . (قالوا) وكذلك لو قال كل ما بعته بيعاً بشيء فانا له ضامن فباعه بيعين على ما ذكرت لزم الكفيل المالان جميعاً . (قالوا) ولو قال بع فلانا فما بعته به فهو على أو إلى أو فانا له ضامن أو فانا به كفيل فهو سواء والمال عليه . (قالوا) ولو لم يقل ذلك وقال له بعه فباعه بمال ^(١) لم يلزم الأمر لأنه لم يضمن له . (وقالوا) فان قال متى بعته متاعاً بشيء فانا له ضامن أو اذا بعته متاعاً فانا ضامن لثمنه فباعه متاعاً في صفتين كل صفقة بخمس مائة درهم احدهما قبل الاخرى ضمن الكفيل الاولى منهما ولم يضمن الاخرى . (قالوا) ولو قال ما بعته من ^(٢) زطي فهو على فباعه يهوديا او حنطة لم يضمن الكفيل شيئاً (قالوا) وكذلك ^(٣) لو اقرضه فان الكفيل لا يضمن الترض وكذلك لو قال له اقرضه فما اقرضته فهو على فباعه متاعاً بمال لم يضمن الكفيل من ذلك شيئاً لأنه خالف . ولو قال دابته اليوم فداينته به اليوم من شيء فهو على فاقرضه في ذلك اليوم وباعه متاعاً بالف درهم وقبضه لزم الكفيل المال لان القرض وثمن البيع يدخل في المداينة . (قالوا) ولورجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبيع منه شيئاً ونهى الطالب عن مبايعته ثم باعه الطالب بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء لان الكفيل قد رجع عن ذلك . (قالوا) ولو قال ما بعته به اليوم من شيء فهو لك على ثم جحد الكفيل هذه المقالة وجحدتها المكفول به فاقام الطالب بينة انه باعه يومئذ متاعاً بالف ٨٥ درهم وقبضه منه لزم الكفيل ذلك ولزم المكفول عنه وايهما خاصم بهذه

(١) ن: بمال يلزم (٢) الزطى واليهودي جاسان من الثياب (٣) ن: لو اقرضه

البينة فهو جائز عليه لازم له ولصاحبه فان لقي صاحبه بعد ذلك لم يعد عليه البينة ويكتفي بالشهادة الاولى عند القاضى اذا كان هو ذلك القاضى .

(والصواب من القول عندنا) فى الرجل يقول لا خرب فلانا فما بعته من شىء فهو على ان ذلك ضمان باطل لا يلزم قائل ذلك لاقول له شىء اذا باعه وذلك لاجماع الجميع من الحجة على ان قائله لو قال من بايع فلانا اليوم من درهم الى الف درهم فهو على او فأناله ضامن فباعه رجل فى ذلك اليوم بالف درهم او اقل من ذلك متاعا انه لا يلزم القائل ذلك شىء بقبيله ذلك اذا كان المضمون له ذلك فى حال ما ضمنه له مجهولا وان كان المال المضمون معلوم المبلغ محدود القدر فى حال الضمان فكذلك الحكم قياسا عليه مثله فى فساد الضمان وبطوله عن الضامن اذا تضمن مالا مجهول المبلغ غير محدود القدر فى حال ضمانه وان كان المضمون عنه والمضمون له معلوم العين لا فرق بينهما ومن انكر ما قلناه فالزم الضمان الضامن مالا مجهول المبلغ فى حال الضمان اذا كان المضمون له معلوم الشخص وابطل الضمان عن الضامن مالا معلوم المبلغ فى حال الضمان اذا كان المضمون له مجهول العين يُسئل الفرق بينهما من اصل او قياس فان يقول فى احدهما قولاً الا ألزم فى الآخر مثله . فان حد مبلغ المال المضمون الضامن فقال للمضمون له بع فلانا من درهم الى الف درهم او من دينار الى مائة دينار او من قفيز حنطة الى كريمة او ما شبه ذلك مما يكال او يوزن فباعه قدر ذلك او اقل منه لزم الضامن ما ضمن من ذلك فان قال الطالب المضمون له قد بعته بالف درهم وصدقته على ذلك المضمون عنه وانكره الضامن وكذبهما * وقال للطالب لم تبعه شيئاً فالقول فى ذلك قوله مع يمينه ولا ٨٥ ظ

يؤخذ بشيء مما ادعاه قبل المضمون عنه بتصديق المضمون عنه اياه اذا حلف على انه لا يعلمه بآءه شيئاً الا ببينة عادلة تشهد على المضمون عنه بايتياعه من المضمون له ما ادعى قبله المضمون له ولكن المضمون له يتبع المضمون عنه بما اقر به على نفسه له فيؤخذ به وذلك انه لا يلزم احدا باقرار غيره عليه شيء . وكذلك القول في ذلك لو صدق الضامن المضمون له على بعض ما ادعى انه باع المضمون عنه وانكر بهضه وحلف قضي عليه بما صدقه عليه من ذلك وكان القول فيما انكر منه قوله مع يمينه على علمه على ذلك الا ان تقوم للمضمون له بينة على المضمون بما ادعى انه باعه فيحكم حينئذ به عليه واما اذا قال الضامن للمضمون له اذا بعت فلاناً شيئاً فهو على فباعه متاعاً بالف درهم فانه لا يلزمه من ^(١) الالف شيء لما بينا قبل من فساد ضمان الضامن مالا مجهول المبلغ في حال ضمانه اياه ولكنه لو قال له اذا بعت متاعاً بالف درهم او اذا بعت شيئاً بدرهم الى الف درهم فما وجب لك عليه من ثمن ذلك فهو على فباعه ساعة او خادماً يكون مبلغ ثمنها ما حدد له من مقدار المال فانه يلزمه فان باعه بعد ذلك ببيعة اخرى ثمن آخر يكون مبلغه قدر ما حدد له من ذلك او اقل لم يلزم الضامن من ثمن البيعة الثانية شيء لان قوله اذا بعت متاعاً معني به وقت البيع الذي يبايعه فيه متاعاً بالمال الذي حدد له مبلغه وذلك موجه الى اول وقت يبايعه فيه كما ان قائلاً او قال ازوجته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار لحقها الطلاق فان خرجت منها ثم عادت فدخلت لم يعد عليها الطلاق لان الحث قد لحقه بوجود الوقت الذي اوقع بها فيه الطلاق ومضى فان يعود فكذلك لا يعود عليها الطلاق بدخولها الدار مرة

اخرى لان الوقت الذى احدثت فيه الدخول الثانى غير الوقت الذى اوقع بها * فيه الطلاق فهي فى دخولها الدار مرة اخرى فى انها لا يعود عليها ٧٦ الطلاق بمنزلهما لو قال انت طالق ان دخلت الدار غدا فلم تدخل من الغد حتى مضى ولكنها دخلتها بعد الغد . (والقول عندنا) فى متى بايعت وان بايعت مثل القول فى اذا بيعت والعلة فى كل ذلك ما بيننا فى اذا بايعت . واما اذا قال ما بعته اليوم من درهم الى الف درهم او ما بعته من درهم الى الف درهم بغير تحديد وقت بعينه فهو على او فانا له ضامن لك ثم بايعه المضمون له اجناسا من السلع كان مبلغ جميع ذلك قدر ما حدد له الضامن من المال فان ذلك مأخوذ به الضامن غير انه اذا كان الضامن انما ضمن ما وجب له على صاحبه بمبايعته اياه فى وقت حده له بعينه لم يلزم الضامن ما وجب له قبله قبل ذلك لان ذلك غير داخل فيما ضمنه له واما اذا قال الضامن للمضمون له بايع فلانا فكل ما بعته من درهم الى الف درهم فهو على فبايعه مرة بعد مرة فان ذلك كله للضامن لازم ما لم يجاوز فيما بايعه ما حدد له من المال لان قوله كل ما على التكرير لا على عدد محصور . واما اذا قال له بعه من درهم الى الف درهم ولم يقل فما بعته من ذلك فبلى ثمنه لك او فانا له ضامن لك او كفيل لك عليه فلا شيء للمأمور بذلك على الامر لانه لم يضمن له شيئا . وكذلك لو قال له اعطه الف درهم واقرضه الف درهم ولم يقل على ان ما اقرضته من ذلك على او ما اعطيته منه فهو لك على او فانا ضامنا منه او فانا كفيل لك به عنه وما شبه ذلك فلا شيء عليه ان اقرضه او اعطاه ذلك لانه لم يضمنه له وكذلك لو قال له اقرضه الف درهم على ان ما اقرضته من ذلك فهو لك على او فانا ضامن لك فلم يقرضه ولكنه باعه متاعا بالف درهم * لم يجب له عليه من ذلك شيء لانه لم يضمن له ما بايعه ٨٦ ظ

به انما ضمن له ما اقرضه اياه ولم يقرضه المأمور شيئاً فيكون له اتباع الامر به ولو قال رجل لرجل ما بعت اليوم فلانا من شيء من كذا الى كذا فعلى ثمنه فبأه ذلك اليوم بالمال الذي ^(١) حده له ثم جحد الكفيل والمكفول عنه ما بايع المكفول له المكفول عنه فخاصم المكفول له في ذلك الكفيل واقام عليه المكفول له بينة فان الواجب على الحاكم ان يسمع شهادة بينته على مبايعته المكفول عنه بما لزمه له بمبايعته اياه في ذلك اليوم من المال حضر المكفول عنه او غاب لان ما لزمه من المال في ذلك اليوم بسبب ^(٢) مبايعة المكفول له اياه فهو للكفيل لازم الى مبلغ ما حده وان (مذهبنا) ان على الحاكم استماع شهادة شهود ذى الحق على من شهدوا عليه له به حضر المشهود عليه او غاب ويقضي بما شهدوا له به عليه من مال المشهود عليه به وقد بينا العلة الموجبة القول بذلك في غير هذا الموضع بما اغني عن اعادته في هذا الموضع ^(٣) . واذا قضى الحاكم بشهادة شهود المكفول له بذلك على الكفيل ثم حضر المكفول عنه واراد الكفيل اخذه بما ادى عنه لم يكن للحاكم تكليف الكفيل احضار بينة بوجوب ذلك له عليه لان قضاءه ^(٤) على الكفيل للمكفول له بذلك قضاء منه للكفيل على المكفول عنه ولكن يجب عليه امر المكفول عنه بالخروج الى الكفيل مما لزمه بسبب ما قضى للمكفول له عليه بعد ان يكون قضاؤه عليه له بشهادة شهود شهدوا له انه كفيل للمكفول له بما كفيل عن المكفول عنه بامر اياه بكفالاته ذلك عنه .

ولو ان رجلاً قال من بايع فلانا اليوم من كذا الى كذا فهو على له فبأه

(١) ن : اخذه (٢) ن : مبايعته (٣) كانه يعني كتاب القضاء من اختلاف الفقهاء

(٤) ن : عن

رجل او جماعة لم يلزم ذلك الكفيل (في قول * احد) من اجل انه ضمان ٨٧
 (١) للمجهول الشخص .

(وقال محمد بن الحسن) لم يلزم ذلك لانه لم يخاطب احدا بذلك .
 ولو قال لقوم باعيانهم ما بايعتموه به اليوم اتم وغيركم فهو على كان
 عليه ما بايع به لذين خاطبهم بهذا القول لانه ضمان لقوم باعيانهم معلومين واما
 ما بايع به غيرهم فلا يلزمه لانه ضمان للمجهول (وكذلك قال في ذلك ابو
 حنيفة واصحابه)

ولو قال ما بايعت به فلانا من شيء فهو على فاسلم اليه دراهم في طعام
 او باعه شعيرا الى اجل كان ذلك كاه لازما لا كفيل لانه مما بايعه به (وكذلك
 قال ابو يوسف ومحمد) .

القول في حكم الرجل باصر مجهول ينقذ

رجلا عنه مالا محدود المبلغ

واذا امر رجل رجلا ان ينقذ فلانا عنه الف درهم له عليه فنقذ ذلك عنه
 المأمور فان للمأمور ان يرجع بها على الأمر وكذلك لو قال له انقذه عني فنقذه
 ذلك وكذلك قوله انقذه ما له على وهو كذا وكذا درهما فذلك كاه سواء
 اذا قضا المأمور رجعا به على الأمر وكذلك القول في ذلك لو قال له اقضه
 ما له على او اقضه عني الف درهم او قال ادفع اليه الذي له على او اعطه الذي
 له على او اعطه عني الف درهم وكذلك لو قال له اوفه ما له على فذلك كاه
 سواء (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) (وقالوا) انما جعلنا للمأمور الرجوع

على الأمر بما^(١) أدى عنه الى غريمه من دينه الذي امره بإدائه اليه من اجل ان في ادائه الى غريمه بأمره اياه ما أدى من دينه براءة له مما عليه بقبض الغريم من المأمور ما قبض من دينه على الأمر^(٢) قبض^(٣) له من الأمر له فكان قوله * له انقد فلانا مما له على كذا وكذا ديناراً بمنزلة قوله أقرضني كذا ٨٧ ظ وكذا ديناراً فأقرضه اياه فهو له عليه دين . ولو ان الغريم اراد مطالبة المأمور بما امره الأمر بدفعه اليه او بئقده اياه وهو كذا وكذا ديناراً فامتنع المأمور من دفع ذلك اليه واعطائه اياه على اما امره به ثم ترافعا الى الحاكم لم يكن للحاكم الزام المأمور مما امره صاحبه بدفعه اليه لان ذلك ليس بضمان منه له ما امره باعطائه اياه فتكون له عليه السبيل بسبب ضمانه ذلك له . ومثل قوله انقده عني الف درهم قوله انقده الف درهم على^(٤) اني له ضامن او على اني به كفيل او على انه لك على^(٥) (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) . (قالوا) ومثل ذلك ايضا قوله على انه عندي او قبلي

(قالوا) وكذلك لو ان الدافع نقده به مائة دينار او باعه به خادما او عبدا او عرضا من العروض وقبضه فنقد قبض الالف ويرجع الدافع به على الأمر .

(وهذا الذي قالوا عندنا كما قالوا) وذلك ان في بيع المأمور غريم الأمر بالالف الذي له عليه الذي امره ان ينقده عنه ما باعه اياه براءة للأمر من دين غريمه فله اتباعه بما قضى عنه بأمره .

واذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني

(١) ن : أدى (٢) كذا في النسخة ولعل صوابه : وقبض (٣) ن : له

ولا قال ^(١) على انه لك على ^(١) او ^(١) على انه لك قبلي او ^(١) على انه لك الى فدفعها
 المأمور الى من امره بدفعه اليه وبرىء اليه منه فانه لا يرجع المأمور بذلك
 على الأمر من اجل انه لم يضمن ذلك له فهو كقوله له ادفع الى فلان الف
 درهم ولا خلاف بينهم انه اذا دفع المقول ذلك له الى من امره بدفعه اليه لم
 يكن للدافع اتباع الأمر به لانه لم يقض عنه بذلك دينا للمدفع ذلك اليه
 عليه ولا قبضه المدفع ذلك اليه الأمر على توكيل منه اياه بقبضه له فيكون
 مستدينا من الأمر ولو لزم ذلك الأمر بقوله * ادفع اليه لزمه بقوله له ٨٨
 تصدق على المساكين اليوم بالف درهم ولم يقل عني بالالف الدرهم او تصدق
 بذلك وذلك مما لا نعلم قائلا بقوله من اهل العلم .

(قال ابو حنيفة) اذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء
 له ولم يقل عني ولا قال هو على لك ولا ^(١) على انه لك قبلي ولا ^(١) على انه
 لك الى فدفعه المأمور اليه وبرىء منه فان كان خليطا للأمر رجع به اليه
 وان لم يكن خليطا له لم يرجع به عليه (وكذلك قال ابو يوسف ومحمد) .

(ثم رجع يعقوب فقال) يرجع عليه خليطا كان او غير خليط .

وسواء في ذلك (عندنا) امر بذلك اخاه او ابنه او ابن اخيه او عمه
 او خاله او امر بذلك واكيرا في عياله او زوجته او امرت امرأة زوجها في
 ان ذلك لا يلزم لما وصفنا اذا دفعه المأمور الى من امره بدفعه اليه ولكنه ان
 اراد ان يرجع به على المدفع ذلك اليه اذا كان دفعه اليه ما دفع من ذلك اليه
 على ظن منه ان له الرجوع به على الأمر اذا دفعه المأمور الى الذي امر ان

ينقده رجع به على الأمر ان كان خليطاً او لم يكن خليطاً كان ذلك له .
 (وقال ابو حنيفة) لو امر الرجل بذلك اخاه او ابنه او ابن اخيه او عمه
 او خاله كان ذلك مثل الغريب الذي لم يخالط الا ان يامر انساناً في عياله في
 امر ولد له كبيراً في عياله او زوجته او امرأة امرت زوجها او امر اخاً له
 في عياله او أحداً بعد ان يكون في عياله فدفعت المال فانه يرجع به على الأمر
 (قال) وهذا بمنزلة الخليط وكذلك الاجير وكذلك الشريك (قال) استحسن
 هذا وارى هؤلاء جميعاً بمنزلة الشريك والخليط (وهذا ايضاً قول محمد وهو
 قول ابى يوسف الاول) واما (في قوله الذي رجع اليه) فان كل هؤلاء سواء
 ويرجع من اعطاء من أمره باعطائه صاحبه عليه بما اعطى بأمره .

(وقال ابو حنيفة) اذا قال رجل لرجل * ادفع الى فلان الف درهم ٨٨ ظ
 وليس الأمر بخليط للمأمور فدفعت المأمور اليه الف درهم فانه لا يرجع به على
 الأمر والدافع ان يرجع به على الذي قبضه لانه لم يدفعه اليه على وجه
 يجوز دفعه .

ولو ان رجلاً امر رجلاً خليطاً له ان يدفع الى فلان عنه الف درهم بخية
 فنقده المأمور الف درهم غلة او زيوفاً او بهرجة لم يكن للدافع ان يرجع على
 الأمر الا بمثل ما نقد (في قول ابى حنيفة واصحابه) . (قالوا) ولو كان المأمور
 كفيلًا عن الأمر بالف بخية فنقده الف درهم غلة او زيوفاً او بهرجة رجع
 الدافع على المكفول عنه بالف درهم .

(والذي قالوا في ذلك عندي كما قالوا) وذلك ان المأمور بدفع الف درهم
 على الأمر الى آخر اذا دفع اليه خلاف الذي أمره بدفعه اليه فالمدفع اليه
 قابض ما قبض منه الأمر كان مثل الذي أمر ان يدفعه اليه او دونه . واذا

كان المأمور كفيلاً بما أدى عنه بأمره فانما هو قاض عن الأمر ما لزمه لغريمه
بضمانه عنه والذي لزمه له بخية ان كان الذي عليه من المال بخية فاذا قضى
الكفيل المكفول له دون الذي له فرضي به الغريم فانما هو ترك منه له ما له
اخذ به واحسان منه اليه وان كان في ذلك براءة للمكفول عليه فللكفيل
الرجوع على المكفول عليه بما كفل عليه من المال وهو البخية لان ذلك الذي
كفل لغريمه عنه .

القول في كفالة العبد بنفس رجل لرجل

وضمانه له مالا له عليه .

واذا كفل عبد بنفس عبد او حر او حرة او ام ولد او مكاتبة فان ذلك
كفالة باطلة لا يؤخذ بها العبد (في قول الجميع) اذا لم يكن سيده اذن له
في ذلك .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) انما لم يجز ذلك من قبل ان الكفالة معروف
ولا يملك العبد ذلك . (قالوا) وكذلك لو كان العبد تاجرا في السوق * ٨٩
يشترى ويبيع كانت كفالته باطلا لا تجوز . (قالوا) وكذلك لو كفل بمال لم تجز
كفالته بنفس ولا مال .

ولو ان العبد كفل بنفس من كفل بنفسه لمن كفل له بنفسه باذن مولاه
له بذلك فان ذلك له لازم ويؤخذ به كما يؤخذ به الحر وذلك انه (لا خلاف
بين الجميع) ان مولاه لو اذن له في الشراء والبيع والمداينة ان ذلك جائز وانه
يؤخذ لمن بايعه شيئا بثمن ما باعه ويحكم له على من ابتاع منه شيئا بثمن ما
ابتاع منه (وهم جميعاً مجمعون) على ان سيده لو لم يكن اذن له فيه انه لم يكن

شيء من ذلك جائز ولا له لازما (فالزومه للجميع) في حال اذن السيد له في البيع والشراء ما باع واشترى ما لم يلزمه في غير حال اذن السيد له في ذلك فكذلك مثله كفالته لمن كفل له بنفس آخر او بمال له على غريم له يلزمه في حال اذن سيده له في الكفالة ما لم يكن له لازما في غير حال اذنه له اذا اتبعه المكفول له بما كفل له به .

وبذلك كان (شرح القاضى يقول) (حدثني يعقوب قال حدثني هوشيم قال اخبرنا بعض اصحابنا عن عياش العامري انه شهد شريحا قال (ضمان العبد باطل الا ان يكون اذن له مولاه فيه .

وهذا الذي قلنا في ذاك هو (قياس قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وهو قول ابى حنيفة واصحابه وابى ثور) .

فان اذن له مولاه في الكفالة بمال فكفل به فان الواجب (على قياس قول مالك) ان يلزمه ما كفل به من ذلك وبؤخذ به ان كان له مال وكان المكفول عنه معدما لا سبيل له الى القضاء فان كان المكفول عنه مليا لم يكن للمكفول له سبيل على العبد المتكفل بذلك لان ذلك (قوله) في الحر تكفل لرجل على غريم له بمال له عليه وحكم العبد اذا اذن له سيده في الكفالة (على مذهبه) حكم الحر الجائر الامر تكفل بمال لرجل على آخر .

واما (على قياس قول الاوزاعي والثوري) فان الواجب اذا اخذ الطالب العبد بالكفالة ان يباع في دينه الذي على غريمه * الذي كفل به ان لم يظ
يخلصه سيده مما اذن له بالدخول فيه من الكفالة

واما (ابو حنيفة واصحابه) فانهم (قالوا) ان اذن له مولاه فكفل بمال

فانه يؤخذ به ويباع فيه ان لم يكن عليه دين فان كان عليه دين يحيط به بيع في الدين الذي عليه فان فضل شيء من ثمنه كان لصاحب الكفالة فان لم يفضل فلا شيء له .

والواجب في ذلك (على قياس قول الشافعي) ان تكون الكفالة للعبد لازمة وان طالبه المكفول له بما كفل له به من ماله على غريمه فالواجب (على مذهبه) ان يحكم على السيد باطلاق العبد والتصرف والاكتساب والاحتيال لدين المكفول له حتى يؤدي اليه ما كفل له عن غريمه وذلك ان ذلك (قوله) في الرجل ياذن لمولوكه بالتكاح بصدقات محدود المبلغ فينكح امرأة بما حد له من الصداق .

واما (على قول ابى ثور) فانه يجب ان لا يؤخذ العبد بما ضمن عن المضمون عنه للمضمون له حتى يعتق فاذا عتق اتبعه به المضمون له ويكون المضمون عنه (على قوله) بريئاً من مال صاحبه الذي ضمن عنه .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان المكفول له ان اتبع العبد بما كفل له به من المال الذي له على غريمه باذن سيده ان يجبر سيده على تخليته ^(١) والسعي في دين المكفول له الذي على غريمه المكفول عنه ان كان المكفول عنه معدوماً وان كان ملئاً فُضي للعبد على المكفول عنه بما كفل عنه ان كان كفلاً ذلك عنه بامرره وقضى ذلك عنه المكفول له وذلك لاجماع الجميع على ان عبداً لو تزوج امرأة بغير اذن مولاه ودخل بها لم يبيع في صداقتها الواجب لها عليه فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعاً فمثله كل دين لحقه برضى من له الدين في انه لا يباع فيه واذا كان ذلك كذلك وكان الدين الذي لزمه للمكفول له انما لزمه

بإذن سيده له بكفالاته له فالواجب * على السيد تركه والسعي فيه كما لو اذن له
له بشكاح امرأة فنكحها كان عليه تركه والسعي في نفقتها ومؤونها الواجبة لها
عليه وكذلك حكم أم الولد بإذن لها مولاهما في الكفالة عن رجل بمال لرجل
عليه فتكفل له عنه وكذلك حكم المدبر والمدبرة .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا كفلت أم الولد بمال بإذن سيدها فهو
جائز عليها تسعى فيه وإن مات سيدها فهو دين عليها وكذلك المدبر والمدبرة .
وإن كفّل عبد بإذن سيده بنفس رجل فجائز (في قياس قول مالك
والأوزاعي والثوري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقياس قول الشافعي)
وأما (على قول أبي ثور) فباطل لأنه كان لا يجوز الكفالة بالنفس .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) أن ذلك جائز وإن اعتقه سيده
بعد ما كفّل بنفس من كفّل بنفسه فعتقه إياه ماض ولا شيء يلزم السيد بسبب
إذنه في الكفالة والعبد متبع بالكفالة .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إن اعتقه سيده بعد ما كفّل بإذن سيده
نفس من كفّل بنفسه فإنه يؤخذ بالكفالة ولا يضمن سيده شيئاً للعتق الذي
أحدث لأن الكفالة بالنفس ليست بمال (قالوا) ولو كفّل بمال بإذن سيده
لرجل^(١) له دين عليه فاعتقه سيده ضمن سيده الأقل من قيمته ومن الدين
فإن شاء الغريم أتبع العبد بذلك وإن شاء أتبع السيد فإن أتبع العبد كان للعبد
أن يتبع المكفول به أن كان كفّل بأمره وإن أتبع الغريم السيد كان للسيد أن
يتبع المكفول به أن كان المكفول به طلب إلى السيد أن يأمر عبده وإن لم يطلب
إليه ولا إلى العبد لم يتبع واحد منهما المكفول به بشيء . (قالوا) ولو كفّل

عبد بنفس رجل بغير اذن سيده لم يجز عليه فان عتق^(١) كان * للطالب ان ٩٠ ظ
ياخذه بالكفالة وكذلك لو كفّل بمال لم يجز عليه اذا لم يكن السيد اذن له فان
أُعتق يوما أخذ بذلك فان ادّعى كان له ان يرجع على المكفول به ان كان كفّل
بأمره وان كان كفّل بغير أمره لم يكن له ان يرجع عليه . (قالوا) وان كان على
العبد دين يحيط بقيقته فأمره مولاه ان يكفل بنفسه او بمال فان ذلك لا
يجوز ولا يلزمه منه شيء فان ادّعى دينه الزمناه الكفالة .

(والصواب من القول عندنا) في العبد يكفل بنفس رجل لرجل او
بمال له عليه بغير اذن مولاه انه لا يلزمه للمكفول له بتلك الكفالة شيء لافي
حال العبودية ولا بعد العتق لاجماع الجميع على انه لا يلزمه بها في الحال التي كفّل
للمكفول له شيء فهو من ان يلزمه بها بعد تلك الحال ابعد ويُستل من اوجب
للمكفول له اخذه بما كفّل له من النفس والمال بعد عتقه فيقال له اخبرنا عن
كفالاته بما كفّل من ذلك في حال عبودته بغير اذن سيده الزمه بها للمكفول
له شيء فان قال نعم ترك قوله في ذلك وخالف مع ذلك ما عليه الحجة مجمعة
من انه لا يلزمه بها شيء وان قال لا قيل فما المعنى الذي الزمه ذلك بعد العتق ولم
يحدث كفالة بعد ما عتق يلزمه بها شيء والكفالة الاولى التي كانت في حال
العبودية كانت باطلا لا يلزمه عندك بها شيء أو رايت لو كفّل صبي بنفس
رجل لرجل او بمال له عليه في حال طفولته بغير اذن وليه او مجنون في حال
جنونه ثم ادرك هذا وافاق هذا وبرأ ثم طالبهما المكفول له بما كفلا له به
أناخذهما له به فان قال نعم خرج من قول جميع اهل الملة وان قال لا قيل له فما
الفرق بينهما وبين العبد وجميعهم لم تكن الكفالة لهم لازمة في الحال التي كفلا

ثم يُسئل الفرق بين ذلك من اصل او قياس فلن يقول في شيء * من ذلك ٩١
قولاً الا ألزم في الآخر مثله .

واذا كفّل عبد يساوي الف درهم باذن مولاه بالف درهم فذلك جائز
ايضاً ويؤمر السيد بتركه والسعي فيما لزمه^(١) بالكفالتين اذا اتبعه بهما المكفول
له . واما ما كان عليه من دين فانه لا يتبع به حتى يعتق اذا كان ديناً لزمه من
متاجرة او معاملة لان مدينته قد رضي بامانتها بمدينته اياه فحكمه في ذلك
حكم رجل معدم وجب عليه دين لغريم له فلا يتبع به حتي يوسر . وكذلك العبد
المستدين لا يتبع بالدين حتى يعتق ويوسر لانه لا مال له في حال عبودته الا ان
يكون ديناً لزمه من جناية فيبيع فيه . واما ما لزمه بالكفالة باذن سيده له فانه
في معنى النفقة التي تلزمه لزوجته الحرة التي تزوجها باذن سيده .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفّل العبد وهو يساوي ألفاً باذن
مولاه بالف درهم فهو جائز اذا لم يكن عليه دين فان كفّل بالف آخر باذن
مولاه لم تجز الكفالة الثانية . (قالوا) فان زادت قيمة العبد حتى بلغت التي
درهم ثم كفّل بالف اخر بامر مولاه فانها جائزة لانه كفّل وفي قيمته فضل
ألف آخر فان باعه القاضي في دينهم بالف فانه يُقسم بين المكفول له الاول
والمكفول له الاخر نصفين ولا شيء للمكفول له الاوسط من قبل انه كفّل
له وليس في قيمته فضل . (قالوا) وكذلك لو باعه القاضي بالف درهم وخمس
مائة أو ألفين فان باعه القاضي بألفين وخمس مائة استوفى الاول والاخر وكانت
الخمس مائة الفضل للأوسط وكذلك لو باعه القاضي بثمّة ألف درهم استوفى
الاول ألفاً والثاني ألفاً والثالث ألفاً ولو كان القاضي باعه بألف درهم كانت بين

الاول والآخر نصفين ولا شيء للأوسط .

القول في كفالة منكفل بنفسه صبي

واذا ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير امر أبيه ٩١ ظ
إياه بذلك وكان المال الذي ادعاه قبله معلوماً محدود المبلغ فإن الكفيل بذلك
مأخوذ يُحكم به عليه إذا طالبه المنكفل له به وإن سأل الكفيل احضار
الصبي معه وكانت كفالته بنفسه لم يحضر له وذلك أنه لو كان بالغاً ثم ضمن
عنه ضامن بغير أمره مالا عليه لغيره أو كفل له بنفسه لم يلزمه اخراجه
مما دخل فيه إذا كان دخوله في ذلك بغير أمره فكيف وهو طفل لا يجوز
أمره ولو أمره بذلك وسواء في ذلك كان الصبي طالب إليه أن يضمن ذلك
عنه أو لم يطلب إليه ^(١) في أنه لا يلزمه فيه شيء .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قياس قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي)

(وهو قول أبي حنيفة واصحابه) في الصبي إذا كان غير مرأوق
فاذا كان الصبي مرأوقاً وكان الكفيل كفلاً بدين عليه لرجل ^(٢) بطلب
الصبي إليه أن يكفل به وهو ممن قد اذن له أبوه في البيع والشراء فإن ذلك
(عندهم) جائز ويؤخذ به الكفيل ويؤخذ الغلام للكفيل حتى يبرئه من
الكفالة . (قالوا) ولو كان غير تاجر فطالب أبوه إلى رجل أن يضمنه فضمنه
كان جائزاً وأخذ به الكفيل وكان للكفيل أن يأخذ الغلام حتى يدفعه . فإن
تعيب الغلام فأخذ الكفيل أباه وقال أنت أمرتني أن أضمنه فخلصني فإن
الأب يؤخذ حتى يحضر ابنه فيدفعه إليه ويخلصه من قبل أن أمر الأب على

الولد في مثل هذا جائز كأنه طلب إليه ان يكفل بنفسه هو . (قالوا) ولو أمره ان يكفل بنفس غلام يتيم هو وصيه كان مثل هذا أيضاً . (قالوا) ولو أمره ان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه لم يؤخذ الأمر بشيء ولم يتبع الأمر من قبل ان الأمر لا يجوز أمره على الغلام .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان كفالة الكفيل على المراهق المأذون له في التجارة وغير المأذون له فيها بأمره وغير أمره سواء في انه ٩٢ لا يلزم الصبي الأمر بسبب كفالة الكفيل عنه بما كفل عنه شيء وكذلك لو كانت كفالته بما يكفل عنه بأمر والده اياه ان يكفل عنه لم يلزم الصبي ولا اياه بذلك شيء من اجل ان الصبي ما لم يبلغ فيجوز أمره في ماله ونفسه محجور عليه بحجر الله جل وعز بقوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ^(١) فما لم يبلغ اليتيم او الصبي النكاح ويؤنس منه الرشدا فمحجور عليه لا أمر له في نفسه وماله فاذن كل آذن لمن حجر الله عليه مردود فيما حجر عليه فيه وان ابا الصبي اذا امر رجلا بالضيامن عنه ولم يشرط في ضمانه ان ما لزمه بسبب ضمانه عنه ما ضمن بأمره اياه فهو له عليه فانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يكفل عن آخر ديناً للرجل عليه ليس هو منه بسبيل وقد بينا فيما مضى قبل ان ذلك لا يلزم الأمر اذا ادى عنه بما يغني عن اعادته في هذا الموضع . ولكنه لو أمره ان يضمن عنه مالا معلوم المبلغ وابنه المضمون عنه صبي صغير على انه ما لزمه بذلك من ضمانه فهو عليه فضمن ذلك عنه على هذا الشرط كان لاضامن اتباع ابي الصبي المضمون عنه بما اتبع به بما ضمن عنه بأمر ابيه وكذلك لو أمره على هذا الشرط ان يضمن الف درهم لرجل عن رجل

(١) ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً : وهي الآية الخامسة من سورة النساء

له عليه ذلك فضمنه له سواء في ذلك الغريب من الأمر والقريب فيما يلزمه
بضمان الضامن عمن ضمن عنه باصره اياه به ويسقط عنه لا فرق بين شيء من
ذلك ويُسئل * المفرق بين ذلك البرهان الموجب ^(١) لفرقه ما بينهما من ٩٢ ظ
اصل او قياس فلن يقول في شيء من ذلك قولاً الا ألزم في الآخر مثله .

والقول في كفالة الرجل عن معتوه احدث حدثاً من جنابة جناها او مال
افسده لرجل فلزمه بسبب ذلك ما يلزمه من ذلك في ماله او كفالاته بنفسه
مثل القول في كفالاته عن الصبي لم يدرك .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) المعتوه في ذلك بمنزلة الصبي .

واذا كفّل الرجل بنفس صبي على ان يوافي به غداً فان لم يواف به فعليه
ما ^(٢) ذاب عليه فان الكفالة بالنفس جائزة يوجبها الكفيل ولا يكون
خصماً فيما يدعى قبل الصبي وكذلك الصبي لا يكون خصماً فيما يدعى قبله وانما
لم يكن الكفيل خصماً فيما ادعى قبل الصبي لانه لا يكون المصم عن الصبي
غير وليه الذي يلي ماله من والد أو جداً أو ^(٣) اب او وصي والد أو حاكم أو سلطان .
وكذلك (قال ابو حنيفة واصحابه) (قالوا) وكذلك الصبي لا يكون خصماً
فيما يدعى قبله حتى يحضر ابوه فيخاصم عنه وان كان يتيماً احضر وصيه فان لم
يكن له وصي جعل له القاضي وكيلاً واذا قضى عليه بما ألزم الكفيل ولا يرجع
به على الصبي لانه كمثل بغير امر اب ولا وصي ولا قاض . (قالوا) ولو كفّل
باصر قاض رجع بذلك على الصبي .

(١) ن : بفرقه (٢) قوله : ذاب : في النسخة هنا وفي غير هذا الموضع : ذاب : وانما

صوابه : ذاب غايه : اي لزمه (٣) كذا في النسخة

(والصواب في ذلك كله عندنا من القول) كالذي قالوا وهو الواجب
(على قياس قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور) .

ولو ان يتيم عليه مال لرجل وله وليان وصاهما عليه ابوه او قاض ففضى
الحاكم على اليتيم بما ادعى المكفول له قبله بمحضر احدهما وبخصوصة الطالب
بما له قبله لزمه الكفيل ان اتبعه * المكفول له بما حكم له عليه . ٩٣
(وقال ابو حنيفة ومحمد) اذا كان لايه عليه وصيان^(١) قام احدهما بذلك
دون الآخر^(٢) ولم يرجع الكفيل على الصبي بما امره بالضمان عنه احدهما حتى
يامره الوصيان جميعا .

(وقال ابو يوسف) امر احد الوصيين جائز على الصبي .

القول في كفارة العبد عنه سيده

واذا كفل عبد بنفس سيده او بمال عليه لغريم له بنير اذن سيده فان
ذلك باطل والعبد به غير مأخوذ لما بينا قبل في كفالاته عن غير سيده لما مضى
من العلة الدالة على فسادده . والعلة في بطول كفالاته عن سيده نفاير كفالاته عن
غير سيده فان كانت كفالاته عن سيده باذن سيده جازت كفالاته عليه للعلة
التي بينا قبل ان كفالاته عن غير سيده جائزة اذا كفل باذن سيده والعلة في
جوازها العلة التي بينا فيما مضى في جواز كفالاته عن غير سيده باذن سيده .
فان عتق العبد الضامن عن سيده ما ضمن لغيره باذن مولاه يوما فأدى
اليه ما ضمن عنه لم يكن له الرجوع به على سيده المعتق لانه لزمه ما ضمن
عنه يوم ضمنه باتباع غريمه اياه وتلك حال لا يكون له فيها على سيده دين ثم

(١) لعل صوابه : وقام (٢) لعل صوابه : لم يرجع

انه كان عبدا له ولا يكون للعبد^(١) الدين ليس لمكاتب على سيده دين وكذلك القول في حكم ام الولد والمدر والمدربرة (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) في هذه المسائل كلها . (وقالوا) ان كان على ام الولد او العبد دين يستغرق القيمة ثم اصرهما السيد فضمنا عنه دينه لم يلزمهما من الكفالة شيء ما دام رقيقا فان عتقا لزمهما ذلك وان مات السيد * وترك مالا واعتق العبد ٣٥ ظ عند موته فان غرماء العبد يستسعون في قيمته ولا شيء لغرماء السيد من قيمة العبد ويتبعون مال السيد وان شاء غرماء العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد وان شاء المكفول^(٢) له اتبع مال السيد وان شاء اتبع العبد غير انه لا يشرك غرماءه في القيمة ولكنه يتبعه بدينه . (قالوا) فاما ام الولد اذا عتقت فان صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها واما المرأة المدربرة فهي في ذلك بمنزلة العبد ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما ادى من الكفالة عنه .

(والصواب من القول عندنا) في ام الولد والعبد اذا ضمنا عن سيدهما دينا عليه بامرہ وعليهما دين يستغرق قيمتهما ان ما ضمنا عنه لازم لهما مع الدين الذي عليهما ويكلف السيد تخليتهما والسعي فيما لزمهما بالكفالة باذنه ان كان معدما لا قضاء عنده واتبعهما الغريم بما على مولاها وان كان المولى موسرا كلف خلاصتهما مما ضمنا عنه بامرہ واما ما عليهما من الدين فان كان لزمهما ذلك من مبايعة وتجارة فذاك عليهما اذا تاب لهما مال أو اذا عتقا واما ما لزمهما من دين من قبل جناية او غصب فان العبد تباع رقبته اذا قام عليه من له ذلك فان باعه مولاه في دينه الذي لزمه من قبل الجناية وهو يسمى في الدين الذي لزمه بكفالاته عن سيده بامرہ^(٣) بعدم سيده لم يتبع بما

لزمه من ذلك المكفول له حتى يعتق فاذا عتق اتبعه به المكفول له به الا ان يوسر المولى المكفول عنه قبل ذلك فيؤخذ بتخليصه مما لزمه بكفالاته عنه بامره .

واذا كفّل العبد عن سيده بمال عليه بامره وهو درهم * او دينار ٩٤ او بعض ما يجوز السلم فيه او من كفالة او غصب فذلك كله جائز ويؤخذ به العبد على ما وصفت فان ادى العبد ذلك في حال عبودته وهو من كفالة كفّل بها السيد عن آخر كان للسيد ان يتبع الذى كفّل عنه ان كان كفّل عنه بامره حتى يستوفي ذلك منه وليس للعبد ان يتبع ^(١) بالذى كفّل عنه سيده لان المال الذى اداه العبد عنه الى المكفول له بكفالة سيده اذا امره السيد بادائه اليه انما هو مال السيد فالمطالبة به للسيد على المكفول عنه دون العبد (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

ولو ادعى رجل قبل عبد لرجل دعوى فكفّل مولى العبد بنفسه فهو جائز ويؤخذ بها المولى كان العبد تاجرا او محجورا عليه وكذلك ان كفّل عنه بمال عليه فهو جائز ويؤخذ به المولى . فان اخذ بذلك المولى فاداه الى غريم عبده لم يكن له الرجوع به على عبده وسواء كان اداؤه ذلك في حال ملكه اياه او بعد ما عتق او خرج ملكه الى غيره بعد ان يكون ضمانه ما ضمن عنه من ذلك في حال ملكه اياه وذلك انه لزمه المال الذى ضمن في حال ضمانه اياه وذلك في حال المضمون عنه ^(٢) له عبد فلا يكون للسيد على عبده دين .

(وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) في كل هذه المسائل

وسواء (عندنا وعندهم) العبد والمدبر والمدبرة وام الولد كان على العبد دين او لم يكن عليه دين .

ولو ان العبد كان احوال على مولاه بالدين الذى عليه غريمه فقبل الغريم الحوالة لم يكن له ان يرجع ^(١) بما احواله به على مولاه بالدين الذى احواله به على مولاه ولومات * المولى معدما ولم يخلف مالا غير العبد المحيل للعلة التى بينا ٤٤٥ ظ فى اول الكتاب من ان الحوالة انتقال فلا يرجع المحال على المحيل بعد تحوُّله عنه الى غيره ولكن العبد ان كان فى ملك السيد المحال عليه يوم حدث به حدث الموت فانه يباع فى دينه الذى لزمه من قبل الحوالة .
(وقال ابو حنيفة واصحابه) له ان يرجع على العبد اذا مات المولى معدما لاشيء له غير العبد المحيل .

واذا كفّل رجل عن عبده بمال عليه فابراً الطالب المولى بعد اتباعه بالمال الذى له على مملوكه برىء المملوك والمولى ولم يكن له على المملوك بعد ذلك سبيل وذلك لما بينا قبل فى ان اتباع رب المال من اتبعه بماله من صاحب الاصل ^(٢) والكفيل براءة ^(٣) الاخر فكذلك ذلك فى السيد يكفل عن عبده بمال فيتبعه به المكفول به له فان اتباعه اياه بذلك براءة للعبد فان ابرأه السيد بعد براءة العبد وتحوّل المال على السيد كانت براءة للفريقين جميعاً .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا ابرأ المكفول له ^(٤) المولى كان له اخذ ^(٥)

(١) اى باحواله به (٢) ن : والكفالة (٣) اعل صوابه : للاخر (٤) ن : المولى (٥)

العبد وان أبرأ العبد من المال ولم يبرئ المولى فهما جميعاً برئان من المال

وان كفّل المولى بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان للطالب اخذ المولى بالكفالة بالنفس فاما ضمانه ما ذاب عليه فباطل لا يلزمه به (عندنا) شيء لما قد بينا قبل من ان ضمان المجهول من المال باطل .
(وقال ابو حنيفة واصحابه) يوخذ المولى بنفس عبده الذي كفّل به كذلك ولا يكون خصماً فيما على العبد فيخاصم فان قضى عليه بمال لزم المولى فان لم يكن على العبد دين او كان عليه دين فهو سواء .

القول في الكفالة عمره المطالب

٩٥ وكفالة المكاتب

واذا كفّل رجل عن مكاتب بما عليه لمولاه من مال مكاتبته فان ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل به شيء وكذلك لو كان المكاتب المتكفل بمكاتبته مكاتب لمولاه آخر لم يجز ذلك تكفل له بذلك عليه بامر مولاه اياه به او بغير امره من اجل ان ذلك نقص يدخل عليه به فيما في يده من المال ومضرة عليه وليس له فعل ما فيه نقص او مضرة فيما في يده من المال كما ليس له عتق مملوك في يده اشتراه في كتابته وان عتقه اياه مردود ان اعتقه لما قد بينا في كتابنا المسمي (لطيف القول في احكام شرائع الدين) . واما (ابطالنا) كفالة المتكفل بما عليه لسيده من الكتابة فلان الذي عليه له من ذلك غير دين لازم ولا حق واجب له عليه وانما هو مال مشروط للمكاتب بادائه الى مولاه ^(١)

عنه فلا معنى لكفالة الكفيل عنه بذلك لان الكفالة هي حمالة متحمل عن
غيره رجل بما عليه له ولا دين لسيده على مملوكه .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قياس قول مالك والاوزاعي والثوري وهو

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقياس قول الشافعي) .

وكذلك القول لو كان لسيده عليه دين سوى مال مكاتبه من مبايعة

بايه في حال ما هو مكاتب .

واختلفوا في حكم كفالة جماعة

من المسكاتين كتبوا كتابة واحدة فكفل بعضهم

عن بعض ما لسيدهم عليهم من مال الكتابة

(١) (فقال مالك) (٢) الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا (٣) كتبوا

جميعا كتابة واحدة فان بعضهم (٤) كفلاء عن بعض (٥) فان عجز * ٩٥ ظ

بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدي جميع ما عليهم من الكتابة

فمقتوا فان الذين سموا يرجعون على الذين (٦) لم يسموا بحصة ما ادوا عنهم من

الكتابة لان بعضهم حملاء عن بعض (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وكذلك (قال الاوزاعي) (حدثني بذلك العباس عن ابيه عنه) .

وهو (قول الثوري) (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) م : كتاب المكاتب (٢) الجمالة في الكتابة : قال مالك الامر الخ (٣) م : كتبوا

(٤) م : حملاء (٥) سمي المكاتب : قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم

ي بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين : الا ان في طبع تونس وشرح

الزرقاني : واذا كاتب القوم كتابة الخ : وان في بعض نسخ الهند : وسعى بعض حتى الخ

(٦) م : عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم الخ

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل مكاتب بمال لمولاه على مكاتب له آخر لم يجوز ذلك وكذلك لو كفل بمكاتبته (قالوا) وكذلك لو كانا مكاتبين كل واحد منهما^(١) كتابه على حدة ثم كفل كل واحد منهما على صاحبه لمولاه فان ذلك لا يجوز (قالوا) ولو كاتبها مكاتبه واحدة وجعل نجومها واحدة ان ادبا عتقا وان عجزا ردا رقيقا كان ذلك جائزا وكان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع مكاتبته . (قالوا) ولو ادان المولى بعضهم ديناً بعد المكاتبه وكفل له الاخر لم يجوز وليس هذا كالمكاتبه لان المكاتبه لا تعتق واحدا منها الا بادلها كلها . (قالوا) واذا كان للمكاتب مال على رجل فامر به فضمنه لمولاه من المكاتبه او من دين له سوى ذلك فهو جائز لان هذا كفل بشيء عليه (الجوزجاني عن محمد) .

^(٢) (وقال الشافعي) ^(٣) اذا كان لارجل ثلاثة اعبد فكاتبهم على مائة منجمة في سنين على انهم اذا ادوا عتقوا فالكفالة جائزة والمائة مقسومة على قيمة^(٤) الثلاثة^(٥) وان ادى احدهم عن اصحابه متطوعا فعتقوا معاً لم يكن له ان يرجع عليهم بما ادى عنهم وان ادى عنهم باذنتهم رجع عليهم بما ادى عنهم وايهم ادى حصته من الكتابة عتق وايهم عجز رد رقيقا ولم تنقض كتابة الباقي (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) يحتمل ان يكون صوابه : كتابته (٢) ام : المكاتب : كتابة العبد كتابة واحدة صحيحة (٣) ام : قال الشافعي فان كان لرجل ثلاثة الخ (٤) ام : الثلاثة وان كان احدهم قيمته مائة دينار والاخران قيمتهما خمسين فنصف المائة عن الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبد الذي قيمته خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فايهم ادى حصته الخ (٥) حمالة العبيد : فايهم ادى متطوعا عن اخيه لم يرجع عليهم وايهم ادى باذنتهم رجع عليهم .

(وعلة من قال * بقول مالك في ذلك) ان الكتابة اذا وقع عقدها ٩٦
من المولى وجماعة اعبد له على شرط فانما يعتق المماليك الذين كاتبهم على الشرط
الذى شرط لهم اذا كانت الكتابة عتقا على شرط .

(وعلة من قال بقول الشافعي) ان الكتابة بيع المكاتب من نفسه على
عوض فاذا كاتب الرجل جماعة اعبد له كتابة واحدة فانما يلزم كل واحد منهم
من مال الكتابة بقدر قيمة رقبته كما لو خالع رجل جماعة نسوة له على مال
معلوم لزم كل واحدة منهن من ذلك على قدر مهر مثلها فكذلك كتابته
جماعة اعبد له كتابة واحدة على مال معلوم وايهم ادى مقدار ما لزمه من
ذلك عتق كما اذا ادت بعض المخالعات منه قدر ما لزمها من المال الذى وقع عليه
الخلع برئت .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان الرجل اذا كاتب جماعة اعبد
له كتابة واحدة على مال محدود المبلغ يؤدونه اليه في انجم معدودة على انهم
لا يعتقون الا باداء جميع ذلك فانه لا يعتق احد منهم الا بادائهم جميع الكتابة
وايهم ادى جميع ذلك عتقوا جميعا وان ادوا جميع ما كاتبوا عليه غير درهم واحد
لم يعتق واحد منهم الا بادائهم جميع الكتابة لان الكتابة عتق على شرط فلن
يعتق على احد مملوكه الا بالمعنى الذى اعتقه به ولم يعتق سيد الاعبد الذين
كاتبهم كتابة واحدة الا بادائهم اليه جميع مال الكتابة فلذلك لم يجز ان يعتق
بعضهم باداء قيمته وقيم جماعة اخرين معه ما بقي عليهم من مال الكتابة شيء
قل ذلك او كثر فان ادى بعضهم عن نفسه وعن اصحابه جميع الكتابة باصرهم
ايه بذلك رجع على من ادى عنهم ذلك باصره بقدر ما لزمه له وايس هذا
من الكفالة في شيء لانه لم يتحمل احد منهم عن اصحابه شيئا ادى بعضهم

* عنهم او لم يؤد احد منهم عن احد منهم لان الكفالة انما هي كفالة رجل ٩٦ ظ
لرجل بما له على غريم له ياخذ به اذا شاء كره اخذه به الكفيل او رضي وليس
للسيد اخذ عبده بمال كتابته كرها لان للعبد المكاتب ان يعجز نفسه كل
ما بدا له فيطال بتعجيزه نفسه ان تكون لسيدة قبله مطالبة يؤخذ بها
المتكفل عنه .

ولو كفل عن مكاتب مولاه ديناً له عليه من مبايعة بايعه اياها رجل او
عن ابن المكاتب او عن ابيه في ملك السيد او عن مملوك له كان ذا رحم من
المكاتب او غير ذي رحم منه او عن ام ولد له فذلك باطل غير لازم الكفيل
به شيء

ولكن لو كفل بذلك عنهم المكاتب فان (ابا حنيفة واصحابه قالوا)
ذلك على وجهين ان كان كفل له عن عبد من عبيده فهو جائز لازم وان كان
كفل به عن ابنه المولود في مكاتبته لم يجز وكذلك ابنه اذا اشتراه او ابوه او امه
من قبل انه ليس له ان يبيعهم وانهم يعتقون بعقده والا بن مكاتب مثله وكذلك
الاب ^(١) وليس العبد هكذا ان يتبع العبد .

والقول في كفالة المكاتب عن عبده وابنه المولود في ^(٢) كتابة من سرية
تسراها ^(٣) وابيه وامه سواء في ان ذلك كاه جائز ماض عليه اذا كان فيه
صلاح لما في يده من المال وزيادة لان له بيع جميع هؤلاء (عندنا) للعالم التي
بيننا في كتابنا المسمى (كتاب لطيف القول في ^(٤) احكام شرائع الاسلام)

(١) اي ليس عبد المكاتب هكذا وللمكاتب ان يتبع عبده (٢) ن : كتابه : واعل

صوابه : كتابته (٣) ن : وابنه (٤) ن : في شرائع الاسلام

بما اغني عن اعادته في هذا الموضع .

وكذلك ان كفيل عن ام ولده مالا لسيدته عليها من شيء افسدته له فهو جائز ولو ضمن ذلك عنها وعنهم رجل حر باصر المكاتب او غير امره لم يجز ولم يلزمه به شيء وذلك لما ذكرنا من ان كفالة متكفل لرجل على مملوكه بمال اتلفة له غير لازمة لانه لا يكون للرجل على مملوكه دين في قول احد من اهل العلم

وكالذي قلنا في هذه المسائل (قال ابو حنيفة * واصحابه) . (وقالوا ٩٧ ايضاً) ان مات مولى المكاتب فكفل رجل بما عليه من المكتبة للورثة فهو باطل لا يجوز وكذلك لو كفل بدين لهم عليه او بنفسه لان الورثة في هذا بمنزلة الميت .

(والذي قالوا في ذلك عندنا كما قالوا) لانه لا خلاف بين الحجة ان المكاتب ان يجز بعد وفاة سيده عن اداء تمام الكتابة لورثته ^(١) رده في الرق وذلك دليل على انه في حكم المملوك وان كان على مكاتبة .

ولو كان لرجل على مكاتب دين فامر به الذي له الدين ان يضمن ما له عليه من ذلك لرجل بعينه ففعل كان ضمانه ذلك جائزا وكان ماخوذا باداء ما ضمن من ذلك الى من ضمنه انه وائس هذا نظير كفالته عن رجل مالا عليه لاخر ليس عليه اصله لان كفالته لرجل عن غريم له عليه مال معروف منه وتعريض لما كفل عنه للبيع وليس له تضيق ماله واما ضمانه مالا عليه اصله فأدى ^(٢) عنه ما عليه الى من امره رب المال بدفعه اليه وذلك امر هو له لازم في

(١) اي رده الورثة (٢) اي عن رب المال

الحكم (وكذلك قال ابو حنيفة وصحابه) (وقالوا) لو كان للمكاتب على مولاه دين ولم تحل مكاتبته فاخذ من مولاه كفيلا بذلك فانه جائز . (قالوا) وكذلك ان كفّل بنفسه من قبل ان المولى لا يملك مال المكاتب ومن قبل ان المكاتب اذا عتق كان ماله له ولا تشبه الكفالة عن المولى للمكاتب الكفالة عن المكاتب للمولى . (قالوا) وكل دين للمكاتب على مولاه من دراهم او دنائير او شيء مما يكال او يوزن من غصب او قرض او من بيع ^(١) ان كان على المكاتب دين او لم يكن عليه كفّل به عن ^(٢) المولى رجل فهو جائز . (قالوا) وكذلك لو كفّل له بنفسه وضمن ما ذاب عليه فانه جائز ولا يكون الكفيل خصما في ذلك وكذلك لو جعله كفيلا بنفسه ^(٣) وكيفا في خصومته كان ذلك جائزا * فان جعله ضامنا لما ذاب عليه جاز ذلك ٩٧ وظ وضمن ما قضي به عليه .

(والصواب من القول عندنا) في المكاتب يكون له على مولاه دين فيأخذ به منه كفيلا ان الكفالة بذلك جائزة والكفيل بها ماخوذ ان اتبعه المكاتب بها وانما خالف حكم المكاتب في ذلك حكم السيد فجازت كفالة الكفيل للمكاتب بما له على سيده ولم تجز كفالاته للسيد بما له على المكاتب من اجل ان للمكاتب تعجيز نفسه كل ما بدا له فيبطل بتعجيزه عن الكتابة عنه ديون سيده كلها من الكتابة وغيرها وان السيد غير قادر على تعجيزه ما كان مقبلا على اداء الكتابة ^(٤) والذي له على السيد من الدين مما يتسبب به الى التحرير بادائه اليه في نجومه فليس له منعه اياه وحكمه فيما يلزمه من ادائه اليه

(١) ن : او كان (٢) ن : مولى (٣) لعل صوابه : او وكيفا (٤) لعل صوابه : عن

ما كان مقبياً على الكتابة حكم اجنبي دايته غير مولاه فكما كان كفيل غير مولاه ماخوذاً بما لزمه له فمثله كفيل مولاه ماخوذاً به اذا تبعه به وكذلك القول في عبد لمكاتب مأذون له في التجارة لو دأب^(١) مولى المكاتب فاخذ بدينه كفيلاً من مولى مولاه كان مقضياً^(٢) له على الكفيل بما كفل له عنه اذا تبعه به العبد لان عبد المكاتب وماله مال من مال المكاتب لاسبيل لمولاه عليه الا ما لغيره عليه من سائر الناس ما كان مقبياً على اداء الكتابة (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

القول في العبد يكتسبه بين اثنين

فيديته احدهما ويأخذ منه كفيلاً او يداين

العبد احدهما ويأخذ منه به كفيلاً

واذا كان عبد بين اثنين مأذون له في التجارة فأدانه احد المولين دينا واخذ منه به او بنفسه كفيلاً فذلك جائز (في قياس) فول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي * وهو قول ابي حنيفة واصحابه (غير انه لا يلزم الكفيل ٩٨ الا نصف ذلك المال الذي كفل به له عنه وذلك ان نصف دينه الذي على العبد الذي وصفنا امره يبطل عن العبد من اجل ان ذلك حصته من العبد فما كان من حصة ملكه منه فساقط عنه وذلك النصف وما كان من حصة ملك شريكه منه فثابت عليه وذلك النصف وما كان ثابتاً عليه منه فالكفالة به جائزة والكفيل به ماخوذ (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

ولو كان العبد هو الذي ادان احد موليه فاخذ منه كفيلاً بالمال^(٣)

(١) ن : هو لا (٢) ن : له له على (٣) لعل صوابه : او النفس

والنفس فهو جائز والكفيل به مأخوذ ان اتبعه به العبد غير انه يبطل من ذلك حصة المولى منه وهو النصف .

ولو ان المولين اداناه جميعا ديننا في صفقة واحدة واخذنا منه كفيلا بالمال او بنفسه فذلك جائز على ما وصفت (في قياس قول الجميع) غير انه يبطل نصف دين كل واحد منهما عن الكفيل .

واذا كان العبد بين اثنين وهو تاجر فأدان احدهما ديننا واخذنا منه كفيلا بنفسه او بالدين وعلى العبد دين فان الكفيل مأخوذ ان اتبعه العبد بجميع ما على السيد من دينه لان الغرماء احق بما عليه من اموالهم التي ثبتت عليه بالبينة العادلة من سيده ولا يبطل عن الكفيل من ذلك شيء ولا عن السيد وكذلك لو كان لهذا العبد دين على غير موليه فكفل له عن غريمه احد موليه بما عليه فكفالاته له بذلك جائزة ويؤخذ له بذلك كله سيده اذا اتبعه العبد ان كان عليه دين وان لم يكن عليه دين أخذ له بنصفه وسقط النصف الآخر عنه لما قد وصفت من العلة قبل

(وكالذي قلنا في ذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

القول في كفالة اهل الذمة

والقول في الكفالة بين اهل الذمة فيما يجوز ويصح وقيا يفسد ويبطل * بين اهل الذمة والمسلمين ^(١) مثل القول في كفالة المسلمين ٩٨ وظ بينهم ما جاز منها بين اهل الاسلام فجائز بينهم وبين اهل الاسلام وما رد منها بين اهل الاسلام فردود بينهم وبين اهل الاسلام وهذا

الذى قلنا (قياس قول الشافعي وابي ثور) .

واما (على قياس قول مالك وهو قول ابى يوسف ومحمد) فلو ان ذميا كانت له على ذمي خمر من قرض او سلم او بيع فيكفل بها عن الذى ذلك عليه متكفل فان ذلك جائز ويؤخذ الكفيل بها للمكفول ^(١) له اذا كان ذميا او من غير اهل الاسلام لان (من قول مالك) ان يُقضى بالخمر لبعض اهل الذمة على بعض اذا استهلكها عليه او غصبها اياه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا تكفل ذمي بخمر لذمي عن ذمي فيجائز فان اسلم الكفيل برىء من ذلك وكذلك ان اسلم المكفول عنه فهو برىء والكفيل معه (قالوا) وايها اسلم بطل هذا الذى عليه غير انه اذا اسلم الكفيل ولم يسلم الطالب ولا المكفول عنه فان الطالب يرجع على المكفول عنه بالخمر (قالوا) والقرض والغصب فى جميع ذلك واحد (وذلك قول ابى حنيفة الذى رواه عنه ابو يوسف وهو قول ابى يوسف) . (وقال محمد) ان اسلم الكفيل او المطلوب وجبت عليه قيمة الخمر (وهو قياس ما روى زفر عن ابى حنيفة) . وان كان باع متاعا بارطال خمر معلومة الى اجل معلوم فاسلم الطالب فله ان ياخذ متاعه وان لم يقدر عليه اخذ قيمته من المكفول به ولا شيء على الكفيل وكذلك لو اسلم المكفول به ولم يسلم الطالب فان الكفيل برىء من الخمر وياخذ الطالب المكفول به بالبيع ان قدر عليه وان لم يقدر عليه خذه بقيمته .

ولو ان امرأة نصرانية تزوجت نصرانيا على خمر او خنازير مسماة ^(٢)

(١) ن : للمكفول اذا (٢) ن : وليس

اوليس شيء من ذلك بعينه وكفل لها بذلك نصراني فجاز (في قول الجميع)
فان اسلم الكفيل فهو * بريء من ذلك والذي سمي لها الزوج منه على ٩٩
زوجها على حاله وان لم يسلم الكفيل ولكن الزوج المطلوب اسلم فان عليه
(عندنا) لزوجه مهر مثلها ولا يكون للمرأة سبيل على الكفيل لان الذي
كان عليه قد بطل عن المكفول عنه وهو الزوج وتحول عن الحال التي ضمنه
عليها الضامن .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اسلم الكفيل فهو بريء من ذلك ولها
على زوجها الذي سمي لها على حاله . (وقالوا) وان لم يسلم الكفيل ولكن
الزوج المطلوب اسلم فان عليه قيمة الخمر وعليه في الخنازير مهر مثلها ولا يضمن
الكفيل شيئاً من ذلك لانه قد تحول عن حاله (في قياس قول ابي حنيفة) .

القول في كفالة المرتد

واذا كفل المرتد عن الاسلام بنفس رجل او بمال عليه ثم قتل على رده
فانه لا يعطى من ماله المكفول له (١) شيئاً بسبب ما كان كفلاً له ان لم يكن
اتبعه به في حياته فان كان اتبعه في حياته دون المكفول عنه حتى قتل ولم يقضه
ما لزمه له بكفالاته له فان ذلك له مقضي من ماله بعد ان يقتل وذلك ان ذلك
حق كان قد لزم ماله في حياته ودين لحقه بمنزلة نفقة عياله وولده التي كانت
تتزم ماله في حياته فهو مؤدى من ماله بعد قتله . واما الكفالة بالنفس فانها
تبطل اذا قتل .

(وقال ابو حنيفة) لا تجوز كفالاته بالمال ولا بالنفس (وقال ابو يوسف)

(١) الذي كان في النسخة : شيا : ثم ابدل : شي

كفالتة بالمال جائزة فان قتل على ردة كانت من ثلثه بمنزلة المريض في الحكم .
 (وقال ابو حنيفة واصحابه) لو اسلم قبل ان يقتل كانت كفالتة كلها جائزة .
 (والقول في ذلك عندنا كما قالوا) وسواء كفالتة عن مسلم وعن مرتد
 وعن ذمي (في قولنا وقولهم) وكذلك سواء (عندنا) كفالة المرتد والمرتدة
 عاشت فراجعت الاسلام او قتلت على الردة .

وهذا (قياس قول مالك والشافعي) في ان حكم المرتد والمرتدة سواء في
 الذي يلزمهما بكفالتهم ان كفلا وذلك ان المرأة تقتل (عندنا) بالردة كما يقتل الرجل .
 (وقال ابو حنيفة * واصحابه) اما المرأة المرتدة فان كفالتها بالمال ٩٩ ظ
 جائزة وان ماتت على الردة من قبل انها لا تقتل : (قالوا) وان لحقت بدار
 الحرب فسييت فان كفالتها بالنفس باطل بمنزلة امة كفلت بنفس . (قالوا) واما
 كفالتها بالمال فهو دين في مالها الذي خلفت وان عتقت يوماً لم تؤخذ بالكفالة
 بالنفس ولا بالمال ابطال السبأ كل كفالة وكل حق لانها صارت فيئا ولكن
 الكفالة بالمال تؤخذ من مالها حيث لحقت بدار الحرب .

(والصواب من القول عندنا) في المرأة المتكفلة بنفس رجل او بمال
 محدود المبلغ تلحق بدار الحرب مرتدة او تقيم بدار الاسلام حتى تقتل على
 الردة سواء في ان الكفالة لها بالنفس والمال لازمة ان اتبعها بذلك المكفول
 له في ^(١) حياتها تؤخذ بذلك كله في حياتها ويبطل عنها كفالة النفس بعد وفاتها
 ويؤخذ من مالها ما كان لزمها بالكفالة به في حياتها ان قتلت او هلكت على
 الردة ولا يجوز لاحد استيائها ولا يغير حكمها لحوقها بدار الحرب مرتدة .
 وقد بينا القول في ذلك بعلمه في كتابنا المسمى (^(٢) لطيف القول في احكام

شرائع الدين) بما اغني عن اعادته في هذا الموضع .

ولو ان مرتداً كفّل بمال او بنفس ثم لحق ^(١) بالدار على رده فان المكفول له ان انبع بذلك المرتد دون المكفول عليه وكان قد خلف في دار الاسلام دارا او عقارا او غير ذلك من سائر صنوف الاموال وثبت المكفول له الدين الذي له على المكفول عنه . وان المرتد كفّل بذلك عنه كان الواجب على الحاكم ان يقضي بذلك في ماله . وان لم يكن خلف في دار الاسلام مالا ولا شيئاً يقضى ذلك منه أخذ به كله ان انصرف يوماً الى دار الاسلام او قدر عليه يوماً ولم يبطل لحاقه بدار الحرب شيئاً من ذلك لان لحاقه بدار الحرب لا يغير حكمه ولا يوجب له حكماً لم يكن له وهو مقيم في دار الاسلام .

(وقال ابو حنيفة) اذا لحق المتكفل بالنفس او المال بدار الحرب مرتداً بطل ذلك كله . واما (ابو يوسف) فانه (قال) يؤخذ المال من ماله وهو على كفالته بالنفس فان قتل بطلت الكفالة بالنفس (في قولهم جميعاً) وان رجع * مسلماً لزمه كفالة النفس (في قول ابي حنيفة واصحابه) وتعود عليه ١٠٠ الكفالة بالمال حتى يؤدي (في قول ابي حنيفة) .

ولو ان مسلماً كفّل بنفس مرتد في دين عليه فليحلق المرتد بدار الحرب على رده او كان المرتد مسلماً ثم ارتد بعد الكفالة فليحلق بدار الحرب كان المتكفل ^(٢) على كفالته يؤخذ به حتى يحضره ان كان له الى ذلك سبيل وان لم يكن له اليه سبيل فيؤخذ به حيثئذ وقد بينا العلة في ذلك فيما مضى قبل .

(وقال ابو حنيفة و ابو يوسف) اذا لحق المكفول ^(٣) عنه بدار الحرب مرتداً أخذ به كفيله حتى يخرج من قبل انه حي لم يمت فصار بمنزلة رجل غائب غير ان

(١) اي دار الحرب (٢) ن: له على (٣) ن: المكفول بدار

الكفيل يؤجل بقدر المسافة ذاهباً وجائياً والمقام عنده يُجعل لذلك اجل فان احضره لذلك الاجل والا أخذ به . (وقال محمد) اذا قدر الكفيل على ان يأتي بالكفول عنه على وجهه من الوجوه أخذ به حتى يأتي به وان لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك بمنزلة رجل كفّل بمال فاعسر فلم يقدر على أدائه انه يُخلّى سبيله حتى يقدر على ذلك . (قال) وكذلك الذي والذمية يكفل عنهما بمال او نفس ثم تقضا العهد ورجعا عن الذمة ولحقاً^(١) بالدار فان الكفيل يؤخذ بالمال والنفس ويؤخذ بالكفالة ولا يرجع اذا ادى على واحد منهما في ذلك^(٢) بشيء ان^(٣) اعتقا يوماً من الدهر .

(والصواب من القول في الذي والذمية عندنا) تكفل عنهما متكفل بانفسهما او بمال عليهما لغريم لهما باصرهما ثم لحقاً بدار الحرب ناقضين عهدهما مثل القول في كفيل المرتد والمرتدة يكفل بانفسهما او بما عليهما لغريمهما يلحقان بدار الحرب مرتدين وقد بينا القول في ذلك قبل .

القول في حكم كفالة الحربى المستاصره

واذا دخل الحربى دار الاسلام بامان تاجراً فكفل فيها بمال او نفس او كفّل له فيها مسلم او ذمى بمال او بنفس فذلك كله جائز (فى قولنا وفى قول الجميع من اهل الحجاز والعراق)

فان لحق الحربى بدار الحرب وقد كفّل بالمال او النفس ثم خرج ١٠٠ ظ الى دار الاسلام كان مأخوذاً بذلك كله (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) . وان سبي بعد ما رجع الى دار الحرب او أُسر لم يُتبع بشيء من ذلك ما دام

(١) اى دار الحرب (٢) شيء (٣) اى لما سبي

رقيقاً لانه لا مال له في حال العبودية يجوز حكمه فيه وانه ليس للحاكم في الكفالة بالنفس حبسه بها اذا كان في حبسه على مولاه مضره بسبب حق لزمه في حال ما كان حراً ولكنه ان عتق يوماً من الدهر كان للمكفول له اتباعه بالكفالة التي كان كفيل له بها قبل الاسر والسبأ بنفس كان ذلك او بمال .
(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان سبي او اسر بطلت كفالته فيما له وفيما عليه في النفس وفي المال .

القول في حكم الرجل بأمر رجل بضمائه

مال لا آخر ثم يختلف في ذلك الأمر والمضمون له
واذا حال رجل رجلاً على رجل بألف درهم للأمر فأدى ذلك الحال عليه
الى المحتال ثم اختلف المحيل الأمر والمحتال فقال الأمر ما قبضت من غريمي
باحالي اياك به عليه فهو لي وانما كنت وكيل في قبضه منه وقال المحتال بذلك بل
هو لي وانما كان ديناً لي عليك فان القول في ذلك قول الأمر مع يمينه وعلى
المحتال اقامة البينة ان له على الأمر ما يدعي قبله وذلك ان اصل المال كان للأمر
وليس امره الذي ذلك عليه بدفعه الى المحتال اقراراً منه بان ذلك له عليه ولا
قوله له قد احتلتك على فلان هذا بألف درهم وكذلك لو قال لغريمه أو لغيره
اضمن له الالف الذي لي عليك او اكفل له به ففعل فأدى ذلك اليه فان
القول في ذلك قول الأمر مع يمينه اذا اختلف فيه هو والمضمون له . وسواء
كان الضامن خليطاً للأمر أو غير خليط في ان القول قوله مع يمينه اذا اختلف
هو والمضمون له والمضمون في قبض ما قبض من الضامن في ذلك كله وكيل
للأمر وكالذي قلنا في هذه المسائل (قال ابو حنيفة واصحابه) .

القول في حكم المدعى قبل رجل صفاً

إذا سئل القاضي امر المدعى عليه باعطائه كفيلاً
الى حين احضاره البينة

وإذا ادعى رجل قبل رجل مالا فقدمه الى القاضي فادعى عليه وانكر ١٠١
ما ادعى من ذلك عليه المدعى عليه فسأل المدعي القاضي أن يأمره باعطائه
كفيلاً بنفسه فان الذي ينبغي للقاضي (عندنا) أن يأمر المدعي باحضار بيئته
بما يدعي ان كانت له وكانت حاضرة وان يقول له ان كانت لك بينة حاضرة
فالزمه او وكل به من يلزمه لك الى وقت احضارك البينة فاما الكفيل فانه ليس
للحاكم الزامه المدعى عليه احب او كره وانما كان للحاكم ان يأذن له في ملازمته
اذ كان مخوفاً هرباً به وتغيبه منه فاحتطنا للمدعي ذلك . فان احضر بما ادعى بيته
وكانوا عدولا قد عرفهم القاضي بذلك فشهدوا له بحقه عليه قضى له بما ثبت
له عليه وان حضر قيامه من مجلسه قبل أن يحضره البينة على ما ادعى قبله
سأله عن السبب الذي من اجله لم يحضر بيئته فان قال كانوا غيبا ولم يكونوا
حضوراً قال له ان أردت يمينه استحلقتك لك فان أراد ذلك استحلقتك له وان
قال لا اريده فرق بينه وبين خصمه (ولم نجعل) له عليه سبيلاً حتى يحضر
بيئته .

(وقال ابو حنيفة) اذا تقدم الرجلان الى القاضي وأحدهما يدعي قبل
صاحبه ما لا ينكر فسأل القاضي ان يأخذ له منه كفيلاً بنفسه فان القاضي ينبغي
له ان يسئل الطالب هل له بيته على حقه فان قال نعم سأله أحضورهم ام غيب
فان قال هم حضور امر المطلوب ان يعطيه كفيلاً بنفسه ثلاثة ايام وان قال الطالب

بينتي غيب لم يأخذ منه كفيلا ولا يوما واحداً . (قال) وان قال ليست لي بينه
لم آخذ منه كفيلا (قال) واذا قام عليه شاهد واحد وقال الآخر حاضر فانه
يأخذ له منه كفيلا ثلاثة ايام وان قال شاهدي الآخر غائب لم يأخذ له منه كفيلا
وان قال ليس لي بينة وانا اريد ان استحلفه فخذ لي منه كفيلا حتى استحلفه
فانه لا يأخذ له منه كفيلا ولكنه يستحلفه مكانه . فان قال الطالب بينتي
حاضرة فخذ لي منه كفيلا * فقال المطلوب ليس لي كفيلا فانه يامر ١٠١ ظ
الطالب ان يلزمه ان احب ثلاثة ايام حتى يحضر شهوده فان احب ان يستحلفه
فعل ولا ينبغي للمقاضي ان يبجنه له . (قال) وكل دعوى يدعيها الرجل قبل
صاحبه من دراهم او دنائير او حنطة او شعير او سمن او زيت او شيء مما
يكال او يوزن دين اوشىء بعينه اوشىء من الحيوان ادعاه بعينه او دعوى في دار
ادعاهها وقال شهودي خضور فانه يأخذ له منه كفيلا ثلاثة ايام .

القول في صلح الكفيل المكفول ر في

السلم عما كفل له

واذا كان لرجل على رجل ك حنطة من سلم وله به كفيلا فصالح رب
الطعام الكفيل على رأس المال فان (قياس قول مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي) في ذلك ان الصلح جائز .

(وهو قول ابي يوسف) (وكان ابو يوسف يقول في ذلك) صلح الكفيل
جائز ويؤدي رأس المال الى الطالب ويرجع على الذي عليه الاصل بكر حنطة
(وقال) هذا بمنزلة رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالحه منه على ثوب
ودفعه اليه فهو جائز ويرجع على المكفول عنه بالف درهم وكذلك السلم بوضع

على المكفول عنه بالكر والكر للكفيل على المكفول عنه بمنزلة المال الذي وصفت لك كانه ادى الطعام عنه بعينه .

(وقال ابو حنيفة ومحمد) صالح الكفيل رب السلم على رأس المال غير جائز والسلم على حاله لا يقدر الكفيل على نقض السلم .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان المكفول له ان اتبع الكفيل

بما كفله له عن غريمه المسلم اليه فصالحه الكفيل بما كفله له من الطعام على

دراهم او دنانير هي قدر راس مال السلم او اقل او اكثر فجائز لان الطعام

الذي صالح عنه المكفول له لزمه من غير وجه السلم وانما لزمه على وجه

الكفالة ولا خلاف بين الجميع في أن رجلا لو كان له على رجل كرم من حنطة

موصوفة من قرض أو غصب ان له ان يصالحه * من ذلك الكر على ١٠٢

ما احبا مما يجوز ان يكون مثله ثمنا للاشياء التي يحل شراها وبيعها فكذلك

حكم الصلح عن الحنطة التي لزم المصالح من جهة الكفالة جائز الصلح عنها

على ما يجوز ان يكون ثمنا للاشياء وان كانت لزم الكفالة على ^(١) المسلم اليه .

واذا صالح الكفيل رب الطعام على شيء من ذلك فله الرجوع على

المكفول عنه بالطعام الذي كان كفله عنه وهو كرم حنطة وكذلك القول في

ذلك لو كان السلم ثيابا او شيئا مما يكال او يوزن او ^(٢) يُذرع او يحد ^(٣) بصفة

غير الطعام كالقول في الطعام

(وكذلك اختلاف ابى حنيفة واصحابه) في كل ذلك نحو ما ذكرنا من

اختلافهم في الصلح من الطعام على راس المال . الا ان (ابا حنيفة واصحابه قالوا)

لو صالح الكفيل على شيء غير السلم بعينه وغير راس المال لم يجز . (وقالوا)

(١) ن : مسلم اليه (٢) ن : يزرع (٣) ن : نصفه

الا ترى ان الذى عليه الاصل صالح على شىء غير رأس المال وغير السلم لم
يجز فكذلك الكفيل .

وقد بينا ان معنى الكفيل فى الصالح عما كفل وان كانت كفالته فى سلم
غير معنى الصالح الذى عليه السلم عما عليه من ذلك .

ولو ان رجلا كان له على رجل كرحنقة من سلم قد كفل له به كفيل
فاتبع المكفول له بذلك الكفيل واداه اليه وكانت كفالته له به بامر الذى عليه
الطعام فانه يرجع بذلك على المكفول عنه (فى قول الجميع) .

فان صالح الكفيل المكفول عنه على دراهم مثل رأس المال او أكثر فهو
جائز (فى قياس قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وفى قول ابي
حنيفة واصحابه) .

وكذلك لو صالحه من ذلك على عروض^(١) او ثياب او حيوان او غير
ذلك وذلك ان الكفيل لما ادى الى المكفول له ما كفل له من ذلك كان له
الرجوع على المكفول عنه له وصار ذلك له عليه ديناً من غير وجه السلم فكان
بمنزلة دين وجب له من قرض فله ان يأخذ له منه بما له عليه من ١٠٢ ظ
الدين على غير وجه السلم ما بدا له مما يجوز شراؤه ببيعته بين المسلمين .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان صالح الكفيل المكفول عنه على عروض
او حيوان يداً بيد او على شىء مما يوزن سمن او زيت او على شىء مما يكال
شعير أو سمس أكثر من كر او قل او على طعام اقل من كر فان ذلك كالجائز
مستقيم اذا كان يداً بيد ما خلا الطعام فانه يجوز اذا كان يداً بيد ونسيئة وذلك
ان الطعام لا كفيل على المكفول عنه بمنزلة القرض وليس بمنزلة السلم . (قالوا)

(١) ن : وثياب

ولو صالحه على شيء مما ذكرنا قبل ان يؤدي عنه شيئاً كان جائزاً فان ادى الطعام الذى عليه الاصل الى الطالب فانه يرجع على الكفيل بطعام مثله فى ذلك كله ما خلا خصلته واحدة ان كان صالحه على طعام اقل من ذلك لم يرجع الا بمثل ما اعطاه .

واما (الذى نقول به) فى مصالحة الكفيل المكفول عنه قبل ان يؤدي عنه شيئاً فان ذلك انما يجوز (عندنا) اذا كان المكفول له قد اختار اتباع الكفيل بحقه دون المكفول عنه لانه اذا اختار اتباعه بحقه صار حقه عليه دون الذى كان عليه الاصل وبرئ منه الذى كان عليه الاصل لما قد بينا قبل . واما ان صالحه وقد اختار المكفول له اتباع الذى عليه الاصل فان مصالحته اياه على ما صالحه عليه من شيء باطل من اجل انه قد برئ من الكفالة باتباع المكفول له الذى عليه الاصل فلا وجه له بمصالحته اياه عما كفل عنه ولا حق له قبله بسبب ذلك الا ان يصالحه عن الذى عليه الاصل متبرعاً انه ^(١) يتبرأ من دين غريمه فيجوز ذلك وبرئ الذى عليه الاصل من دين غريمه ولا يكون للكفيل الذى صالح عنه حينئذ الرجوع على المكفول عنه بما اعطى المكفول له عنه لانه اعطاه ذلك بغير امر المكفول ^(٢) عنه ولو جهل الكفيل والمكفول عنه فتصالحا على شيء اداد المكفول * عنه الى الكفيل بسبب كفالته ١٠٣ التى كفل عنه وقد اتبع المكفول له المكفول عنه كان للمكفول عنه الرجوع على الكفيل بما اعطاه اياه بسبب ذلك . واذا كان الامر فى ذلك (عندنا) كالذى وصفنا فاختار المكفول له اتباع الكفيل بحقه ثم صالح الذى كان عليه الاصل الكفيل عما كان عليه للمكفول له قبل ان يؤدي الكفيل اليه شيئاً كان الصالح

جائزاً على ما صالحه عليه من شيء قل أو كثر . ولو صالح المكفول منه الكفيل على بعض ما يجوز الصالح عليه مما كفل عنه وقد اتبع المكفول له الكفيل ثم قضي المكفول له حقه الذي كان له عليه قبل اتباعه الكفيل به كان ذلك منه قضاء عن كفيله ما لزمه للمكفول له بكمالاته ولم يكن له ان يرجع على الكفيل بشيء مما كان اعطاه بالصالح الذي كان جرى بينه وبينه ولا شيء مما ادى الى المكفول له عنه لانه ادى ذلك عنه اليه بغير امره فكان متبرعاً عنه باعطائه اياه ذلك عنه . ولو ان المكفول له اتبع الكفيل بحقه ثم ان الكفيل أخر الذي كان عليه الاصل قبل ان يؤدي الى المكفول له ما كفل له عنه كان تأخيره ذلك جائزاً ولم يكن له (عندنا) اتباعه بما اخره به من ذلك الا بعد انقضاء الاجل الذي اخره اليه ادى الذي عليه للمكفول^(١) له اليه او لم يؤده . وكالذي قلنا في ذلك (قال ابو حنيفة واصحابه)

ولو ان الكفيل صالح المكفول عنه وقد^(٢) اتبعه المكفول له بحقه على دراهم او على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه ولا كنهه موصوف ثم افترقا قبل ان يقبض الكفيل من المكفول عنه ما وقع عليه الصالح بينه وبينه كان الصالح منتقضاً لانه يصير ذلك في معنى الدين بالدين ولكن الصالح لو وقع بينهما على عين حاضرة يريانها بعينها ثم افترقا قبل قبض الكفيل ١٠٣ ظ ذلك كان الصالح جائزاً ماضياً وكان ما وقع عليه الصالح من ذلك للكفيل .

وكذلك (قال ابو حنيفة واصحابه) غير انهم (قالوا) ذلك الحكم اذا صالح الكفيل الذي عليه الاصل كان الغريم قد^(٣) اتبعه او لم يكن اتبعه بعد وكذلك (قالوا) في تأخير الكفيل المكفول عنه . (وقالوا ايضاً) اذا صالحه

الكفيل على شيء بغير عينه ثم افترقا قبل القبض ^(١) فالصالح باطل منتقض
ما خلا الطعام فانه ان صالحه على نصف كره الى اجل فهو جائز (وقالوا) انما
حط عنه ما بقي (قالوا) ولا يجوز هذا فيما سوى الخلطة .

القول في حكم كفالة المريض

واذا كفّل رجل في مرضه الذي مات فيه عن رجل بماله وعليه دين
يحيط بماله فان الكفالة باطل وذلك ان الكفالة معروف ودينه به اولى
منها وان لم يكن عليه دين فالكفالة جائزة من الثالث (وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه) . (وقالوا) ان كانت الكفالة لوارث فان ذلك لا يجوز (قالوا)
وكذلك ان كانت عن وارث لان في ذلك منفعة له .

(والقول عندنا) في الكفالة عن الوارث كالذي قالوا وذلك ان ذلك
قضى عنه ديناً عليه فهو في معنى قرضه اياه ذلك وذلك لاشك ايضاً ^(٢) دفع اليه
من ماله دون سائر ورثته وذلك محظور عليه في حال مرضه الذي يكون منه
وفاته . فاما القول في الكفالة للوارث عن اجنبي له عليه دين بدينه فان
(الصواب عندنا في ذلك) اجازته وذلك ان ذلك في معنى اقراضه الاجنبي
من ماله ما كفّل عنه ولا خلاف بين الجميع انه لو وهب ذلك له في مرضه
الذي توفي فيه فقبضه منه وهو يخرج من ثلثه ان ذلك جائز ماض واقراضه
اياه ذلك اولى ان يكون جائزاً .

ولو اقر مريض في حال مرضه انه كان كفّل لرجل بماله عن آخر
في حال صحته وعليه دين يحيط بماله في حال اقراره بذلك * فان ذلك ١٠٤

من قراره (عندنا) جائز ويدخل المكفول له ان اتبعه بما اقر له به مع سائر غرمائه فيما عليه فيضرب بدينه معهم في ماله .

وهذا (قياس قول) كل من أُلزم المريض اقراره بدين في مرضه الذي يحدث فيه وان كان عليه دين يحيط بماله في حال اقراره بذلك وذلك ان اقراره بكفالاته بذلك في الصحة في حال المرض اقرار منه بدين نسبه الى انه كان في الصحة وان كان اقراره به في حال المرض .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان أقر مريض في مرضه الذي مات فيه انه كفل بمال في الصحة لم تلزمه الكفالة اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين لزمه ذلك في جميع ماله لانه اقر انه كان منه في الصحة

وكان اللازم ابا حنيفة واصحابه على قولهم اذ جعلوا اقراره بذلك في حال المرض بمنزلة كفالاته به في مرضه في ابطالهم اقراره ان كان عليه دين وانكروا ان تكون سبيله سبيل اقراره به في حال الصحة أو سبيل الدين في الصحة ان لا يجعلوه من جميع المال اذا لم يكن عليه دين بل الواجب كان عليهم ان يجعلوه من ثلثه بمنزلة كفالاته في مرضه فاما ان يجعلوه من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فيحلوه محل الاقرار به في الصحة ^(١) أو يجعلوه باطلا اذا كان عليه دين فيحلوه محل الكفالة به في المرض فذلك ما لا يشكل فسادده لانهم يحكم اقرار الصحة لا يحكم كفالة المرض حكموا له .

واذا كفل رجل لرجل في صحته عن رجل بمال اقر له به من غير تعيين المال المكفول به وغير تحديد مبلغه فان ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل بها (عندنا) شيء كان عليه دين او لم يكن عليه دين ولا يتبع شيء مما اقر به المكفول

عنه بعد ذلك وقد بينا العلة في ذلك وذكرنا اختلاف المختلفين فيه فيما مضى قبل
 (وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفّل في الصحة بما اقر به فلان لفلان
 ولم * يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله ثم اقر المكفول عنه ان ١٠٤ ظ
 لفلان عليه الف درهم فان ذلك يلزم المريض (قالوا) وان اقر بذلك المكفول
 عنه بعد موت المريض فهو سواء ويخاصّ الغرماء لان اصل ذلك كان في
 الصحة . (قالوا) وكذلك لو كفّل بما ذاب لفلان على فلان او بما قضى لفلان
 على فلان او بما صار لفلان على فلان . (قالوا) وكذلك لو كان المكفول له
 وارثا او المكفول عنه وارثا او كانا جميعاً وارثين لان هذا كان في الصحة فهو
 بمنزلة رجل كفّل في صحته لرجل بما ادركه من درك في دار اشتراها ثم استحققت
 الدار في مرض الكفيل او بعد موته فان المشتري يضرب مع غرماء الكفيل
 الميت بالثمن لان اصل ذلك كان في الصحة (قالوا) ولا يشبه هذا الكفالة في
 المرض .

واذا كفّل رجل في مرضه الذي مات فيه بمال وليس عليه دين ثم استدان
 بعد ذلك مالا يحيط بماله فان الكفالة باطلة لانها كانت في المرض (في قولنا
 وقولهم) وانما ابطالناها لانها معروفة^(١) فالدين بماله اولى منها كما هو اولى
 به من وصاياه التي يوصي بها فيه .

واذا كفّل رجل عن رجل بمال بامرره ورهنه المكفول عنه رهنا فيه وفاء
 فان ذلك جائز في (قياس قول مالك) ان كان المكفول عنه معدماً وان كان
 ملياً (فقياس قوله) ان يكون الرهن باطلا لانه ليس للمكفول له قبل الكفيل

تبعة ما دام المكفول عنه مالياً فلا وجه لارتهاق الكفيل من المكفول عنه رهناً من غير ان يكون له قبله حق يرتهن بدلا منه الرهن .

واما (على قياس قول الاوزاعي والثوري والشافعي وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فان الرهن في ذلك جائز لان له المكفول له اتباع الكفيل (عندهم) بما كفل له عن غريمه مالياً كان الغريم او معدوماً وان للكفيل اخذ المكفول عنه باخراجه مما ادخله فيه من ذلك .

واما (الذى نقول به في ذلك) فهو انه ليس للكفيل على المكفول عنه سبيل * حتى يختار المكفول له اتباعه بحقه دون صاحب الاصل فان اختاره ١٠٥ اتباعه به دون المكفول عنه كان للكفيل حينئذ مطالبة المكفول عنه بامره فان رهنه بما لزمه له من حق عند ذلك كان رهنا جائزا . فان اختار اتباع المكفول عنه بطلت الكفالة ولم يكن الرهن ان رهن منه الكفيل رهنا جائزا لانه لا حق له قبله يرتهن منه رهنا .

وهذا الذى قلنا في ذلك (قول ابن شبرمة ^(١))

فان اتبع المكفول له بالمال الكفيل دون المكفول عنه فارتهن الكفيل من المكفول عنه رهنا بما له عليه فهلك الرهن عند الكفيل وادى الى المكفول له ما كفل له عن غريمه فكانت قيمة الرهن والدين الذى كفل به سواء لم يكن له على المكفول عنه سبيل لان الرهن هلك (عندنا) من مال الكفيل المرتهن وان كانت قيمته اكثر من الدين او اقل ^(٢) يراجع عند ذلك الكفيل والمكفول عنه بفضل ان كانت لاحدهما قبل صاحبه على ما بينا في كتابنا (كتاب الرهن ^(٣)) .

(١) انظر ص ١٣ (٢) ن : يراجع (٣) يعنى كتاب الرهن من لطيفه

والواجب في ذلك (على مذهب مالك) ان يكون الكفيل ان كان ارتهن ما ارتهن من المكفول عنه في حال يجوز ارتهانه منه على ما بينا ثم هلك الرهن عنده وقد قضى المكفول له حقه ان يُنظر الى الرهن فان كان مما يخفى هلاكه كالحلى والثياب وما اشبه ذلك فان ذهاب ذلك وهلاكه يكون من الكفيل المرتهن ثم يكون فيما يبطل من حقه قبل المكفول ^(١) عنه وفيما يتبع كل واحد منهما صاحبه بفضل قيمة او نقصان عن مبلغ الدين على نحو قولنا الذي بيناه وان كان مما يظور هلاكه ولا يخفى كالدور والدواب والمواشي والرقيق فان هلك ذلك (على قوله) من مال المكفول عنه حيثئذ ويتبعه الكفيل بما ادى عنه الى غريمه .

واما (قياس قول * الاوزاعي) فنحو ^(٢) ما ذكرنا من قياس ١٠٥ ظ قول مالك غير انه يجب (على قوله) ان يكون للكفيل ارتهان الرهن من المكفول عنه بما كفله عنه بكل حال ثم يكون القول في هلاكه ان هلك في يد الكفيل نحو الذي ذكرنا من قياس قول مالك .

واما (قياس قول الثوري وهو قول ابي حنيفة واصحابه) فان الرهن ان هلك عند الكفيل فانه من ماله فان ادى الكفيل المال لم يرجع على المكفول عنه وان لم يؤده ولكنه اداه الذي عليه الاصل رجع الذي عليه الاصل على الكفيل بمثله .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) هلاك الرهن عند الكفيل بمنزلة قبضه المال .
واما (على قول الشافعي) فان ^(٣) للكفيل اذا هلك الرهن عنده وادى المال الى المكفول له ان يرجع على المكفول عنه بما ادى عنه ويكون هلاك

الرهن (على قوله) من مال المكفول عنه كان مما يظهر هلاكه او مما يخفى وان لم يؤد ذلك الكفيل ولكن المكفول^(١) عنه اداه لم يكن له (على قوله) الرجوع على الكفيل بشئ ، لا بقيمة الرهن ولا بالمال الذي ادى .

ولو ان رجلا كفّل عن رجل بالف درهم على ان يرهّنه بذلك عبداً به^(٢) وبينه ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع اليه العبد الذي شرط له ان يرهّنه فان الكفالة لازمة ولا يقدر على الخروج منها بسبب اشتراطه على المكفول عنه ان يرهّنه العبد الذي تشارطاره انه لان شرطه ذلك غير مبطل ما قد لزمه للمكفول له بغير شرط كان بينه وبينه في حال الكفالة ولا يجبر المكفول عنه على دفع العبد الى الكفيل رهنا لان الكفيل لم يكن قبضه فيكون رهنا وهذا الذي قلنا في ذلك (قول ابى حنيفة واصحابه) .

القول في حكم الرجل ببيع الرجل

ساعة بثلث الى اجل على ان يكفل له بثلثها كفيل بعينه ١٠٦

او بغير عينه او يقرض رجل رجلا على ذلك من الشرط واذا باع رجل رجلا متاعا بثلث معلوم الى اجل محدود وشرط البائع على المشتري في عقد بيعه اياه ذلك انه انما يبيعه اياه على ان يكفل له عنه بثلثه رجل بعينه سماه له فاشترى المشتري ذلك منه على هذا الشرط وسلم البائع الساعة الى المشتري على ذلك .

فان (قياس قول ابن ابى ليلى) ان هذا البيع جائز والشرط باطل كفّل الذي شرطت كفالته بما له على المشتري عنه او لم يكفل له عنه كان حاضراً وقت

(١) ن : المكفول اداه (٢) لعل صوابه : او بعينه

كفـل البيـع المتبايعين او غائبا عنهما وذلك ان (من قوله) ان كل شرط كان في عقد البيع لم يكن عوضاً مما تباعاه بينهما او من معاني العوض منه فهو باطل والبيع ماض جائز .

واما (على قول ابن شبرمة) فان البيع والشرط جائزان جميعاً معا ويؤخذ المشتري بان يعطيه بالثمن كفيلاً من شرط له كفالاته .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان كان الكفيل ليس بحاضر لذلك المجلس فان البيع فاسد . (قالوا) وكذلك في الحوالة ان كان غائبا عن ذلك المجلس فالبيع فاسد وان جاء الكفيل فرضي وكفل ورضي بان يـحتـال عليه فان البيـع لا يـجـوز (قالوا) فان كان فلان الذي شرطت كفالاته حاضراً فرضي بذلك وسلم فان البيع جائز اذا سمي الاجل والكفيل ضامن للمال . (قالوا) ولو اقـرض رجل رجلاً مالاً ودفعه اليه على ان يكفل به فلان او كفـل او احتـال عليه به على فلان او على ان يضمن له فلان فان القرض جائز وان ضمن فلان له او كفـل او احتـال عليه بذلك فهو جائز غائبا كان فلان في هذا او حاضراً فهو سواء لان القرض لا يشبه البيع . فاما السلم فانه مثل البيع واما الغصب فهو مثل القرض والتزويج مثل القرض . * (قالوا) وان قال اتزوجك على الف درهم على ان ١٠٦ ظ^(١) يكفل^(٢) بها فلان عني او على ان احليك^(٢) بها على فلان والكفيل غائب عن ذلك المشهد او حاضر فالتـكـاح جائز ولا يشبه البيع فان دخل الكفيل في الضمان فهو جائز وكذلك الخلع وكذلك الصالح من دم عمد او جراحة فيها قصاص فصالح على مال مسمى حال او الى اجل مسمى على ان يكفل به فلان او ان يحمله به على فلان والكفيل حاضر ذلك راض به او غائب عنه فرضي بعد ذلك فالصالح جائز

لأن هذا لا يستطيع رده ولا ينقض الصالح فيه وإذا رضي الكفيل وضمن
فالضمان عليه جائز (قالوا) وإذا كان لرجل على رجل دين حال من ثمن بيع
أو سلم قد حل أو قرض أو غصب حال فسأله أن يؤخر عنه نجوماً على أن
يضمن له فلان ذلك وفلان غائب فصالحه على ذلك فقدم الكفيل فأبى أن
يدخل في الضمان فإن الصالح باطل منتقض والمال حال على صاحبه الأول .
(قالوا) وكذلك لو كان الكفيل حاضراً فأبى أن يدخل في الضمان فإن الصالح
باطل منتقض والمال على صاحبه الأول . فإن دخل الكفيل في الضمان بعد
ما تقدم من غيبته أو كان حاضراً فدخل في الضمان فالضمان جائز عليه
والصالح جائز والتأخير جائز . (قالوا) فإن كان اشترط في التأخير أنه إن أخر
نجماً عن محله فالمال كله حال كما كان فهذا الشرط جائز على هذا الوجه والكفالة
على هذا جائزة مستقيمة . (قالوا) ولو قال إن أخرت نجماً عن محله عشرة
أيام فالمال عليك فهو جائز على ذلك . (قالوا) ولو كان ذلك من مهر امرأة أو
من خلع أو من صلح أو من دم عمد كان جائزاً على هذا .

(١) (وقال الشافعي) (٢) إذا باع الرجل الرجل بيعاً على أن يرهنه رهناً ١٠٧ فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشتري (٣) فللبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن (٤) ورد البيع لأنه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه (٥) رهناً فاقبضه بعضاً ومنعه بعضاً . (قال) وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يحمل له (٦) به الرجل الذي اشترط حملته حتى مات كان له الخيار

(١) أم : الرهن الكبير : جواز شرط الرهن (٢) أم : وإذا باع الرجل الرجل على

أن الخ (٣) أم : له فللبائع (٤) أم : أو رد (٥) أم : رهناً فاقبضه بعضها ومنعه بعضها

وهكذا الخ (٦) أم : بها

في اتمام البيع بلا حميل او فسخه ^(١) . (قال) ولو كانت المسئلة بحالها فاراد المشتري فسخ البيع ^(٢) بمنعه ^(٣) الرهن والحمل لم يكن ذلك له لانه لم يدخل عليه هو ^(٤) نقصا . (قال) وهذا هكذا في كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهنا او حميلا فان كان الحق بعوض اعطاه اياه فهو كالبيع وله الخيار في اخذ العوض كما كان له في البيع ^(٥) . (قال) ولو باعه شيئا على ان يرهنه رهنا يرضيه او يعطيه حميلا ثقة او يعطيه رضاه من رهن وحميل ^(٦) بغير ^(٧) تسمية شيء بعينه كان البيع فاسدا للجهالة البائع والمشتري او احدهما بما تشارطا الا ترى انه لو ^(٨) جاء بحميل او رهن فقال لا ارضاه لم يكن عليه حجة بانه رضي رهنا بعينه او حميلا بعينه فاعطيه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقياس قول ابى ثور) في ذلك ان البيع جائز ان تعاقده المتبايعان بئمن الى اجل على ان يكفل للبائع بالئمن كفيل بعينه او بغير عينه حاضرا كان المشتري كفالتة او غائبا في حال عقد البيع عقده فان رضي المشروط كفالتة وكفل للبائع

(١) ام : لانه لم يرض بذمته دون الحمل ولو كانت الخ (٢) ن وام ق : بمنعه : ام مد : فمنعه (٣) ام ق : الراهن او الحمل (٤) ن : نقضا الخ : ام : نقص يكون له به خيار لان البيع كان في ذمته وزيادة رهن او ذمة غيره فسقط ذلك عنه فلم يرد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه ولم يكن في هذا فساد للبيع لانه لم ينتقص من الثمن شيء يفسد به البيع انما انتقص شيء غير الثمن وثيقة للمرتهن لاملك ولم يشترط شيئا فاسدا فيفسد به البيع وهكذا هذا في كل حق الخ : الا ان قوله : شيئا : سقط في ام مد (٥) ام : وان كان الرهن في ان اسلفه سلفا بالبيع او كان له عليه حق قبل ان يرهنه بلا رهن ثم رهنه شيئا فلم يقبضه اياه فالحق بحاله وله في السلف اخذ متى شاء به وفي حقه غير السلف اخذ متى شاء به ان كان حالا ولو باعه شيئا لف على ان يرهن الخ (٦) ام ق : او من شاء المشتري او البائع او ما شاء او شاء احدهما من رهن او حميل بغير تسمية الخ (٧) ام مد : تسميته (٨) ن : جاء : ام : جاء

على المشتري بماله فهو الذى اراد وان امتنع من ذلك أجبر المشتري (على قوله) ان يعطيه كفيلا غيره مكانه . وكذلك الواجب (على قوله) اذا كان البيع عقد على ان يعطي المشتري البائع كفيلا بغير عينه وذلك ان ذلك (قوله) اذا اشترى مشتر من رجل سلعة الى اجل على ان يعطيه رهنا بعينه فامتنع المشتري * من اعطائه ذلك او على ان يعطيه رهنا بغير عينه فكذلك (الواجب ان ١٠٧ ظ يكون قوله) اذا اشترط عليه كفيلا بعينه او بغير عينه .

(والصواب من القول فى ذلك كله عندنا) ما قال الشافعى وذلك ان فى دخول الكفيل للبائع فى الكفالة بحقه على المشتري وفى الرهن الذى يرهنه المشتري البائع وثيقة له من حقه قبله اذا كان المال مؤخرًا ولم يبيع البائع سلعته من المشتري على الرضى منه بامانته وفى ترك الحاكم على المشتري للبائع بما شرط عليه فى عقد البيع من اعطائه الكفيل الذى شرط كفالاته بماله ^(١) نقص عليه ومضرة وغير جائز الزامه ذلك على كره منه فحكمه فى ذلك حكم بائع سلعة له من رجل بئمن حال فلم يجد المبتاع السبيل الى اعطائه الثمن حالا فيكون للبائع الخيار فى الرضى بان يكون غريما من غرماء المشتري وبين نقض البيع فى سلعته والرجوع بها على المشتري ان كانت قائمة بعينها لان الزام البائع الرضى بتأخير ماله على المشتري الى حال يسره به ^(١) نقص عليه ومضرة تلزمه فلا يجوز الزامه ذلك من جهة الحكم الا برضى منه به .

ولو ان رجلا اعتق عبدا له على الف درهم على ان يعطيه به كفيلا بعينه وذلك ان يقول له انت حر بالف درهم ان اعطيتنى به فلانا كفيلا بذلك فيقول

العبد قد قبلت ذلك فان كفّل للمعتق المشروط كفّالته عن العبد بالالف درهم
الذى اعتق عليه كان العتق ما ضيا جائزاً اذاً كان للمولى المعتق اتباع من شاء
من العبد والكفيل بالالف على ما قد بينا فيما مضى من كتابنا هذا وان لم
يكفل له بذلك المشروط كفّالته كان لمولى العبد الخيار بين امضاء العتق في العبد
والرضى بذمته وان يكون غريماً بما له يتبعه بالالف * الذى اعتقه عليه ١٠٨
وبين رد العتق واستعباده لانه لم يعتقه الا على الف درهم يكون به فلان كفيلاً
له عنه وذلك نظير عتقه اياه بالف درهم بيض فيعطيه الف درهم سود في ان
للسيد الخيار بين ان يقبل ذلك منه مكان البيض ويمضي فيه العتق وبين ان
يترك قبوله منه ويستعبدده .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو ان رجلاً اعتق عبداً على الف درهم على ان
يعطيه به كفيلاً وقبل ذلك كان العتق جائزاً ان اعطاه كفيلاً بالمال او احواله
بذلك على رجل فذلك جائز (فى قولهم) من قبل ان العبد قد عتق . (وقالوا)
ليس ذلك كالمكاتب لان المكاتب عبد لا يجوز الضمان فيه لمولاه .

القول فى حكم الكفالة عنه مجهول او لمجهول

واذا قال رجل لرجل قد كفّلت لك بما لك على فلان وهو الف درهم
او كفّلت لفلان بما له على فلان وهو مائة دينار فان كان ذلك من قائله الزام
نفسه كفالة لاحد هذين الرجلين اللذين لاحدهما الف درهم على غريمه
وللاخر مائة دينار بما له على غريمه فان ذلك كفالة (عندنا) باطل لا يؤخذ
بشيء منها وان كان ذلك منه اقرارا لاحدهما بغير عينه ان له قبله كفالة بالدين
الذى ذكر انه له على غريمه استوقف ان ادعى كل واحد من الرجلين قبله الحق

الذي ذكر انه ضمنه على ما وُصف من الشك فيه فان اقر لاحدهما بعينه ألزم ما يجب له بما اقر له به وحلف للاخر الذي انكر ان يكون له قبله حق بسبب كفالة ان لم يكن له بينة فانت حلف له برىء وان نكل حلف المدعي والزم ما ادعى انه له قبله بسبب تلك الكفالة وان انكر ان يكون لهما قبله حق بسبب كفالة واراد ان يحلف لهما لم تقبل يمينه على ذلك لانه قد اقر ان لاحدهما قبله حقاً محدود المبلغ غير انه شك * في^(١) عين من نه ذلك الحق فهو ١٠٨ ظ بمنزلة رجل قال لفلان هذا قبلي الف درهم او لفلان هذا مائة دينار وذلك اذا اتبعه المدعيان بما يدعيان انه كفل لهما به .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل رجل لرجلين فقال لاحدهما قد كفلت لك بمالك على فلان وهو الف درهم او كفلت لفلان بماله على فلان وهو مائة دينار فان هذا باطل لا يجوز (قالوا) وكذلك لو كان مكان المائة الدينار الف درهم وكذلك لو كان كر حنطة او كر شعير او فرقاً من سمن او زيت من قبل ان الحق لرجلين (قالوا) ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما الف درهم على حدة فقال رجل قد كفلت بمالك على فلان او على فلان كان هذا جائزاً لان الحق لو احد . (قالوا) وكذلك لو كان المال مختلفاً فكان^(٢) الف على احدهما ومائة دينار على الآخر او كر شعير على احدهما وكر حنطة على الآخر فهو جائز ويؤدي الكفيل ايها شاء . (قالوا) وكذلك الكفالة بالنفس لو قال قد كفلت لك بنفس فلان او بنفس فلان كان هذا جائزاً يضمن ايها شاء .

(والقول عندنا) في الرجل يقول لآخر قد كفلت لك بمالك على فلان

وهو الف درهم او بما لك علي فلان ^(١) غريم له آخر وهو الف درهم وهو يريد بذلك الزام نفسه له الكفالة على احد غريميه بما له عليه ان ذلك كفالة باطلة لانه لم يكفل بمال معلوم وانما كفل له بمال مجهول فهو كفالته له عن غريم له او لرجل آخر عن غريم له ولا فرق بين كفالته له على ذلك وكفالته باحد ماليه اللذين على غريم له بعينه لانهما جميعاً كفالتان ^(٢) احدهما للمجهول ^(٣) والاخرى عن مجهول فان لزمته احدهما لزمته الاخرى وان بطلت احدهما من اجل انها مجهولة بطلت الاخرى ومن فرق بين ذلك سئل البرهان على فرق ما بينهما من اصل او نظير فلن يقول في شيء من ذلك قولاً الا ^ألزم في الآخر مثله .

القول في الكفالة بالمجبراه والعروضه

واذا ادعى رجل عبدا في يد رجل فانكر الذي في يده العبد دعواه واختصما الى القاضي واراد المدعي كفيلا بنفس الذي في يده العبد وبنفس العبد حتى يحضر البينة وقال بينتي حضور فانه يقال له الزمه حتى تحضر بينتك فاما الحكم بالكفالة فانه لم يلزمه لك شيء فنكفه ذلك .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ياخذ له القاضي منه كفيلا بذلك ثلاثة ايام فان احضر بينته والا ابرا الكفيل اذا كان يتقدم الى القاضي في ذلك الوقت فان كان لا يتقدم اليه الا في اكثر من ثلثة ايام جعل وقت الكفالة ذلك الوقت . (قالوا) وكذلك الامة والدابة والناقة والبقرة والشاة والثوب والعدل الزطي والجراب الهروي فان احضر بينته على ذلك وزكي الشهود قضي بذلك المتاع

له ودفع اليه وبرى الكفيل من كنفالته . (قالوا) واو ان المدعى لم يتم المدعى عليه الى القاضى واخذ منه كنفلا بنفسه وبالعبد فبات العبد فى يد المظلوب واقام المدعى البينة ان العبد عبده واثبتوا ذلك واقاموا الشهادة عليه وزكوا فان القاضى يقضى بقيمة العبد على المظلوب للطالب وان شاء على الكفيل (فى قولهم جميعا) (قالوا) وكذلك الامة وجميع ما ذكرنا من الحيوان والعروض (قالوا) وار لم يتم بينة على ^(١) ذلك ولكنه استخاف المدعى عليه عند القاضى فابى ان يحلف فتضى له القاضى بالعبد فبات عند المدعى عليه قبل ان يقبضه فانه يقضى له بقيمته على المدعى عليه واما الكفيل فلا يلزمه ضمان بهذا . (قالوا) وكذلك لو اقر المدعى عليه بذلك الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى ان يحلف فاي ذلك فعل الكفيل لزمه من ذلك ما يلزم المظلوب ان شاء المدعى ان يضمته قيمة العبد فعل .

(والصواب من القول فى ذلك عندنا) اذا اعضى الذى فى يده العبد المدعى كنفلا بنفسه وبالعبد ثم اقام المدعى بينة عادلة على المدعى فى يده ١٠٩ ظ العبدان العبد له فتضى له به الحاكم فلم يسلمه اليه حتى هلك فى يده ان للمقضى ^(٢) له بالعبد الخيار فى اتباع من شاء من الذى كان فى يده عبده فهلك عنده او الكفيل فان اتبع احدهما بطأت تبعاته قبل الاخر على ما بينا قبل فيما مضى من كتابنا هذا فى نظائر ذلك من المسائل . واما ان لم يكن للمدعى بذلك بينة ولكن الذى فى يده العبد نكل عن اليمين فاستخاف المدعى فخلف او اقر له بذلك المدعى فى يده العبد ثم هلك العبد فى يده والكفيل يجحد حقيقة ما اقر به ويحلف على ذلك فلا شيء يلزمه بذلك لانه لا يلزم احدا شيء

(١) ن : ذلك ذلك (٢) ن : عليه

باقرار غيره . ولكن الكفيل ان دُعي الى اليمين فاباها وحلف المدعي قضي له عليه ان اختار الباءه به .

وكذلك القول في حكم رجل اغتصبه رجل عبدا او امة او شيئا من الحيوان او المروض فضمنه له رجل انه ضامن حتى يسلم ذلك الى المنصوب فان هلك في يد الغاصب فللمنصوب منه اتباع من شاء بقيمته من الغاصب والضامن والقول في قيمته قول الضامن مع يمينه ان اتبع بها المنصوب منه ولا يلزمه اقرار الغاصب ان اقر بان قيمته كانت اكثر مما اقر به الضامن ولكن الزيادة التي اقر بها الغاصب عما اقر به الضامن يقضى بها على الغاصب للمنصوب منه . ولو ان قيمة العبد زادت في يد الغاصب عما كانت عليه يوم كفل الكفيل به للمنصوب منه من زيادة حدثت في بدنه ثم هلك كان للمنصوب منه اتباع من شاء من الغاصب والكفيل بقيمته اكثر ما كانت .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) انما على الكفيل قيمته يوم غصبه اياد الغاصب . والقول في ذلك قوله مع يمينه ولا يلزمه الزيادة لانها ليست بغصب (قالوا) وسواء كانت الزيادة التي حدثت في غلاء سعره او في زيادة بدنه . ولو كان المنصوب امة فولدت او بقره فتبعت فضمن الكفيل الجارية ١١٠ وولدها لا طالب ثم ماتا جميعا فانه يضمن قيمة الامة يوم غصبها (في قياس قول ابى حنيفة) ولا يضمن قيمة الولد . (وهو قول ابى يوسف ومحمد) . (قالوا) وكذلك يضمن الغاصب لان الولد زيادة .

(والقول عندنا) في الولد والنتاج الحادثين في يد الغاصب نظير القول في الزيادة الحادثة في عين المنصوب ان ذلك كله مضمون اذا هلك في يد

الغاصب وقد بينا العلة في ذلك في كتابنا (كتاب احكام الغصب ^(١)) فاغني
عن اعادته في هذا الموضع .

واذا اشترى الرجل عبداً من رجل وقبضه ثم جاء آخر فادماه واخذ بالعبد
كفيلاً ثم اقام المدعي بينة عادلة على المشتري ان العبد عبده فقضى به له القاضي
فقال الذي كان في يده العبد وهو المشتري قد مات العبد او ابق وقيمه مائة
درهم وقال المستحق لم يمت ولم يبق وقيمه عندى الف درهم فان (ابا حنيفة
واصحابه قالوا) يُحبس الكفيل والذي كان في يده العبد حتى يأتيا بالعبد فان
طال ذلك ضمنتهما قيمته والقول فيه قول كل واحد منهما مع يمينه فان قال
مائة درهم وحلفا على ذلك وادعى الطالب الفاً ضمنهما مائة درهم وياخذ ايها
شاء وان ظهر له العبد بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ عبده ورد المائة الدرهم
وان شاء سلم العبد وجازت له المائة ويكون العبد للمشتري واذا ادى الكفيل
المائة رجع بها على الذي في يده العبد ان كان امره بالضمان ويرجع المشتري على
البائع الاول بالتمن . (قالوا) ولو ان الطالب ادعى ان قيمة العبد الف درهم
فابيا ان يحلفا عليها فضمنهاها وادياها ثم ظهر العبد بعد ذلك لم يكن له ضمان
فيه وكذلك لو فامت البينة بقيمته .

(والقول عندنا) في العبد المشتري الذي اخذ به الكفيل مدعيه من
المشتري اذا ادعى هلاكه او ابانة من يد المشتري وانكر ذلك المستحق ان
يحبس المشتري اذا اتبعه بحقه * المستحق وسال حبسه الحاكم اذا ظ
كان استحقاقه بينة عادلة وان اتبع الكفيل بذلك دون المشتري وسال حبسه

(١) كانه يعنى كتاب احكام الغصب من اطيغه

حُبْس به وليس للحاكم حبس الكفيل والمكفول^(١) به جميعاً معاً لما ذكرنا قبل من ان مطالبة المكفول له انما هي قبل احدهما وانه اذا اتبع احدهما برىء الاخر للعلل التي بينهاها فيما مضى قبل . واذا حُبْس المتبع منهما بذلك لم يخرج به من الحبس الا بمسئلة الطالب اخراجه منه او باحضاره العبد او بينة تقوم له بما ادعى من موت العبد او اباقة فيصير حينئذ حق الطالب قيمة عبده دون عينه ويكون القول عند ذلك في قيمته قول المطالب بها من الكفيل^(٢) او المكفول نه . فان قضي للمكفول له بقيمة عبده يمين المطالب بها من الكفيل او المكفول عنه ثم ظهر العبد بعد ذلك واذا هو يساوي الف درهم فالقول في ذلك (عندنا) ما قاله ابو حنيفة واصحابه . وكذلك القول (عندنا) مثل قولهم ان ظهر وقد أُلْزم المطالب به قيمته بنكوله عن اليمين في مبلغ قيمته او بينة قامت للطالب بذلك .

ولو كان ذلك امة لم يكن للذي كانت في يده وهو المشتري اذا ظهرت بعد ضمانه قيمتها وطؤها في الحال التي جعلنا للمدعي الخيار حتى يسلم ويرضى ويبطل ما كان له فيها من الخيار واما في الحال التي لم نجعل له فيها الخيار فان للذي كانت في يده وطأها كان ذلك المشتري او الغاصب لان رضاه بالقيمة او قضاء الحاكم له بالقيمة بشهادة عدول او باقراره بها خروج منه مما كان ماله منها .

وكالذي قلنا في ذلك (قال ابو حنيفة واصحابه) .

واذا ادعى رجل عبداً في يد آخر وأخذ به منه كفيلاً^(٣) أو وكيلاً في خصوصته فهو جائز (في قولنا وقول ابى حنيفة واصحابه)

فان تعيب المطالب وغيب العبد حبس به الكفيل ان اتبعه به المكفول
(١) له حتى يحضره .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان تعيب المطالب وغيب العبد حبس به
الكفيل حتى يأتي به بمينه . * (قالوا) وكذلك لو ظهر المطالب وغيب ١١١
العبد حبس به حتى يأتي به (قالوا) فان قال المدعي انا آتي بالبينة انه عبدى
قبل ذلك منه . فان شهد شاهدا ان العبد الذى ضمن هذا له وسمياه وحلياه
عبد فلان وزكيا قضينا له بالعبد على الكفيل فان لم يأت به قضينا له بقيمته
بعد ان يحلف المدعي بالله ما خرج من ملكه على وجه من الوجوه . (قالوا)
وان شهد شاهدا ان العبد الذى يقال له فلان وحلياه فلان لم يقبل ذلك
منهما لان الاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية . (قالوا) وكذلك لو أتى
بكتاب قاض عليه بتلك الصفة فانه لا يجوز ولكن الكفيل يحبس حتى يأتي
به . (قالوا) فان مات الكفيل أخذ المدعى عليه حتى يحضر العبد بعد ان توافق
حلية العبد شهادة الشهود او كتاب القاضى فان لم يأت المولى بالعبد خلى عنه .
(قالوا) وليس المولى فى هذا كالكفيل الكفيل قد يضمن شيئاً لهذا فلا بد
من ان يأتي به والمولى لم يضمن له شيئاً .

واذا كان عبد فى يد رجل فدعاه آخر وكفل له به (٢) رجلان فاقام المدعى
بينة عادلة انه عبده فان الكفيلين يحبسان حتى يدفعاه اليه فى (قولنا وقولهم) .
فان لم يقم له بينة فان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) ياخذ الكفيلين بضمهما
فان قالوا قد مات العبد او قد ابقى واقاما على ذلك بينة فاننا نخرجهما من السجن

ولا تبرئهما من الكفالة ويدعو الطالب شهوده ان العبد عبده فان احضر على ذلك بيعة عادلة اخذنا الكفيلين بقيمة العبد كل واحد منهما بنصفها . (قالوا) ولو لم يكن له بيعة لم نضمن ^(١) الكفيلين شيئاً ولم نجبسهما له ^(٢) ونؤجلهما في الابق اجلا حتى ياتيابه .

وكذلك (القول في ذلك عندنا) اذا لم يكن للمدعي بيعة او كانت له بيعة وقد هلك العبد المكفول به .

واذا ادعى رجل دارا في يد رجل او ارضا او حياما او كرمها ١١١ ظ اوبستانا وقال بينتي حاضرة فانه ان سال الحاكم امره باعطائه الكفيل حتى يحضر بيته قيل له الزم حتى تحضر بيتك فان احضرها والا فرق بينه وبينه .
(وقال ابو حنيفة واصحابه) يؤخذ له كفيل بنفس الرجل ثلاثة ايام ولا يؤخذ له كفيل بهذه الدعوى من قبل ان هذه الدعوى لا تنيب ولا تحول ولا تزول وايس هذا كالميوان والامتعة والاشياب التي تزول وتنيب .

واذا استودع رجل رجلا عبدا فوجد ذلك فاخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المستودع واقام رب العبد البيعة انه استودعه فلانا يوم كذا وقيمه كذا وشهدوا ان هذا الكفيل كفيل به فلان وقيمه كذا يوم كذا به فان الكفيل يضمن التي شهدت بها الشهود فان قال الشهود لا ندري ما كانت قيمته يوم كفيل به الكفيل فان المستودع يضمن قيمته اكثر ما كانت من حين جرده الى ان هلك واما الكفيل فلا يضمن من قيمته ان اتبعه بها

المدعي الا ما يقر به ويُستحلف المدعي على زيادة ان ادعاها .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) في المسئلة الاولى مثل قولنا (وقالوا)

في الثانية اذا قال الشهود لا ندري ما كانت قيمته يوم كفل به ضمن المستودع قيمته يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ولا يضمن الكفيل من قيمته الا ما يقر به بعد ان يحلف .

(١) (قالوا) واو كان العبد يوم اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع وشهدت الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي انفاً وكفل به الكفيل وهو اعمى ورفعه الى القاضى ودو كذلك * ثم مات فى يدى المستودع ثم ١١٢ زكى الشهود فان المستودع يضمن قيمته اعمى ان اتبعه بها الطالب وكذلك الكفيل اذا اتبعه بذلك الطالب دون المستودع .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) فى ذلك مثل قولنا (وقالوا) لو لم يعم والكن السوق اتضعت وجحده وهو يوم جحده يساوي خمس مائة وعلم ذاك القاضى فهو كذلك . (قالوا) ولو لم يعلم ذاك القاضى ضمن المستودع انفاً ولم تقبل منه بينة على اتضاع السوق لانه جحده الا ترى ان العبد او مات وعلم بذلك القاضى ثم جحد المستودع الودعية بعد موته لم يضمن شيئاً ولو لم يعلم ذاك القاضى ولم يقر به الطالب وجحد الودعية المستودع وقامت عليه البينة بما ذكرنا ضمنناه انفاً . فان قال قد مات العبد لم يثبت الى ذاك ولم ينفعه قوله ولم تقبل منه بينة عليه الا ان يشهدوا انه مات قبل جحوده .

ولو استعمار رجل من رجل دابة الى مكان فجاوز ذلك فضمنها لربها واعطى

كفيلاً بها كان ضامناً (في قولنا وقولهم) وكذلك في الاجارة

ولو اودع رجل رجلاً متاعاً فخانه في نصفه فضمن له ضامن تلك الوديعة كان الضمان (في قولنا وقولهم) فيما خان وبطل عنه الضمان فيما لم يخن لان ذلك امانة .

ولو اشترى رجل من رجل عبداً ونقده الثمن واخذ منه كفيلاً بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد في يده فلما اشترى اتباع من شاء من البائع والكفيل بقيمته لانه بمنه اياه بعد قبضه الثمن في معنى الغصبة (عندنا) . وان كان منه ذلك قبل قبض الثمن وانما احتبسه على استيفاء الثمن فالكفالة باطل والعبد هالك من مال المشتري وعليه للبائع ثمنه وقد بينا العلة في ذلك في كتابنا (كتاب البيوع ^(١)) بما اغني عن اعادته في هذا الموضع .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا مات العبد في يد البائع فانه لا ضمان على الكفيل ويرجع المشتري على البائع بالثمن . * (قالوا) ولو ضمن ما ١١٢ ظ ادركه في العبد من درك كان كذلك ايضاً لان هذا ليس بدرك . (قالوا) ولو قبض المشتري العبد فوجد به عيباً فردده لم يكن على الكفيل ضمان من قبل ان العيب ليس بدرك (قالوا) ولو لم يجد به عيباً ولكنه استحق رجل نصفه ورد المشتري النصف الباقي لم يكن على الكفيل ضمان في النصف الذي رد المشتري على البائع والكفيل ضامن لنصف الثمن الذي استحق حتى يؤديه وهذا الذي قالوا في هذا المعنى كاه ^(٢) (عندنا) كما قالوا .

واذا رهن رجل رجلاً متاعاً وكفل به رجل فهالك المتاع عند المرتهن

(١) كانه يعني كتاب البيوع من لطيفه (٢) ن : كله كما قالوا

وفيه فضل في قيمته على الذي كان فان لرب الرهن الخيار في اتباع من شاء من المرتهن والكفيل بالفضل من قيمة رهنه عن الدين لان الرهن كان في يد المرتهن مضمونا عندنا . وكذلك القول لو كان الكفيل كفلا لرب الدين بما نقصت قيمة الرهن من دينه فهلك الرهن وهو ناقص القيمة عن الدين كان لرب الدين اتباع من شاء بباقي دينه الذي نقصت عنه قيمة الرهن من غريمه ومن الكفيل . (وقال ابو حنيفة واصحابه) ان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن لم تكن الكفالة جائزة ولم يكن الراهن اتباع الكفيل ولا المرتهن بشيء . (قالوا) وذلك ان المرتهن في القضاء امين . (قالوا) فان كانت قيمة الرهن اقل من الدين فهلك الرهن كان لرب الدين اتباع الغريم والكفيل بالقضاء من دينه . (قالوا) ولو رهن رجل رجلا رهناً فاستعاره منه الراهن على ان^(١) يعطيه كفيلاً فهلك عند الراهن كان خارجاً من الرهن ولم يكن على الكفيل ضمان . (والذي نقول به) في ذلك ان الرهن ان هلك في يد الراهن وقد استعاره من المرتهن فاعاره اياه من غير جناية منه عليه فهو كهلاكه في يد المرتهن ولا يخرج الرهن (عندنا) من الرهن بان يسيره المرتهن الراهن . ولو ان الراهن هو الذي اخذه من يد المرتهن قهراً او بغير ١٢٣ رضاه وضمن الكفيل للمرتهن كان الضمان جائزاً يؤخذ به (في قولنا وقولهم) لان الراهن باخذ الرهن من يد المرتهن بغير رضاه متعمداً .

ويؤيد رجلاً استقرض من رجل قرضاً على ان يعطيه به فلانا عبده رهناً وكفل له بذلك الرهن كفيل لم يكن ذلك كفالة جائزة لان الرهن

لا يكون رهنا وهو غير مقبوض (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .

ولو ان رجلا استاجر من رجل عبداً او دابةً وعجل له الاجره ولم يقبض
العبد او الدابة وكفل له بذلك كفيل حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤخذ بذلك
ما دام حيا فاذا هلك العبد او الدابة فلا ضمان على الكفيل ولكن يؤخذ
المؤاجر بما قبض من الاجره حتى يردده (في قول ابى حنيفة واصحابه) . (وقالوا)
لو باع رجل عبداً من رجل وقبض منه الثمن وكفل رجل للمشتري بالعبد
ان يدفعه اليه فانه ياخذ به ما دام حيا كما ان له ان ياخذ البائع فان مات العبد
العبد فلا ضمان على الكفيل .

(والقول عندنا) في ذلك ما دام العبد حيا مثل الذي قالوا واما اذا هلك
قبل قبضه فقد بينا القول فيه .

بل من رجل بناء دار معلوم او كرايا ارض معلومة او
رجل سهر فاعطى بذلك كفيلاً فذلك جائز (في قولنا وقولهم) وكذلك او اكراه
ايلا الى مكة او دواب الى بلد من البلدان فاعطاه كفيلاً بذلك فهو جائز وان
كانت الابل والدواب باعيانها (في قولنا وقولهم) ما دامت احياء موجودة فان
هلكت فلا ضمان على الكفيل . ولو اعطاه كفيلاً بالحمولة لم تجز الكفالة ^(١)
فيما كان بعينه وجازت فيما كان بغير عينه وكذلك الخدمة (في قولنا وقولهم) .

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على ^(٢) سيدى محمد ^(٣) وآله اجمعين

ملحوظ

قال السيد مرتضى صاحب تاج العروس في كتابه أنحاف السادة المتقين شرح أسرار
أحياء علوم الدين للإمام الغزالي في شرح الباب الأول من كتاب النكاح عند الكلام في
آفات النكاح وفوائده (١)

وقرات في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه

واختلفوا في الاستمناء

(فقال العلماء بن زياد) لا بأس بذلك قد كنا نعمله في مغازينا (حدثنا بذلك
محمد بن بشار الميموني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عنه)
(وقال الحسن البصري والضحاك (٢) بن مزاحم وجماعة معهم) مثل ذلك
(وقال ابن عباس) هو خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه
(وقال انس بن مالك) ملعون من فعل ذلك
(٣) (وقال الشافعي) لا يحل ذلك (حدثنا بذلك عنه الربيع)
(وعلة من قال بقول العلماء) ان تحريم الشيء وتحليله لا يثبت الا بحجة
ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه (٤) مع اجماع السكك وان مادة اعماله
فيه فحرام عليه الجمع بينهما الا لعله وقد اجمعوا ان له ان يباشر ذلك بما يحل له
ان يباشره به فكذلك له ان يعمل به

(١) ص ٢٠٦ في الجزء الخامس من طبع مصر وع ٢٨٥ في الجزء السادس من
طبع فاس (٢) طبع مصر : من عندهم : طبع فاس : من عندهم (٣) ام : جامع عشرة
النساء : باب الاستمناء : قال الله عز وجل والذين لغروجهم حافظون الا على ازواجهم
وقرأ الى العادون قال الشافعي فكان بيننا في ذكر حفظهم لغروجهم الا على ازواجهم او
ملكك الايمان وبين ان الأزواج وملكك البين من الادميات دون البهائم ثم اكدها فقال
عز وجل فمن ابغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلا يحل العمل بالذكر الا في
الزوجة او في ملكك البين ولا يحل الاستمناء والله اعلم (٤) كنا في الاصل

(وعلة من قال بقول الشافعي) الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون^(١) فاخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه
عن غير زوجته ومالك يمينه فهو من العادين والمستغني عاد بفروجه عنهما

وقال في الباب الثالث عند الكلام في اداب الجماع^(٢)

(تنبيه) قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه

واختلفوا في آيات النساء في اديارهم

بعد اجماعهم ان للرجل ان يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر
(فقال مالك) لا بأس بان يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها
(حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

^(٣) (وقال الشافعي) ^(٤) الايتان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الايتان في
القبيل محرم بدلالة الكتاب^(٥) والسنة^(٦) (قال)^(٧) ولما التلذذ بغير ابلاغ الفرج
بين الايتين^(٨) وجميع الجسد فلا بأس به^(٩) (قال) وسواء في ذلك من الامة
والحرمة ولا ينبغي لها تركه لاصابة ذلك فان ذهبت الى الامام نهاه عن ذلك

(١) وهي الآية الـ ٧ الى الـ ٧ من سورة المؤمنون (٢) ص ٣٧٥ في طبع مصر

وص ٣٥١ و ٣٥٢ في طبع قاس (٣) ام : جماع عشرة النساء باب آيات النساء في اديارهم

(٤) ام : قال الشافعي واباحة الايتان في موضع الخثر يشبه ان يكون تحريم آيتان في غيره

بالايتان في الدبر حتى يبلغ فيه مبلغ الخ (٥) ام : ثم السنة (٦) ثم ذكر الشافعي خبر :

فلا تأتوا النساء في اديارهن (٧) ام : فاما (٨) الخاف : في جميع (٩) ام : ان شاء الله وسواء

من الامة او الحرمة فاذا احصاها فيها هناك لم يحللها لزوج ان طلقها فلا تأولم يحصنها ولا ينبغي

لها تركه فان ذهبت الى الامام نهاه فان اقر الخ

وان اقر بالمودة له ادبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لانها ^(١) زوجته ولو كان زنا حد فيه ان فعله واغرم ان كان ^(٢) غاصباً لها مهر مثلها ^(٣) ومن فعله وجب عليه الفسئل وافسد حجه (حدثنا بذلك عنه الربيع)

(وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد) اتيان النساء في الاذبار حرام ^(٤) (الجوزجاني عن محمد)

(وعلة من قال بقول مالك) اجماع السكك ان النكاح قد اهل للتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل باولى ^(٥) في التحليل من الدبر (وعلة من قال بقول الشافعي) من الخبر (ما حدثني به محمد بن ابي ميسرة المكي قال حدثنا عثمان بن اليان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن العباد عن عمر بن الخطاب) ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ^(٦) محاش ^(٧) الناس حرام لا تاتوا النساء في اذبارهن ومن الاستدلال ان السكك يجمعون قبل النكاح ان كل شيء معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح وان ينقل المحرم باجماع الى تحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب او سنة او اجماع او قياس على اصل يجمع عليه فما اجمع منها على التحليل فخلال وما اختلف فيه منها فحرام والاتيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه

(١) ام : زوجة ولو كان زنا حد فيه حد الزنا ان فعله (٢) طبع مصر : غاميا : طبع

فاس : غاميا (٣) ام : قال ومن الخ (٤) الخاف : الجوزجاني (٥) طبع فاس : من (٦)

طبع فاس : محاش (٧) اهل صوابه : النساء

تصحيح الخطا

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
٣	١١	لا ثابت	١٦	١٦	بضعة
٣	١٢	اوسنة	٩	١٦	الرقق
٣	١٥	يعني	١٦	١٦	يباع
٤	٥	احكامها	١٧	١٦	المعنى
٥	١١	بمع	٧	١٦	يشترى
٥	١٥	المذكر	١٢	١٦	لسيده
٦	١٦	العبد	١٣	١٦	تؤدي
٧	١٠	فيما ذلك الوقت	٥	٢٠	يباع
٧	٢٠	غيره : ام :	٥	٢٠	ولاؤها
٨	١٥	ن : او اذا	٢	٢١	تؤدي
٨	١٨	في س و	٤	٢١	يؤدي
٩	١١	يبرأ وقبل	١٨	٢١	في صدر ١٧
٩	١٥	تجري	١٢ و ١٥	٢٢	يسئل
١٠	٩	عنى من ثلثه مع	١٣	٢٢	ياذن
١٠	١٦	(١) ن : او بعد	١٨	٢٢	جميعا
١٠	٢٠	مغلوب	١٩	٢٢	(١) م : الى :
١١	٢١	بين	١	٢٣	ينتظر
١٢	١٦	في س ٢٠	٢	٢٣	بينهما
١٥	٣ و ٥	اوصى به	٢	٢٣	واسمى
١٥	٣	صدق به عليه	٩	٢٤	قال ابو جعفر
١٥	٦	للموعى له به	١١ و ١٠	٢٤	يوصي
١٥	٩	صفه	١٦	٢٤	ما في بطنها
١٥	١٢	قال زعفران رجعت	٩	٢٥	لم أر
١٥	٢١ و ٢٢	يرجع	١٢	٢٥	يسئل

صفحة	سطر	صواب		صفحة	سطر	صواب
٢٢	١١	له نديير قاما	٤٠	١٨	١٨	أرضي
٢٢	١٦	(٢) قوله: والرجوع	٤١	٨	٨	مقضي المدة
٢٢	٢١	(١٤) قوله: أوصى:	٤١	١٤	١٤	ان ابتاع
٢٨	٩	مدبرا	٤٣	١٢	١٢	يمضي
٢٩	١	إذا اعتق	٤٢	١٩	١٩	النظام
٢٩	٢٠	ولوليه	٤٣	٢١	٢١	التي ذكرنا*
٢٩	٢١	كما يكون له	٤٤	٢١	٢١	أيام الخيار أو يبطل الخيار وأما
٢٩	٢١	المولى	٤٤	١١	١١	الخيار
٣٠	١	حال الصبي	٤٥	١٣	١٣	فيثبت عنده خياره
٣١	٣	المشتري	٤٦	٢	٢	يبرسم
٣١	١٢	وعلة	٤٦	٥	٥	واجمع
٣٢	٣	هي	٤٦	٥	٥	أشارطا ١٩
٣٢	١٧	المشتري	٤٦	٦	٦	الخيار فيما
٣٣	١	المشتري	٤٦	٦	٦	تكمكم
٣٣	١٤	بالفد بكدي وبالنسيئة بكدي	٤٧	١١	١١	روي
٣٤	١٦	يتفرقا	٤٨	٢	٢	ذكرنا
٣٦	٥	أشترى	٤٨	٢	٢	مضى
٣٧	١	المشتري	٤٨	١٠	١٠	قيمته
٣٧	١٣	مقامه (٢٠)	٤٨	١٢	١٢	خليفة وانحابه (المشتري
٣٧	١٤	(١) أم: أو قبل	٤٩	١	١	يبيع
٣٧	١٥	(٥) أم مد: فهو	٤٩	٩	٩	أرى
٣٧	١٦	(٨) أم مد: بعض	٤٩	١٠	١٠	نادما
٣٧	١٠	فعله	٤٩	٧	٧	جئني بالنقد اليوم والى
٣٩	١٤	يخضع	٤٩	٢٠ و ١٣	٢٠ و ١٣	مضي
٤٠	٤	وليس الخيار	٤٩	١٣	١٣	إن كان
٤٠	٥	١٦ ظ	٤٩	١٨	١٨	ن: وليس بينه

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
٥٠	١٨	الى ٢١	٦١	٥	يري
٥٠	١٩	فاختلف البائع	٦١	٦	فقال ملك
٥١	٧	رضي الأمر	٦١	١٧	فيريا
٥١	١٠	اخذ	٦٢	١٠	ذلك باس
٥٢	١١	فيعطي	٦٢	٢	الصائع
٥٢	٥	له (٨) فيه	٦٢	٩	ذلك اذا كان
٥٢	٦	ربح (١٠) فان	٦٢	١٠	التمويه
٥٢	٦	وان لم (١١)	٦٢	١٦	فضنه وكرالك
٥٢	٧	عما (١٢) يجوز	٦٢	١٨	أعطيتك
٥٢	١٠	مراجعة	٦٢	١٩	كذلك
٥٢	١١	اذا اشترى	٥	١	ليعطيه
٥٢	١٥	علي	٦٥	٥	نهي
٥٢	١٥	بكنى	٦٥	٩	مثل ذلك
٥٢	١	وعلى	٦٦	١٨	بذهب
٥٣	٢ و ١٥ و ١٩	علي	٦٩	٣	قال
٥٥	١٤	بين	٧٠	٣	مواضعها
٥٦	١٤	بالذهب	٧١	٢	تجر
٥٧	١٣	ذلك حتى	٧٢	٢	ويفسده
٥٨	١٨	بيعهما	٧٢	١٥	ولا يفسد
٥٨	١١	فصيل	٧٤	٩	أبدله له
٥٩	١	نهي	٧٤	١٠	قلت
٥٩	١٧	فاليبيع مفسوخ	٧٤	١٧	زيوفا
٦٠	١١	اصارفك بالذى	٧٦	٤	يعرف فيه ما
٦٠	١٢	الذى	٧٦	١٨	وعشرين درهما
٦٠	٢٠	وطارحها	٧٧	٤	٢٩ ظ

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
٧٨	٩	الصفقة	٨٦	٦	فأثقله
٧٨	١٤	لم يسم	٨٦	٩	اليه
٧٨	١٧	الكيل	٨٦	١٠	كراهة
٧٩	٩	واختلفوا	٨٦	١٥	الربيع
٧٩	١٣	نهي	٨٦	١٨	هـ (٤) أي
٨٠	٤	يحيي	٨٧	٤	فصالح الكفيل صاحب
٨٠	٥	قلت	٨٧	٤	وبيع
٨٠	١٨	بيع	٨٨	٥	يعطي
٨١	٢	إذا	٨٨	٦	بقدر
٨١	٢	لأنها	٨٩	١٠	حدثنا
٨١	١٠	فلم	٩٠	٦	أو عرضه
٨١	١١	الاول (٤) ن:	٩٤	١٨	ان يغبض
٨١	١٢	(٥) ن: فآخذت (٣) أم مده:	٩٤	١٩	بقية البيع
٨١	١٧	رطوبة	٩٤	٢٢	والاقالة فسخ البيع
٨١	١٨	لأنها	٩٥	١	قبضه أو وكل
٨١	٢١	تفريق			بقبضه ثم قضاء اياه مما كان له ورضي بكيه
٨٢	١	فلم تصب خنطة			أو دفع اليه الطعام
٨٢	٤	قبض الثمن	٩٥	١٣	قأ كتاله
٨٢	١٠	ان يأخذ	٩٦	٥	أكتاله
٨٣	١	يعطي	٩٦	٤	يقبضه
٨٣	١٧	الحيد	٩٨	١٦	يبذ
٨٤	٤	أو الاسم	٩٩	١٣	ويأخذ به
٨٤	٢١ و ٢٠	أدنى	٩٩	١٢	بمينه و اسل ماشيته فاذا
٨٤	٢٠	حيد	١٠١	٣	في كل مكيل
٨٥	١٢	يُجعل	١٠١	٦	الأوزاعي
٧٦	٥	(١) وإذا	١٠١	١٥	قد

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
١٠١	١٦	والمفرغة	١٢٣	١٩	على من دون
١٠١	١٧	او رقة	١٢٤	٤	بالعبد
١٠٣	٤	تأتي	١٢٤	١٠	للمكتزي
١٠٣	٤	إبان	١٢٤	١٣	واصحابه
١٠٤	١٠	الناس	١٢٥	١١	ترافعا
١٠٥	١٧	يتميز	١٢٩	١٤	فلاصاحب
١٠٩	٣	والسفرجل	١٢٩	١٥	جميعا
١١١	٢	بين الموضع	١٢٧	٨	* وقال
١١١	٥	أخذ منه	١٢٧	٧	على ٤٧
١١٢	١	منقى	١٢٨	١٩	والمساقاة
١١٤	١٧	الزرجد	١٣٠	٣	واختلفوا
١١٥	٦	يصلح	١٣١	٨	قد أحا
١١٦	٥	يجوز	١٣١	٩	او أشهر
١١٧	٨	ارضه	١٣٢	٤	قد صارت
١١٨	٦	غمرأ	١٣٣	١٤	فقال
١١٨	٣٣	م: مساقاته	١٣٤	١١	وبسقيه
١١٩	٩	بينهم	١٣٦	١٤	الثلمة
١٢٠	١٧	اخبرنا	١٤١	١١	زرعها وله تركها
١٢٠	٢٠	والمقارضة	١٤٥	٣	يزيد
١٢١	٧	النخل منفردا	١٤٥	٨	اباحه لنا من
١٢٢	٢	يباع بالذهب	١٤٦	٦	منه ما أخذ
١٢٣	٣	يدري	١٤٨	٥	لم يلحق
			١٥٢	١٤	يجي

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
١	١٨	عنه	٢٣	١	جميع مالرب المال وهو النصف بعد حصة
٣	٣	يقضي	٢٤	١١	المؤدى من الدين عليه وان شاء رجع عليه
٣	١٧	يتصدق	٢٤	١٩	بجميع ما عليه بسبب القرض والكفالة
٤	١٤	وتصادق الكفيل والمكفول له	٢٥	٥	يتبع
٣	١٩	بمجيئه	٢٦	١	يتبعان
٥	١	خليفة	٢٦	٤	المكفول
٥	٢	الى اجل فان	٢٧	١١	اختلفوا
٧	١٣	يعطه	٢٨	٨	يحبس
٧	١٨ و ١٣	علي	٢٨	١	هل يحبس به
٩	١٥	غريه	٢٩	١٧	بالمال
١١	٧	خطة	٣٠	١	فقد
١١	٩	فان حاف	٣١	١٩	الكفيل
١١	٢١	ن: فان الاجل	٣٢	١	فى زنا
١٢	٦	بعضهم على	٣٣	٥	ولا يُخلَى
١٢	١٣	فبين	٣٤	٢	المشهود عليه اليئنة
١٥	١٦	على بعض	٣٥	٥	الى
١٧	٨	ذلك	٣٥	٦	(١) رجل
١٧	٩	* دون	٣٥	٧	(١) لعل صوابه: زجلا
١٧	٩	المال . ٦٧ ظ	٣٦	١٣	شقيقة
١٨	٦	فأنه	٣٦	٢١	كفيل بنفسه فانه
١٨	٧	(١) معدما	٣٩	١	يؤخذ له كفيل بنفسه ثلاثة ايام
١٨	٢٢	(١) ن: معه مال	٣٩	٢	كفيل بنفسه حتى
١٩	٧	أبباع	٣٩	٢	المكفالة به فيما
٢١	٤	غريمه	٣٩	٢	الروايات
٢٢	١٥ و ١١	ادى	٣٩	٢	حبس فى غير
٢٢	١٨	العرض وذلك	٣٩	٢	يبرأ

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
٣٩	١٦	للمضمون	٦٠	٢٠	يقرصة
٤٠	٢	واذا قلنا ذلك	٦١	١٥	يجب
٤٠	١٢	المال (٢)	٩٣	٢	ادائه الى
٤٠	١٥	الالف الدرهم	٦٣	٣	على الامر
٤١	٩	فمضى	٦٣	٧	على ما امره
٤١	١٢	قال قد كفلت	٦٣	٨	(٣) بما
٤١	١٣	يسم	٦٣	٢٠	(٣) لعل صوابه : بما
٤٥	١٠	الى (١) غد	٦٤	١٠	وقال
٤٥	١٢	فتقبضه	٦٤	١٢	به عليه
٤٥	٢١	ن : الى غدا	٦٤	١٦	ولداً كبيراً
٤٦	١٦	يبرئه	٦٩	١٤	بنفس
٤٦	١٨	بين	٧٠	١٩	قيل
٤٧	٣	بموافاته	٧٥	٥	حكم له به عليه .
٤٨	٧	له به ولكن	٧٨	٦	يرجع
المكفول له به لو مات			٨١	١٢	فالكتابه جائزة
٥٢	١٥	او تاتقيا	٨٤	١٣	مكاتبته
٥٢	٢٠	(١) ن : فهو	٨٦	١	فكما
٥٣	١٩	لاستحلافه	٨٧	١١	سيده ان اتبعه
٥٤	١	والصواب	٨٧	١٧	* ويبطل
٥٤	٥	يجب	٨٨	١٨	اخذ
٥٦	٧	شيء	٩٠	٧	يلزمهما
٥٧	١٣	شيئاً	٩٠	١٥	تقتل
٥٩	٨	المضمون عنه بما	٩٠	١٩	استثاؤها
٥٩	٨	به عليه	٩١	٣	انبع
٦٠	٢٥	٨٦	٩١	١٢	قولهما
٦٠	٣	بمنزلها	٩٢	١٥	او نفس
٦٠	٩	بما يبعثه	٩٢	١٩	(٢) ن : نبي

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
٩٤	٢	سأل	١١١	٥	قد اقر
٩٧	٩	الأوزعى	١١١	١٠	افلان
٩٩	٥٩	(٢) اتبعه	١١٥	١٥	ضمناها
٩٩	٢٠	وقالوا ايضاً	١١٥	٢١	استحقاقه
٩٩	٢١	الكفيل	١١٦	٧	المكفول عنه
١٠٣	١٨	الدين	١١٦	١٨	حنيفة
١٠٤	٢١	(٣) كانه يعنى	١١٧	١	تغييب
١٠٧	٢٠	بعضها	١١٧	٤	الكفيل
١٠١	٢	الرهن أو الحميل	١١٧	١٦	فاقام
١٠١	٧	تشارطا	١١٩	١٣	الفا
١٠١	٢٠	السلف	١٢٠	٦	الغصبة
١٠١	٢١	بالف	١٢٢	٨	فلا ضمان
١٠٩	٦	بعينه			
١٠١	١١	شرط له كفالاته			

قد نجز بعون المولى وحسن توفيقه تبارك وتعالى طبع ما امكنتى طبعه من
كتاب اختلاف الفقهاء تصنيف الامام العلامة ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى
رحمه الله والحمد لله ثم اشكر لحضرات العلماء الافاضل الذين افادنى
لطفهم وشوراهم فى ابراز هذا الكتاب ولا سيما حضرة
ناظر المكتبة الخديوية الپروفيسور موريتس
اطال الله بقاءه شكرا
خالصاً جزيلاً
آمين

(جلبوا يا طالبى تاريخه) (ها * ك انتهى طبع اختلاف الفقهاء)

٤١ ١١ ٥٢ ١٢١٦ ٢٦ ٤٦٦ ٨١ ١١١٢ ٢١٧

١٣٢٠ هـ — ١٩٠٢ م

